University of St Clements
School of Law
Department of International Law

Matriculation Number: AC0017

Role of International Law in Combating Human Trafficking

Thesis submitted by the student

Ali Omar Fattah

To the University Council of St Clements as part of the requirements for a Doctor of Philosophy in International Law

Supervised by
Dr. Mohammed Turki Al - Obeidi

1440 H 2018 AD

First- The Importance of the Subject

Trafficking in persons is a form of modern slavery and servitude and a violation of human rights, and a humiliation of dignity and human dignity, rather than crimes against the state and society. It extends to all human groups of females, males, young and old. It is one of the crimes, whose causes are intertwined with many political, economic and social factors, in addition to their connection to the level of development at the national, regional and international levels. The means of combating trafficking in people have evolved historically from the end of the 19th century until the beginning of the 21st century, especially under the leading role of the United Nations organization. The international confrontation was not aimed at banning trafficking in people in the modern sense, but was particularly concerned with punishing the trafficking of white slaves and then abolishing trafficking in women and children. In order to counter this old and modern slavery, countries have cooperated with each other for the purpose of combating it as a cross-border crime through the management of international organizations such as the United Nations, the International Labor Organization, the International Organization for Migration, World Health Organization (WHO), the United Nations Children's Fund (UNICEF), the enactment of national laws against trafficking in persons, the establishment of permanent national coordinating committees, the appointment of international rapporteurs of international organizations to monitor the phenomenon of trafficking in persons and the issuance of international reports approved by some international organizations and some States, , So international cooperation is an important element to combat this crime after taking international idea because it is transboundary border between the State of origin and the State of transit and the destination country, thus the international community must continue to develop cooperation mechanisms and seek effective means to combat this crime as an urgent necessity in light of the growing negative impact on the international, regional and national levels with the need to adopt a clear international position on countries that do not cooperate and are not in line with the implementation of international conventions on combating such

crimes that violate human dignity, in the light of the foregoing, it is important to continue to work and to adopt a comprehensive and coordinated international approach to the problem of trafficking in persons through cooperation in strengthening appropriate national, regional and international mechanisms to reduce this modern transnational crime, We have considered this issue to be of utmost importance at this time because it is one of the crimes that are no longer defined within the national or internal sphere but have spread across several countries and increasingly at the present time. This requires international cooperation in the fight against it and to show the role of international law in this regard and to consider the human being, whom God has honored among all his creatures, may not be subject to trade because this crime constitutes a flagrant violation of human rights. Therefore, strengthening cooperation and coordination at the international level to combat this transnational crime requires the establishment of a joint international mechanism and the support of States to coordinate the international efforts in combating human trafficking and its spread across countries, and rapidly in the present time in the light of the global openness in the political, economic, social and cultural, so the fight against it has become mandatory at the national and international levels, but this cooperation is still flawed and shortcomings in the mechanism of international control and the development of international law in keeping up and combat this crime, therefore, it requires a statement of the shortcomings of the mechanisms used in this cooperation, which will lead to the development of international law in this area and within the existing international efforts at the present time.

Second: The purpose of the research

The objective of this study is to know the extent of this non-human phenomenon and to explain the causes, environmental factors, resulting effects and its impact, the role of international law in this field through the use of descriptive approach to study the size of the phenomenon and look at this subject from different directions.

Third: Research problem

The phenomenon of trafficking in persons is a global transboundary phenomenon that has dangerous repercussions on the social, economic and security levels, Which requires the strengthening of the role of international law and its development and cooperation among countries in order to take effective measures to combat this crime because it relates to serious violations of human rights, the person whom the God has honored which is honored by the God .This situation may be the subject of trade. Therefore, the development of national, regional and international mechanisms to combat the trafficking of persons is not limited to the respect of international conventions and agreements for the promotion and protection of human rights. Therefore, addressing deficiencies and imbalances in the mechanisms of control and the role of international law will be a priority of this study.

Fourth: Research Plan

In order to clarify the role of international law in the fight against trafficking in persons, we will discuss in the preliminary chapter the crime of trafficking in persons and its definition in national legislation and international conventions and the characteristics of this crime, its elements and its distinction of suspected crimes, the historical and legal development of this crime and the international efforts to combat it before the establishment of the United Nations through the study of the International Convention against the Slave of 1904, and the Convention on Combating Trafficking in Women and Children of 1921, in the first chapter we discussed the international efforts to combat trafficking in persons after the establishment of the United Nations in 1945 in the field of international conventions such as the International Convention on the Suppression of the Traffic in Persons and the Exploitation of the Prostitution of Others of 1949

and the Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade and Slavery Practices of 1956 to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000 and the Protocol to Prevent and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children of 2000. Protocol of combating and Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air of 2000 and the Role of International Humanitarian Law and International Human Rights Law in the Prohibition of Trafficking in Persons. In the second chapter, the main efforts of the United Nations Organization in the fight against the crime of trafficking in persons and the contributions of the General Assembly to the conclusion of international conventions, resolutions and recommendations, the holding of meetings and forums, the role of the UN Secretary-General and the Special Rapporteur on combating trafficking in persons.

In addition to the efforts of the United Nations, including the Economic and Social Council, the Human Rights Council, the United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), the role of the International Organization for Migration, the International Labor Organization (ILO), the World Health Organization (WHO) and the United Nations Children's Fund (UNICEF) in an international approach that includes measures to prevent trafficking and protect victims. The third chapter dealt with international non-legislative contributions in the field of combating trafficking in persons. The efforts of the League of Arab States, the Arab strategy adopted in the field of combating the role of the Arab National Committees, and the role of the Arab National Committees in combating and contributing to the University of different Arab countries .

The role of the International Criminal Court (ICC) in combating this crime as an international crime as a transnational crime and a manifestation of international judicial cooperation in facilitating the implementation of verdicts, handing over convicts and the International Criminal Police Organization (Interpol) procedures in the extradition of persons accused of trafficking in persons has also been clarified. At the end of the study, a number of recommendations

were proposed concerning the development of the role of international law in combating this crime and the mechanism of international, regional and national cooperation in order to limit violations of human rights and their impact on the future of humanity, In the hope that this study will contribute to the development of procedures that would enhance and strengthen international cooperation and the development of international law in the field of combating trafficking in persons. We hope that this study will enrich Iraqi, Arab and foreign libraries, benefiting researchers and experts in the development of international law in the field of combating trafficking in persons.

The Role of International Law in Combating Trafficking In Persons

Trafficking in persons is a form of slavery and civil servitude and violation of human rights, dignity and humanity more than crimes against the state and society and it extends to all human categories and it is a crime whose causes are intertwined with many political, economic and social factors. Countries have tended to cooperate with each other for the purpose of combating it as a transboundary crime through the administration of international organizations of several international conventions such as the United Nations Organization, which operates the related international conventions through the International Labor Organization, the International Organization for Migration, the World Health Organization and the United Nations Organization for Childhood (UNICEF). The legislation of national laws, forming permanent national coordinating committees, appointing international rapporteurs for international organizations to monitor the phenomenon of trafficking in persons and the issuance of several international reports from international organizations and some countries plays an important role in combating trafficking in persons. But this cooperation is still fraught with shortcomings and weakness in the mechanism of international combating and the range of development of international law in keeping up with and combating this crime, so it requires a statement of shortcomings in the mechanisms used in this cooperation and the purpose of this study is to know the volume of this non-humanitarian phenomenon and the reasons, factors, effects, impact and role of international law in this regard. This thesis has been divided into four chapters dealing with the crime of trafficking in persons and their

definition in national legislation and international conventions and the characteristics of this crime and its elements and ingredients and distinguishes it from other similar crimes. Illustrate the stages of historical development and legal development of this crime before and after the emergence of the United Nations organization in terms of international conventions that dealt with the subject of international cooperation in the field of combating the trafficking in persons, the role of the Secretary-General of the United Nations and the private International Rapporteur in the field of combating trafficking in persons and related meetings and forums. Illustrate the most important international conventions, the relevant international protocols, the role of international humanitarian law and international human rights law in prohibiting trafficking in persons and the role of regional plans and initiatives in this regard, the most important images of human rights violations due to trafficking in persons and the role of Economic and Social Council in combating and the role of the Human Rights Council in this regard, the efforts of the United Nations Office for combating Drugs and Crime, the role of specialized agencies of the United Nations, and the efforts of the League of Arab States in the field of combating trafficking in persons, the Arabian strategy in the field of combating, the role of national Arabian committees, the national Iraqi efforts in the field of combating trafficking in persons it was also illustrate the role of the International Criminal Court in fighting the international crimes and the role of the international judiciary in the field of combating and the importance of the role of the International Police Organization (Interpol) in the field of fighting this crime. The agreed conclusions ware clarified at the end of this thesis.

Abstract of First Chapter

What is the crime of trafficking in persons?

The crime of trafficking in persons is of particular nature, whereas it focuses mainly on people who suffering from poverty and unemployment and lack the minimum social security, especially women and children. For this purpose, the first chapter was divided into three sections. The first section dealt with the definition of crime in national legislation and International conventions and the concept of crime in European conventions, the convention of Europe in the field of combating trafficking in persons, the Arab Convention to combat the Transnational Organized Crime and the definitions issued by the international conventions which adopted in the international conventions, It also talked about the methods of trafficking in persons at its means and the images of trafficking in persons and distinguish it from other similar crimes such as smuggling. As that in this section it was illustrated the historical development of trafficking in people in ancient societies and the clarify of slavery, forced labor and enslavement practiced by societies such as the Greek, Roman and other societies, up to the modern age. Chapter One shows the legal development of combating trafficking in persons and international efforts in the era of League of Nations and international conventions on slavery and international conventions against trafficking in women and children. At the end of the chapter we concluded that the efforts of States in the League of Nations were not with the size of the phenomenon and therefore the development of international law in this direction was not effective.

Abstract of Second Chapter

International efforts to combat trafficking in persons after the emergence of the United Nations

States have made clear efforts in the field of cooperation to combat the crime of trafficking in persons, especially after the emergence of the United Nations in 1945 and the issuance of international conventions on the danger of trafficking in persons. The international community has realized that combating trafficking in persons requires concerted efforts by all countries to mobilize and reverse it at the national level.

This crime is considered as one of the most important challenges facing the international community in this century as an international and transborder crime. Therefore, the United Nations has played a major role in fighting this crime, in addition to the growing of the role of international humanitarian law and international human rights law in prohibiting trafficking in persons. The chapter deals with the role of the United Nations in the conclusion of international conventions relating to the prohibition of trafficking in persons and the exploitation of others prostitution in 1949, and the Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade, Perversity and Practices Similar to Slavery of 1956.

The United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000 and the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, 2000.

And the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, 2000, as well as the role of international human rights law.

The United Nations Convention against Transnational Organized Crime 2000 and the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, 2000.

And the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, 2000, as well as the role of international humanitarian law in the protection of human rights in armed conflicts and the four Geneva Conventions of 1949. These conventions formed legal norms in the area of the prohibition of slavery as a crime against humanity and an extension of war crimes to protect civilians and combatants against what might be called slavery and forced labor.

The attention of the United Nations in the legalization of human rights has been highlighted to face the violations against human dignity, including the Universal Declaration of Human Rights, International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, which made it clear that children and persons must be protected from economic and social exploitation. The United Nations has sought to convert many declarations into charters signed and authenticated by States in the field of combating trafficking in persons, including the 1989 Convention on the Child Rights and the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women of 1967. This chapter dealt with the images of violations of human rights in the field of crime of trafficking in persons, and states should adopt a strong approach in confronting this global phenomenon and taking the necessary measures to reduce and eradicate this phenomenon.

Regional roles and initiatives on combating trafficking in persons, including the Asian Regional Initiative against Trafficking in Women and Children in Manila in 2000, the Coordinated Ministerial Initiative of the Mekong River against Trafficking in Persons, the Action Plan of OSCE (Organization for Security and Co-operation in Europe) against Trafficking in Persons, the 2002 Regional Conference for Migration and the Ministerial conference recommendations of the European Union in the Netherlands in 2000, and the role of the US Travelling Ambassador (Director of the Office of Monitoring and Combating Trafficking in Persons) in this field and the initiatives of civil society organizations in the implementation of plans and programs to fight against trafficking Persons.

Abstract of Third Chapter

Efforts of specialized agencies in the fight against trafficking in persons

In order to strengthen the efforts of the United Nations in the fight against trafficking in persons, the General Assembly of the United Nations issued several resolutions in one form or another in the fight against this crime, including resolution No. 58-137 in 22/12/2013 entitled (Strengthening international cooperation in preventing trafficking in persons and combating and protecting victims), in which the OIC member states called for the strengthening of international cooperation to prevent and combat trafficking in persons and the treatment of victims. The General Assembly has also appointed a special headquarters, dealing with the sale, retention and use of children in pornography. The United Nations General Assembly has appointed a special headquarters dealing with the violence against women; The Secretary-General also had a pivotal and important role in the issuance of periodic reports highlighting the reality of this phenomenon. There should be international cooperation within the framework of international law in combating the crime of trafficking in persons. Specialized agencies have a major role in combating this crime, including the role of the Economic and Social Council in combating, the role of the Human Rights Council and the efforts of the United Nations Office to combat Drugs and Crime.

The specialized agencies continue to play a key role in combating the phenomenon of trafficking in persons, such as the International Organization for Migration (IOM) through the implementation of several programs to provide assistance to victims of human trafficking, to provide and help States suffering from this phenomenon , the role of International Labor Organization (ILO) in the development of fundamental principles and rights of labor and the principle of eliminating all forms of forced and compulsory labor, eliminating child labor and the issuance of international reports on the exploitation of workers for forced labor. The World Health Organization (WHO) has a steering and coordinating authority in providing health care to victims of human trafficking and developing a range of field measures and legal mechanisms to ensure that organ transplantation and human tissue are the cause of human dignity and the development of general legal principles on ethics and safety in tissue transplantation.

The Istanbul Declaration of 2010 of Trafficking in Human organisms and Guidelines for Organ Transplantation and Human Tissue and the importance of the role of the United Nations Children's Fund (UNICEF), which continues to play a major role in relation to the conclusion of the Convention on the Rights of the Child and the Line of Crimes against Child Trafficking from Sexual Exploitation and support their fight, Support research initiatives implemented by non-governmental organizations and provide services to children survivor of trafficking, health care and psychosocial support and reintegration into society.

Abstract of Fourth chapter

Non-legislative International contributions to combating trafficking in persons

This chapter describes the efforts of the League of Arab States to combat trafficking in persons; whereas The League of Arab States has adopted programs, policies and strategies in combating trafficking in persons. This has been achieved through the issuance of the Model Arab Law to combat crimes of trafficking in persons, the Arab Initiative for Building National Capacities against Trafficking in Persons and the Arab Convention for the Prevention of Transnational Crime and the promulgation of an Arab law to regulate human organ transplants and prevention of anti-trafficking.

The Arab countries also adopted the comprehensive Arab strategy to combat trafficking in persons and the establishment of a coordination unit within the structure of the League of Arab States to combat trafficking in persons and the Egyptian initiative to provide structural, organizational and legislative expertise to combat trafficking in persons in the Arab region, activation of national committees and The initiative of the Dubai Police General Command in providing security and criminal training programs in crime control.

National committees to combat the crime of trafficking in persons were highlighted, including the National Committees for the Prevention of Human Trafficking in Jordan, the Qatar Foundation for Combating

Human Trafficking and Kuwait National Committee against Trafficking in Human and Smuggling of Migrants.

The study also focused on the role of the International Criminal Court in combating human trafficking through Nuremberg Charter of 1945 to prosecute Nazi war criminals after the end of the Second World War for crimes against humanity that included genocide and slavery, and Tokyo Charter, which defined crimes against humanity similar to those of the Nuremberg Charter. The Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia of 1993 and the International Criminal Court system in Rwanda, which considered slavery a crime against humanity.

The International Criminal Court (ICC), which was established in 2002, is the first international tribunal with universal jurisdiction, which regulates its work in accordance with the Rome Statute, which considered crimes of trafficking in persons to be crimes against humanity and genocide.

We believe that the importance of Iraq's accession to the Rome Convention will ensure that States cooperate with each other and ensure impunity for the perpetrators and ensure justice for the victims. The cooperation of the international judiciary in the extradition and domination of these crimes will promote justice through cooperation with The International Criminal Police Organization (INTERPOL) and its major contribution to international cooperation among the police in various countries of the world.

At the conclusion of the thesis, conclusions and recommendations were presented on combating trafficking in persons.

جامعة سانت كليمنتس

كلية القانون

قسم القانون الدولي

دور القانون الدولي
في مكافحة الإتجار بالبشر

اطروحه تقدم بها الطالب

علي عمر فتاح

إلى مجلس جامعة st. clements وهي جزء من

متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي

بإشراف

الدكتور محمد تركي العبيدي

1440هـ 2018م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{نرفع درجات من نشاء
وفوق كل ذي علم عليم}

صدق الله العلي العظيم
القران الكريم – سورة يوسف
الايه 76

اقرار المشرف

اشهد بان هذه الرسالة المعنونه (دور القانون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر) التي تقدم بها طالب الدكتوراه (علي عمر فتاح) قد جرى تحت اشرافي في جامعة سانت كليمنتس وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ولأجله وقعت.

المشرف

التوقيع:

الاسم: الدكتور محمد تركي العبيدي

التاريخ:

قرار لجنة مناقشة

نحن اعضاء لجنة مناقشة الطالب (علي عمر فتاح) نشهد بأننا ناقشنا الطالب عن اطروحته الموسومة (دور القانون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر) وقررنا قبول الاطروحة كجزء من متطلبات درجة الدكتوراه في القانون الدولي بتقدير (جيد جداً) .

رئيس اللجنة

التوقيع :

الاسم : د. بشرى سلمان العبيدي

اللقب العلمي : استاذ مساعد دكتور

عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
الدكتور جاسم فياس العامري	الدكتور صباح مسلم الموسوي	الدكتور حسين عبد الله القرغولي

عضو اللجنة	عضو اللجنة / المشرف
الدكتور محمد كاظم جسام	الدكتور محمد تركي العبيدي

مصادقة رئيس الجامعة على ما جاء بقرار اللجنة اعلاه

الدكتور

نزار كريم الربيعي

رئيس الجامعة في جمهورية العراق

الاهداء

الى من ظللتني دعواتهم

والدي (رحمه الله) ووالدتي

واحسانا الى من أحب

زوجتي واولادي طه وكوثر

حبا وعطاءا

الى شموع دربي اساتذتي

الباحث

شكر وامتنان

الحمد لله ، ابلغ حمد ،ونستعين به، ونستغفره ونتوب اليه وعليه نتوكل والصلاة والسلام على خاتم الانبياء وسيد المرسلين الصادق الامين وعلى اله وصحبه اجمعين .

اتقدم باسمى ايات الوفاء والعرفان الى استاذي الفاضل الدكتور محمد تركي العبيدي وبجزيل الشكر والعرفان لما ابداه من ملاحظات قيمه ومتابعه مستمره لتفاصيل الرساله بكل ما حمل من روح علميه مخلصه واخوه صادقه كما اثمن جميع التسهيلات التي قدمتها ادارة وموظفي مكتبة دار الكتب والوثائق في الحصول على مصادر هذه الاطروحه واقدم امتناني الى مؤسسة الشركاء الدوليين البريطانيه وهي من منظمات المجتمع المدني الاجنبية التي زودتني بالمصادر والاتفاقيات الدوليه وعملت على دعمي في تطوير هذا البحث لما له تأثير على حماية وتعزيز حقوق الانسان.

الباحث

فهرست

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	14-10
الفصل الاول – ماهية جريمة الاتجار بالبشر	16-15
المبحث الاول – جريمة الإتجار بالبشر	17
المطلب الاول – تعريف الجريمة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية .	25-18
المطلب الثاني – طرق الإتجار بالبشر ووسائله .	34-26
المطلب الثالث – صور الإتجار بالبشر وتمييزها عما يشتبه معه من الجرائم	38-35
المبحث الثاني – التطور التاريخي والقانوني للإتجار بالبشر.	39
المطلب الاول – التطور التاريخي للإتجار بالبشر .	43-39
المطلب الثاني – التطور القانوني لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.	48-44
المبحث الثالث – الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر في عهد عصبة الامم.	50-49
المطلب الاول – الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق .	51-50
المطلب الثاني – الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالنساء والاطفال .	53-52
الفصل الثاني – الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر بعد نشوء منظمة الامم المتحدة .	53
المبحث الاول – دور منظمة الامم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحظر الإتجار بالبشر .	55-54

المطلب الاول – الاتفاقية الدولية بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 .	57-55
المطلب الثاني – الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والانحراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 .	59-58
المطلب الثالث – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 .	62-60
المطلب الرابع – بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال لعام 2000 .	65-63
المطلب الخامس – بروتوكول مكافحة وتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000 .	68-66
المبحث الثاني – دور القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في حظر الإتجار بالبشر ودور الخطط والمبادرات الإقليمية بهذا الشأن.	70-69
المطلب الاول – دور القانون الدولي الانساني في مكافحة الإتجار بالبشر .	72-71
المطلب الثاني – دور القانون الدولي لحقوق الانسان في مكافحه الاتجار بالبشر .	74-73
المطلب الثالث – صور انتهاكات حقوق الانسان جراء الاتجار بالبشر.	77-75
المطلب الرابع – دور الخطط والمبادرات الإقليمية في مكافحه الاتجار بالبشر .	81-78
الفصل الثالث – دور الأجهزة والوكالات المتخصصة الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر .	82
المبحث الاول – جهود منظمة الامم المتحدة في مجال مكافحة	84-83

الإتجار بالبشر .	
المطلب الاول – اسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في ابرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر .	86-84
المطلب الثاني – اسهامات الجمعية العامة في مجال القرارات والتوصيات وعقد الاجتماعات والمنتديات حول مكافحة الإتجار بالبشر .	89-87
المطلب الثالث – دور الامين العام للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر .	91-90
المبحث الثاني – اسهامات اجهزة منظمة الامم المتحدة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر .	93-92
المطلب الاول – دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر .	94-93
المطلب الثاني – دور مجلس حقوق الانسان في مكافحة الإتجار بالبشر.	96-95
المطلب الثالث – جهود مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.	99-97
المبحث الثالث – جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر .	101-100
المطلب الاول – دور منظمة الهجرة الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر.	102-101
المطلب الثاني – دور منظمة العمل الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر.	106-103
المطلب الثالث – دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاتجار بالبشر.	108-107

المطلب الرابع – دور منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مكافحة الاتجار بالبشر.	111-109
الفصل الرابع – الاسهامات الدولية غير التشريعية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.	112
المبحث الاول – جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر .	116-113
المطلب الاول – الاستراتيجية العربية في مجال المكافحة	123-117
المطلب الثاني – الاسهامات المختلفة لجامعة الدول العربية	126-124
المطلب الثالث – دور اللجان الوطنية العربية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.	129-127
المطلب الرابع – الجهود الوطنية العراقية في مكافحة الاتجار بالبشر .	134-130
المبحث الثاني – دور المحكمة الجنائية الدولية في مناهضة الجرائم العالمية.	135
المطلب الاول – التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر .	140-136
المطلب الثاني – دور القضاء العالمي في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود .	146-141
المطلب الثالث – دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة .	149-147
الخاتمة .	155-150
الملاحق .	249-156
المصادر .	256-250
ملخص البحث باللغة الانكليزية .	

المقدمة

أولاً – اهمية الموضوع

يعد الإتجار بالبشر شكل من اشكال الرق والعبودية الحديثة وانتهاكاً لحقوق الانسان وامتهاناً لكرامته وآدميته بصورة تفوق كونها جرائم ضد الدولة والمجتمع وانها تمتد إلى جميع الفئات البشرية من اناث وذكور وصغار وكبار وانها من الجرائم التي تتشابك مسبباتها بكثير من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى ارتباطها بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي ولقد تطورت وسائل مكافحة الإتجار بالبشر تاريخياً منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى بداية القرن الحادي والعشرون وخصوصاً في ظل الدور الرائد لمنظمة الامم المتحدة, ولم تكن المواجهة الدولية آنذاك متجهة إلى حظر عمليات الإتجار بالاشخاص بالمعنى المعطى له في العصر الحديث وانما كان الانشغال على وجه الخصوص بمعاقبة الإتجار بالرقيق الابيض ثم الغاء الإتجار بالنساء والأطفال ولغرض مواجهة هذه العبودية القديمة و الحديثة , فقد اتجهت الدول إلى التعاون فما بينها لغرض مكافحتها باعتبارها جريمة عابرة للحدود الاقليمية وذلك من خلال إدارة المنظمات الدولية للعديد من الاتفاقيات الدولية كمنظمة الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وتشريع القوانين الوطنية بمكافحة الإتجار بالبشر وتشكيل لجان وطنية دائمية تنسيقية وتعيين مقررين دوليين للمنظمات الدولية لمراقبة ظاهرة الإتجار بالبشر وصدور تقارير دولية معتمدة من بعض المنظمات الدولية وبعض الدول, لذا فأن التعاون الدولي يعد عنصراً هاماً لمكافحة هذه الجريمة العصرية بعدما اخذت صوراً دولية لكونها عابرة للحدود بين دولة المنشأة ودولة العبور ودولة المقصد, عليه يتوجب على المجتمع الدولي الاستمرار في تطوير آليات التعاون والبحث عن الوسائل المكافحة الفعالة لمواجهة هذه الجريمة

كضرورة ملحة في ظل تفاقم الاثار السلبية لها على المستوى الدولي والاقليمي والوطني مع ضرورة تبني موقف دولي واضح بشأن الدول التي لا تتعاون ولا تتماشى مع تنفيذ الاتفاقيات الدولية في شأن مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم التي تنتهك كرامة الانسان , وفي ضوء ما سبق تصبح ثمة اهمية في مواصلة العمل وبنهج دولي شامل ومنسق ازاء مشكلة الإتجار بالبشر من خلال التعاون في تعزيز الاليات الوطنية والاقليمية والدولية الملائمة للحد من هذه الجريمة العصرية العابرة للحدود , لقد ارتأينا بحث هذا الموضوع لأهميته القصوى في هذا الوقت لكونه من الجرائم التي لم تعد محددة ضمن النطاق الوطني او الداخلي بل امتدت عبر عدة دول وبشكل متزايد في الوقت الحاضر مما يتطلب تعاوناً دولياً في مكافحه وبيان دور القانون الدولي بهذا الشأن واعتبار الانسان كائن قد كرمه الله من بين جميع مخلوقاته فلا يجوز ان يكون موضع تجارة لأن هذه الجريمة تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان , لذا فأن تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية تتطلب وضع آلية دولية مشتركة ودعم الدول لكي تضطلع بتنسيق الجهود الدولية في مجال مكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر وامتدادها عبر الدول وبشكل متسارع في الوقت الحاضر في ظل الانفتاح العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذا فأن أمر مكافحتها اصبح الزامياً على الصعيدين الوطني والدولي , الا ان هذا التعاون لازال يشوبه القصور والخلل في آلية المكافحة الدولية ومدى تطور القانون الدولي في مواكبة ومكافحة هذه الجريمه لذا فأن الأمر يتطلب بيان مكامن القصور في الاليات المتبعة في هذا التعاون مما سوف يؤدي الى تطور القانون الدولي في هذا المجال و ضمن الجهود الدولية القائمة في الوقت الحاضر .

ثانياً – الهدف من البحث

ان الهدف من هذه الدراسة يتمثل في معرفة بيان حجم هذه الظاهرة غير الانسانية وبيان الاسباب والعوامل البيئية والاثار الناجمة وتأثيرها ودور القانون الدولي في

هذا المجال من خلال استخدام المنهج الوصفي والتاريخي وذلك بدراسة حجم الظاهرة والنظر إلى هذا الموضوع من زاويا مختلفة.

ثالثاً – مشكلة البحث

ان ظاهرة الإتجار بالبشر هي ظاهرة عالمية عابره للحدود لها انعكاسات وتداعيات خطرة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والامني , الامر الذي يتطلب تعزيز دور القانون الدولي وتطويره والتعاون بين الدول من اجل اتخاذ اجراءات فعاله لمكافحه هذه الجريمة لتعلقها بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وهو الكائن الذي كرمه رب العزة فلا يجوز والحالة هذه ان يكون موضع تجارة لذا فأن تطوير اليات المكافحة الوطنية والاقليمية والدولية لمكافحة تجارة البشر ينصب في مجال احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان لذا فأن معالجة القصور والخلل في اليات المكافحة ودور القانون الدولي في ذلك ستكون من اولويات هذه الدراسة .

رابعاً – خطة البحث

لبيان دور القانون الدولي في مكافحة الإتجار بالبشر فأننا تناولنا في الفصل الاول جريمة الإتجار بالبشر وتعريفها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وخصائص هذه الجريمة واركانها وعناصرها وصوره وتمييزها عما يشتبه معه من الجرائم والتطور التاريخي والقانوني لهذه الجريمة والجهود الدولية لمكافحتها في عهد عصبة الامم من خلال دراسة الاتفاقية الدولية بمكافحة الرقيق للعام 1904 والاتفاقية الخاصة بمكافحة الإتجار بالنساء والاطفال لعام 1921 وبينا في الفصل الثاني الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بعد نشوء منظمة الامم المتحدة عام 1945 في مجال عقد الاتفاقيات الدولية ومنه الاتفاقية الدولية بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 والاتفاقية التكميلية لا بطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 وصولاً إلى اتفاقية الامم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وبرتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال للعام 2000 وبروتوكول مكافحة وتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000 ودور القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في حظر الإتجار بالأشخاص اما في الفصل الثالث فتم تسليط الضوء على الجهود الرئيسية المختلفة للاجهزه والوكالات المتخصصه لمنظمة الامم المتحدة في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر واسهامات الجمعية العامة لها في مجال ابرام الاتفاقيات الدولية والقرارات والتوصيات وعقد الاجتماعات والمنتديات ودور الامين العام للأمم المتحدة والمقرر الدولي الخاص في مجال مكافحة الإتجار بالبشر .

اضافة إلى جهود واسهامات اجهزة الامم المتحدة ومنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الانسان ومكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ودور منظمة الهجرة الدولية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة الدولية ومنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في اتباع منهج دولي يتضمن تدابير ترمي إلى منع هذا الإتجار وحماية ضحاياه اما الفصل الرابع فانه تناول الاسهامات الدولية غير التشريعية في مجال مكافحه الاتجار بالبشر وتم بيان جهود جامعة الدول العربية والاستراتيجية العربية المتخذة في مجال المكافحة ودور اللجان الوطنية العربية في مجال المكافحة واسهامات جامعه الدول العربية المختلفة والجهود الوطنية العراقية في مكافحة الاتجار بالبشر.

كما تم توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العالمية العابرة للحدود الوطنية وبيان دور القضاء العالمي في تسهيل اجراءات تنفيذ الاحكام وتسليم المحكومين واجراءات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في عملية تسليم المتهمين في جرائم الإتجار بالبشر . وقد نهاية الدراسة تم اقتراح مجموعة من التوصيات المتعلقة بتطوير دور القانون الدولي في مكافحة هذه الجريمة والية التعاون الدولي والاقليمي والوطني سعياً من الحد من انتهاكات حقوق الانسان وتأثيرها في مستقبل الانسانية واملاً ان تساهم هذه الدراسة

بوضع اجراءات كفيلة من شأنها تعزيز وترسيخ التعاون الدولي وتطوير القانون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص املين ان تثري هذه الدراسة المكتبات العراقية والعربية والاجنبية يستفيد منه الباحثين والخبراء المختصين في تطوير القانون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالبشر .

ومن الله التوفيق

الباحث

الفصل الاول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

اصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطراً كبيراً يواجه الشعوب والدول الغنية والفقيرة إلا انها تنصب على افراد الدول الفقيرة اكثر كونها لا توفر الحدود الدنيا لمواطنيها لسد التزاماتها المعيشية وقد تحولت هذه الجرائم الى ظاهرة عالمية وخصوصاً جرائم الإتجار بالبشر بما ينطوي عليه من امتهان لكرامة الانسان وأدميته وما تمثله من ارتداد خارج سياق العصر الحديث لممارسات العبودية والسخرة .

لقد اصبح العالم اليوم قرية صغيرة وقد انعكس هذا الامر بدوره على شكل الجريمة اذ لم تصبح الجريمة ذات طابع وطني وانما امتدت هذه الجرائم عبر الحدود الوطنية وتعد جرائم الإتجار بالأشخاص من هذه الجرائم ذات الطابع عبر الوطني .

والتي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث مثل جرائم غسيل الاموال وجرائم الارهاب وجرائم الإتجار بالأسلحة وقد ادركت الاسرة الدولية خطورة ظاهرة جريمة الإتجار بالبشر وبات هنالك دعماً متزايداً بضرورة مكافحتها وذلك بالمزيد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والخطط الاستراتيجية وحملات التوعية .

وتتميز هذه الجريمة بطبيعتها الخاصة التي تنصب اساساً على الاشخاص الذين يعانون من الفقر والبطالة ويفتقدون إلى الحد الادنى من الامان الاجتماعي وخصوصاً النساء والاطفال ولغرض تسليط الضوء على صور الإتجار بالأشخاص وتعريف هذه الجريمة فأننا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أولهما بيان جريمة الإتجار بالبشر وتعريفها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واساليبها وصورها وتميزها عما يشتبه من جرائم اخرى وفي المبحث الثاني التطور التاريخي والقانوني لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر اما في المبحث الثالث فقد بينا الجهود الدوليه لمكافحة الاتجار بالبشر في ظل عصبة الامم .

المبحث الاول

جريمة الإتجار بالبشر

سنبين في هذا المبحث تعريف جريمة الإتجار بالبشر في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واساليبها ووسائلها كما سنوضح صور الإتجار بالبشر وتمييزها عما يشتبه معه من الجرائم ووزعنا هذه الموضوعات في ثلاثة مطالب مستقله .

المطلب الاول

تعريف الجريمة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

نتناول في هذا المطلب مفهوم الإتجار بالبشر في اطار القوانين الوطنية ذات الصلة والتعريفات المقدمة له وكذلك تعريفه في القانون الدولي وفي الاتفاقيات الدولية .

اولاً – مفهوم الإتجار بالبشر

لا يوجد هناك تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الإتجار بالبشر وهذا يعد عائقاً امام اي عمل فعال , فعدم وجود اتفاق يدور حول العوامل المختلفة للموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان , والهجرة , والتهريب , والبغاء والجريمة المنظمة يقلل من القدرة على مكافحتها وتوقيع العقوبة على الأشخاص الذين يقومون بهذه الافعال ومن ثم الحد من هذه الظاهرة.

اما المفهوم العام للإتجار بالبشر وهو يعني الاستخدام والنقل والاخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد والاختطاف واستخدام القوة و التحايل او الاجبار , او من خلال إعطاء او اخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي او الاجبار على القيام بالعمل[1]

وقد عرف قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 في المادة 1/ اولاً مفهوم الإتجار بالبشر بانه تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم, بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او

1) احمد سليمان الزغاليل , الجهود الاولية لمكافحة الاتجار بالبشر , بحث مقدم لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر وزارة الداخلية , ابو ظبي ,2004/1/24, ص7 .

الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ ماليه او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية[1] .

والإتجار لغه اي يتجر بمعنى باع واشترى والتاجر هو الشخص الذي يمارس الاعمال التجارية على وجه الاحتراف[2] . اما بالنسبة لمفهوم الشخص لغه سواء الانسان وحجمه في القله (اشخص) وفي الكثرة (شخوص) و (اشخاص) اما تعريفه اصطلاحاً فان الشخص هو الكائن الذي ثبتت له الشخصية (انساناً كان او غير انسان) فالشخص الطبيعي هو الانسان على اعتبار الانسان كائن طبيعي حيث تثبت له الشخصية القانونية والذي يقصد بها هو كل فرد يتمتع بشروط معينة يضعها القانون ويكون مؤهلاً للقيام بالالتزامات وتحمل مسؤولية اعماله على انه يتمتع بالأهلية التامة اما قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 فاعتبر في المادة (2) منه بانه يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما او الاستخدام او النقل او التسليم او الايواء او الاستقبال او التسليم سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية , اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او التهديد بهما او باستعمال شكل من اشكال القسر او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او الحاجة او الوعد بإعطاء او تلقي مبالغ ماليه او مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله اذا كان التعامل بقصد الاستغلال ايا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي

---

1) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4236 في 2012/4/23 .

2) عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد , الاثار الاقتصادية والاجتماعية الظاهرة الاتجار بالأشخاص ,الرياض ,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ,2004 ,ص339 .

واستغلال الاطفال في ذلك في المواد الاباحية او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها[1] .

وقد جاء القانون الاماراتي بشأن الإتجار بالبشر رقم 51 لسنة 2006 بنفس مفهوم التعريف اعلاه في المادة (1) منه وكذلك القانون الاردني بشأن منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 في المادة 3/أ حيث ورد فيه بان جريمة الاتجار هي استقطاب اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف او بإعطاء او تلقي مبالغ ماليه او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص .

وقد جاء في قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص البحريني رقم 1لسنة 2008 بنفس مفهوم التعاريف حول الإتجار بالبشر الوارد في القانون العراقي وقد عرف المشرع العماني الإتجار بالبشر في القانون رقم 126لسنة 2008 بانه يعد مرتكب جريمة الإتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً بغرض الاستغلال استخدام شخص او نقله او إيوائه او استقباله عن طريق الاكراه او التهديد او الحيلة او باستغلال الوظيفة او النفوذ او باستغلال حالة استضعاف او باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص او بأية وسيلة اخرى مشروعة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة .

ولم يختلف تعرف الإتجار بالبشر عند المشرع السوري وفقاً للقانون السوري رقم 3 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر حيث تناول التعريف في المادة الرابعة منه حاله حال التشريعات العربية ومنه قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري وقانون مكافحه الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي ام بالنسبة للمشرع الليبي فان لم يصدر قانوناً خاصا لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر حيث عرف ذلك

---

1) الدكتور خالد مصطفى فهمي – النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية , دراسة مقارنه , دار الفكر الجامعي , القاهره,2010 ,ص580 .

في احدى صور الإتجار بالبشر في نص المادة 418 من قانون العقوبات وذلك في مجال الإتجار بالنساء .

وقد عرف قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 جريمة الاتجار بالبشر في المادة 225 بانه الفعل الذي يتم مقابل اجر او ايه منفعة اخرى او وعد باجر او منفعة على تجنيد شخص او نقله او ترحيله او ايوائه او استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هويه هذا الغير بهدف ارتكاب جرائم السمسرة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص او استغلاله في اعمال التسول او فرض شروط عمل او سكن مهينه لكرامته او لاجباره عل ارتكاب جنايات او جنح .

ويعرف قانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص الامريكي لعام 2000 بانها الإتجار بالبشر لاغراض جنسية حيث يتم فرض ممارسة جنسية مقابل اجر بالقوة او بالخداع وبالاكراه لما يتضمن تجنيد , ايواء , نقل , امتلاك بشر من اجل العمل او الخدمة عن طريق الاكراه او الخداع او القوة بهدف الاخضاع في ذلك الى العبودية القسرية او اعمال السخرة وضمان الدين والرق[1] .

اما المملكة المتحدة فان لديها قانون الجرائم الجنسية لعام 2002 وقد تناول جرائم الإتجار بالبشر في المواد 57 , 58 , 59[2] .

وقد عرف القانون العربي الاسترشادي في مادته الاولى جرائم الإتجار بالأشخاص بانه (تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة استضعاف , او بإعطاء او تلقي مبالغ ماليه او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال في الدعارة او سائر اشكال الاستغلال

1) وزارة الخارجية الامريكية , تعريف مكافحة الاتجار بالبشر ,2006 .

2) الدكتور عمر محمد سالم , استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر , المركز القومي للإجراءات القانونية, القاهرة , 2014 ,ص391 .

الجنسي, او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء[1] .

وعرفت الاتفاقية الاوروبية المؤسسة للوكالة المركزية للشرطة الجنائية الاوروبية الإتجار بالبشر بانه : اخضاع شخص للسيطرة الفعلية وغير القانونية لأشخاص آخرين باستخدام العنف او التهديد او التعسف في استعمال السلطة ما يعنيه استغلال الشخص في الدعارة , او الاستغلال او الاعتداء الجنسي على القصر او الإتجار بالأطفال المتخلى عنهم[2] .

وعرفته منظمة الامن والتعاون الاوروبي الإتجار بالبشر على انه : جميع الاعمال المدرجة في التوظيف , والاختطاف , والنقل , وبيع ونقل وايواء او استقبال اشخاص , عن طريق التهديد او استخدام القوة او الخداع او القسر لأغراض الاستغلال او يجبرون على العمل لدائن في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل[3] .

اما المنظمة الدولية للهجرة , فترى ان الإتجار بالبشر يتم في الحالات التالية : مهاجر يستخدم بصورة شرعيه بالخطف , البيع او مجرد التوظيف او النقل سواء داخل الحدود الوطنية او خارجها. استغلال المهاجرين اقتصادياً او بشكل او آخر , بواسطة الخداع او الاكراه عن طريق وسطاء (تجار) يجنون فائدة يعد انتهاكاً لحقوق الانسان الأساسية[4] .

---

1) المادة الاولى من مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة الاتجار بالبشر , الصادر في الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب , تونس , 2004/1/4.

2) الدكتور طارق عفيفي صادق احمد عفيفي , النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , الطبعة الاولى ,2014, ص39.

3) انظر التقرير الصادر عن منظمة الامن والتعاون الاوربي بعنوان Trafficking in Human Beings implications for OSCE , www.osce.org .

4) الاتجار بالمهاجرين : وضع السياسات وبناء القدرات من المنظمة الدوليه للهجرة , الدورة السادسة والتسعين . www.iom.int/jahia/jsp/index.jsp

كما عرفته منظمه العفو الدولية بانه انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وامن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحريه التنقل والصحة والخصوصية والسكن والامن .

وقد جاء تعريف الإتجار في البشر في الاتفاقيات الدولية ومنها :-

اولا– عرفت المادة 3 من برتوكول الامم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاشخاص الذين يتاجرون في البشر وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الإتجار في البشر بانه تجنيد ونقل وايواء او استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد او استخدام القوة او غيرها من اساليب الاكراه والاختطاف والتزوير والخداع سواء باستخدام السلطة او موقف ضعف او اعطاء او استلام دفعات ماليه او خدمات للحصول على موافقة الشخص على ان يسيطر عليه شخص اخر من اجل استغلاله ويتضمن الاستغلال في حده الادنى استغلال الاشخاص للعمل في البغاء او ايه اشكال اخرى من الاستغلال الجنسي , او الاكراه على العمل او الخدمات , العبودية او ممارسات مشابهة للعبودية , الاشغال الشاقة الاجبارية , او ازالة الاعضاء او الانسجة او جزء منها او التسول.

وقد حدد برتوكول الامم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاشخاص الذين يتاجرون في البشر وخاصه النساء والاطفال المادة الثانية [1] :

1. منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع ايلاء اهتمام خاص للنساء الاطفال .
2. حماية الضحايا ومساعدهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية .
3. تعزيز التعاون بين الدول الاطراف لتحقيق تلك الاهداف .

ثانياً – اتفاقية مجلس أوروبا الخاص بالعمل ضد الإتجار في البشر عرف هذه الجريمة بانها تعني : تجنيد او نقل او ايواء او استلام الاشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استخدام السلطة او استغلال موقف الضعف او بإعطاء او تلقي

1) د. هاني السبكي , عمليات الاتجار بالبشر , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية 2010 ص170 وما بعدها .

مبـالغ ماليـه او مزايـا لنيـل موافقـه شـخص لـه سـيطرة علـى شـخص آخـر مـا فـان الغـرض مـن الاسـتغلال يشـمل كحـد ادنـى استغلال دعـارة الغيـر او سـائر اشـكال الاستغلال الجنسـي والسـخرة او الخدمـة قسـراً او الاسـترقاق او الممارسـات الشـبيهة بالرق , او الاستعباد او نزع الاعضاء.

ثالثـاً – امـا الاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر الحـدود الوطنيـة فقـد اوردت تعريفـاً مشـابهاً مـع التعريـف الاممـي فـي المـادة (11) مـن الاتفاقيـة العربيـة المعنونة (الإتجار بالأشخاص وبخاصـه النسـاء والاطفـال) علـى ان تتعهد كل دولـة طـرف ان تتخـذ مـايلزم مـن تـدابير فـي اطـار قانونهـا الـداخلي , لتجـريم ارتكـاب او المشاركة في ارتكاب الافعال التالية التي تقوم بها جماعه اجراميه منظمه :

1. اي تهديد بـالقوة او استعمالها او غير ذلك مـن اشكال القسر او الاختطـاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او استغلال حالـة الضـعف وذلـك من اجل استخدام او نقل او ايواء او استقبال اشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة البغاء او سائر اشكال الاستغلال الجنسـي او السـخرة او الخدمـة قسـراً او الاسـترقاق او الممارسـات الشـبيهة بـالرق او الاسـتعباد , ولايعتـد برضـاء الشـخص ضـحية الإتجـار فـي كافـة صـور الاسـتغلال متـى خدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة .
2. يعتبـر اسـتخدام طفـل او نقلـه او ايوائـه او اسـتقباله لغـرض الاسـتغلال اتجـاراً بالأشخاص حتى اذا لم ينطـو علـى استعمال اي مـن الوسـائل المبينـة فـي الفقـرة (1) من هذه المادة , وفي جميع الاحوال لايعتد برضائه .

رابعاً – وجاء في المادة (8) من القانون النموذجي الذي اعده مجموعـه مـن خبـراء مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات وجريمة الإتجار في البشر بانـه اي شـخص يقوم بما يلي : (أ) تجنيد (تطويـع) شـخص آخـر ونقلـه وتنقيلـه او ايـواؤه او استقباله (ب) بوسـاطة التهديـد بـالقوة او اسـتعمالها او غيـر ذلـك مـن اشـكال القسـر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال حالـة استضـعاف , او اعطـاء او تلقـي مبالغ ماليه او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.....

ومن الملاحظ ان تعريف الإتجار بالبشر قد تحول من العبودية في ظل انتشار ظاهرة الإتجار بالرقيق , الى الاستغلال (في ظل انتشار ظاهرة الإتجار بالبشر) الذي اصبح العنصر المحدد لقيام هذه الجريمة .

خامساً- وعرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والانظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956 بأن الإتجار بالرقيق كل فعل بالقبض على او اكتساب او التنازل عن شخص من اجل جعله رقيقاً , وكل فعل لاكتساب عبد لبيعه او لمبادلته , وكل تنازل بالبيع او بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه او تبادله وكذلك بصفه عامه وكل عمل تجاري , او نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة[1] .

سادساً – وعرفت الجمعية العامة للامم المتحدة الاتجار بالبشر في القرار المرقم 166/49 في 2004/4/20 على انه انتقال الاشخاص بصوره غير مشروعه وسريه عبر الحدود الوطنية والدولية بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحله انتقاليه بهدف نهائي يتمثل في اجبار النساء والفتيات على التعرض لحالات قهريه واستغلاليه من الناحية الجنسية او الاقتصادية لاجل تحقيق ارباح لمستعمليهن والمتاجرين بهن والمنظمات الاجرامية وكذلك الانشطة غير القانونيه الاخرى ذات الصلة بالاتجار مثل الاجبار على العمل في المنازل والزواج الكاذب والعمالة الخفية والتبني .

ونلاحظ ان اغلب التشريعات الوطنيه التي تعرف جريمه الاتجار بالبشر قد اوردت صور استغلال المجنى عليه (الضحية) على سبيل الحصر كالقانون العراقي والمصري والاماراتي وقانون العقوبات الفرنسي وان هذا خلافا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبه الاتجار بالبشر وخاصه النساء والاطفال الذي لم يحصر صور الاستغلال وان خلاف ذلك يعني تضييق نطاق مفهوم الاتجار بالبشر مما قد يؤدي الى افلات الجناة من العقاب وبالتالي لاتتحقق العداله .

---

1) المادة السابعة من الاتفاقية .

لذا نرى ان افضل تعريف لجريمه الاتجار بالبشر قد ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الجريمة عبر الوطنية لعام2000 في الماده (3) منه حيث انه لم يحدد صور الاتجار مما يعطي سلطه تقديريه ويواكب التطور الحاصل في المجتمع مما يؤدي الى انه سيغطي جميع صور الاستغلال التي يمكن ان تحدث مستقبلا .

المطلب الثاني

طرق الإتجار بالبشر ووسائله

هناك العديد من الطرق او الافعال التي تتحقق فيها جرائم الإتجار بالبشر وهي تختلف من حالة إلى اخرى وهذا ما وضحناه بالتفصيل في هذا المبحث .

وبالاستناد إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 و تعريف الإتجار بالبشر الوارد في التشريعات الوطنية لبعض الدول نرى ان هناك العديد من الطرق والافعال التي تتحقق بها جرائم الإتجار بالبشر ومنها :-

أولاً – تجنيد الاشخاص

يقصد بتجنيد الاشخاص تطويع الاشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والاعراف الدولية بطرق الاستغلال وجني الارباح ايا كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة ، غير مشروعة) وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة او عبر حدودها الاقليمية[1] .

ولاتكون موافقة ضحية الإتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أياً من الوسائل غير المشروعة كالإكراه او الاحتيال او الاستغلال .

ونحن نتفق مع هذا الرأي لأن موافقة الضحية هي نتيجة ضغط من قبل الجاني على ارادة الضحية لحملها على ارتكاب افعال غير مشروعة تحت تأثير الخوف مستغلاً ظروفها الاجتماعية او الاقتصادية او حالة ضعفها ، مما يترتب عليه اضطرارها لارتكاب هذه الجريمة وينقسم التجنيد إلى عدة انماط فمنه التجنيد القسري وهو اخذ ضحايا الإتجار عنوة بعيداً عن مواطنهم الاصلي لإجبارهم واكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم وهناك التجنيد الخادع وهو غواية ضحايا الإتجار بالبشر بوعود كاذبة

---

[1]) سالم ابراهيم بن احمد النقبي ، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي ، شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر ، القاهرة ، 2012 , ص56 .

لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة ، الامر الذي يترتب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلاً كاملاً فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لمافيا الإتجار اما التجنيد الخادع الجزئي ويقصد بذلك ان ضحايا الإتجار بالبشر قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لايعرفون تحت اية ظروف معينة ذلك ان ضحية الإتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الاكراه والاجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة بها ستاراً لذلك .

ثانياً – استقبال الاشخاص

ان فعل الاستقبال يكون تالياً من حيث الترتيب الزمني لفعل التجنيد مباشرة ومن المتصور براءة ان يشتمل فعل الاستقبال في طياته على فعل الايواء ويندمجان معاً في مرحلة واحدة من مراحل هذا النشاط ، حيث يتم استقبال الضحايا المغرر بهم في المراكز التابعة للجهات القائمة على هذا النشاط سواء اكانت شركات ومؤسسات مشروعة وجماعات وشبكات اجرامية ويتم خلال هذه المرحلة اتخاذ مختلف الاجراءات التمهيدية لنقل الضحايا اما من منطقة لأخرى داخل نفس الدولة في حالة الإتجار الوطني او نقلهم من دول المصدر إلى دول الوجهة النهائية في حالة الإتجار عبر الوطني ويشمل ذلك تحصيل المبالغ من الضحايا او ذويهم مقابل التسفير او التشغيل وتوقيفهم على سندات للدين والحصول منهم على المستمسكات الثبوتية الخاصة بهم او اعداد وثائق مزورة بهم وذلك لحين نقلهم إلى مناطق اخرى قريبة من الحدود البرية او البحرية التي سيتم تهريبهم عبرها .

وقد يتم المكوث في هذه الاماكن لفترات قد تطول او تقصر ، لاسيما في الحالات التي يتم فيها نقل الاشخاص عبر الحدود بطرق ووسائل غير مشروعة حيث تحتاج شبكات التهريب لبعض الوقت ، لحين تدبير وسيلة التهريب (سفن ، شاحنات ..) والاتفاق مع العاملين عليها بتهريب المهاجرين غير الشرعيين ، حيث يتم تجميع

واستقبال المهاجرين في احواض ضيقة و جماعية قرب بعض السواحل النائية وحالما يتم تدبير زوارق او سفن التهريب[1] .

يندفع اليها المهاجرون برفقة مندوب شبكة التهريب او حتى بدونه ومنها إلى السواحل القريبة كما يمكن ان يتم تجميع المهاجرين في مراكز استقبال وايواء تالية بدول ونقاط العبور وصولاً إلى دولة المقصد حيث يتم ترتيب محال اقامة دائمة او مؤقتة للأشخاص الذين تم تسفيرهم تمهيداً لإعدادهم لممارسة الاعمال والانشطة التي سيكلفون بالقيام بها من جانب الشبكات الدولية او المتعهدين المحليين في هذه الدولة[2] .

وقد يتكرر استقبال وايواء الضحايا لعدة مرات وفقاً لظروف ومراحل نقل وتهريب هؤلاء الضحايا لاسيما فيما يتعلق بجرائم الإتجار الدولي بالبشر التي يتم خلالها نقل الاشخاص عدة مرات ومروراً بعدة محطات ونقاط سواء داخل دولة المصدر بداية او عبر دول عدة وصولاً إلى المقصد انتهاء[3] .

واخيراً فأن فترات استقبال وايواء الضحايا كثيراً ما تشهد وقوع العديد من الجرائم عليهم اذ يتعرض هؤلاء الضحايا نساء ورجالاً إلى صفوف شتى من الاكراه او الاحتجاز او الاغتصاب وهتك العرض وغير ذلك من صور الايذاء البدني .

ثالثاً – نقل الاشخاص

يقصد به تحريك الاشخاص من مكان إلى اخر باستخدام احدى وسائط النقل سواء اكانت داخل الدولة او إلى دولة اخرى وأياً الوسيلة المستخدمة في نقلهم جواً او

---

[1]) د. مصطفى طاهر ، اطلاله على القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة ، وزارة الداخلية ، القيادة العامة الشرطة ابو ظبي ، مركز البحوث والدراسات الامنية ، 2008 ، ص95 .

[2]) ويذكر في هذا السياق ان الشرطة الامريكية اكتشفت في عام 1995 معسكراً مغلقاً لإقامة وتشغيل عدد من العاملات الصينيات والتايلنديات اللاتي وضعن في هذا المعسكر للاستغلال والاسترقاق الجنسي ، ومكثن في هذا المعسكر لمدة سبعة سنوات متصلة نقلا من الموقع الالكتروني للامم المتحدة www.un/org.

[3]) الدكتور سالم ابراهيم بن احمد النقبي – المصدر السابق ، ص60 .

بحراً او براً وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها سواء اكانت مشروعة او غير مشروعة .

وان البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينطبق على الجرائم الدولية عبر الحدود الوطنية ، وان نقل الضحايا يمكن ان يكون نقلاً مكانياً وهو تحريك الضحية من مكان إلى اخر يستوي ان يكون عبر حدود الدولة او داخلها ، فعلى سبيل المثال قد يقوم الجاني بنقل الضحايا من مدينة إلى اخرى او على العكس من ذلك اذا تم اكتشاف امرهم فيحاول الجاني إلى نقلهم إلى اماكن اخرى لممارسة نشاطهم فيها او ان يتم نقل الضحية بواسطة الجاني سواء اكان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال أيا كانت الوسيلة المتبعة ومثال ذلك قد يقوم مكتب سفريات باستقدام فوج سياحي بغرض السياحة ويعتبر ذلك الشكل الظاهري المستتر بينما يبدو في جوهره الصورة الحقيقية حيث تستغل بعض النساء من هذا الفوج السياحي لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي في الفنادق او النوادي الليلية ، وخلاصة القول انه قد يكون الفعل مشروعاً في بدايته مستوفياً للإجراءات القانونية ، وبمجرد وصول الضحية إلى بلد المقصد ودخولها بصفة مشروعة قد يتم نقلها مهنياً داخل هذا البلد لممارسة الافعال غير المشروعة وقد وردت في بعض قوانين مكافحة الإتجار بالأشخاص عبارة (تنقيل الاشخاص) ويقصد به تحويل الملكية إلى شخص أخر فالأصل ان الانسان بطبيعته لايمكن الاستئثار به او تملكه او استغلاله او بيعه لكونه خارجاً عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه والتي تكون لصيقة بالحق الشخصي .

ولكن الواقع العملي يكشف لنا بجلاء ان الجناة بصفة عامة ومافيا الإتجار بصفة خاصة قد يرتكبون افعالاً اجرامية تختلف صورها وانماطها اتجاه الانسان باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى اخر ومن شخص إلى اخر اياً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك وأياً كانت المتاجرة به سواء على النطاق الداخلي او الدولي

وذلك بهدف الاستغلال والحصول على الاموال الطائلة غر مهتمين بإنسانيته وكرامته وحقوقه كانسان .

فعلى سبيل المثال تقوم بعض العائلات الفقيرة ببيع اطفالهن مقابل مبالغ مالية إلى عوائل غنية او ببيع الاطفال لأغراض التبني .

لذا نرى ان الفرق بين النقل والتنقيل هو ان الاول يعني تحويل الاشخاص من مكان إلى مكان اخر بينما الثاني يعني نقل الملكية إلى شخص اخر .

رابعاً – الايواء

يعني تدبير مكان امن من قبل مافيا الإتجار او الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الإتجار في بلد المقصد اثناء فترة اقامتهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة وقد يتضمن الايواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في اعمال غير مشروعة قد تتم اثناء او عقب الانتهاء من الاعمال المكلفين بمباشرتها .

ان الوسائل التي يتحقق بها النشاط الاجرامي بجريمة الإتجار بالبشر من خلال التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة[1] .

لذا فأن الوسائل غير المشروعة هي :-

التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر ، ويقصد بهذه الوسيلة الاكراه بصورتيه المادي والمعنوي ، فأن الاكراه المادي يؤدي إلى انعدام ارادة الجاني بصورة مطلقة بينما الثاني لايعدم الارادة الكلية وانما يعيبها بحيث يجعل مجال الاختيار يضيق امامها إلى حد كبير .

والاكراه المادي هو القوة المادية التي تقع على شخص فتسلبه ارادته وتحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وقد تكون القوة المادية في الاكراه المادي من فعل انسان مثال ذلك ان تجبر احدى النساء على ممارسة الدعارة بقصد استغلالها ، ففي

---

[1]) د . فتحية محمد ، الحماية الجنائية للنساء من الاستغلال ، دراسة مقارنة في قوانين جرائم الاتجار بالبشر , 2001, ص 54 .

هذا المثال وقعت النتيجة الجرمية بسبب من صدر عنه الاكراه ، لا بسبب من نسب اليه الفعل ويعني ذلك ان من خضع للإكراه لا يسأل جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها لأنه مسلوب الارادة بل يسأل جنائياً من استعمل الاكراه (الجاني) لأنه استعمله عمداً لسلب ارادة من خضع للإكراه (ضحية الإتجار) فحمله على اتيان عمل رغما عن ارادته .

ومن صور الاكراه التي عددها القانون التهديد باستعمال القوة وهي وسيلة يلجأ اليها الجاني لإخضاع المجنى عليه لإرادته ولايعتد بطبيعة القوة التي يهدد الجاني باستخدامها فقد تكون بدنية كالتهديد بالضرب او الايذاء البدني ، وقد تتمثل القوة في اداة يتوسل بها الجاني كتهديده باستعمال السلاح وتتوفر هذه الصورة بمجرد تهديد الجاني المجنى عليه باستعمال القوة فعلاً كضرب المجنى عليه لإخضاعه للخدمة القسرية[1] .

ويتعين الاشارة هنا بأن المشرع الفرنسي لم يدرج الاكراه ضمن وسائل ارتكاب هذه الجرائم حيث نص على ارتكابها باستخدام اجر او اي امتياز اخر يتم دفعه فعلاً او الاكتفاء بالوعد بهما في حين جعل من الاكراه ظرفاً يشدد عقوبة الجريمة .

اما المشرع الامريكي فلم يحدد وسائل معينة يتم ارتكاب الجريمة بها حيث اورد على ارتكابها باي وسيلة ، غير انه جعل من الاكراه في حالتي الاستغلال الجنسي، واستغلال الصغار ظرفاً يشدد عقوبة الجريمة وذلك بمقتضى المادة 18 الفقرة 77 بند 1091 من القانون الامريكي[2] .

خامساً – الاحتيال

لم يضع المشرع الدولي تعريفاً للطرق الاحتيالية ، تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفى بتحديد الغرض منها ، ويمكن ان نعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الإتجار بالبشر بأنها كل كذب او وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها ايهام المجنى علهي (ضحية الإتجار) بالمساعدة على

---

[1]) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، مجلة فصلية تصدرها كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , ديسمبر ، 2010 ، ص105 .

[2]) د. فتحية محمد ، المصدر السابق ، ص106 .

قضاء طلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية او الاجتماعية او الاقتصادية التي يمر بها عمله على اتيان سلوك اجرامي معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله وجني الارباح من ورائه ومن صور استخدام الاحتيال في تجارة البشر قيام صاحب محل تجاري بالإعلان في الصحف عن حاجته لبائعات فتقدمت ثمانية سيدات للعمل وعندها قام باحتجاز جوازات سفرهم ومنعهن من مغادرة المحل واجبرهن على ممارسة الدعارة دون الحصول على اجر مقابل ذلك .

سادساً – الاختطاف

يتحقق بقيام الجاني بنقل الضحية من المحل الذي يوجد فيه إلى محل اخر بقصد اخفائه عن بيئته ولا يشترط الاختطاف بوسيلة معينة ، او ان يتم خفيه ، ومن صور ذلك اختطاف النساء واحتجازهن للاستغلال الجنسي او اختطاف الصغار لأغراض العمل او الخدمة القسرية .

سابعاً – اساءة استعمال السلطة على شخص ما

يقصد بإساءة استعمال السلطة ان يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص وتتحقق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدراً من الحرية في ممارسة سلطاته ، ليقرر في حدود الصالح العام بمحض اختياره ما يراه محققاً لهذه الغاية والفكرة الجوهرية في هذه الصورة اذ ان الشارع حين خول الموظف سلطة فقد اراد بذلك ان يستعملها لتحقيق مصلحة عامة فأن ابتغى استعمالها تحقيق مصلحة خاصة لنفسه او لغيره فقد اساء استعمال سلطته وبذلك يكون تصرفه مشوباً بعيب الانحراف في السلطة ومن امثلة السلطة القانونية سلطة الولي او الوصي ، وسلطة رب العمل على العمال ومن صور السلطة الفعلية سلطة الطبيب على المريض وسلطة المدرس على تلاميذه ويمكن ان تكون هذه الوسيلة كأن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو مخالف من ذلك بقيام الوالدين ببيع كلية من جسد ابن لهما .

ثامناً – اساءة استغلال حالة الضعف

والمراد بها استغلال اية حالة من الضعف يوجد فيها المجنى عليه بحيث يضيق امامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني و يندرج في ذلك كافة اشكال الضعف سواء كان جسدياً ، عقلياً ، عاطفياً ، اجتماعياً ، اقتصادياً ، ويمكن ان يتجسد في وضع اداري غير قانوني مثل الاقامة غير الشرعية او تبعية المجنى عليه للجاني اقتصادياً او وضع صحي صعب بمعنى اخر هي كافة حالات الضعف التي يمكن ان تؤدي بالمجنى عليه إلى قبول استغلاله . وتجدر الاشارة هنا إلى ان المشرع الفرنسي جعل من استغلال حالة الضعف في ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر ظرفاً يشدد عقوبة الجريمة وذلك بمقتضى البند 2 من المادة 225 من قانون العقوبات وقد حدد حالة الضعف في كونها تتعلق بالسن ، مرض ، اعاقة ، عجز بدني او ضعف عقلي ، او حالة حمل ، واشترط ان تكون الحالة ظاهرة او معلومة من الفاعل ، وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية وصف حالة الضعف بأنه وجد عدد من العمال يصل عددهم إلى اربعين يسكنون حظيرة قديمة في احد المدن الفرنسية وهؤلاء العمال الخاضعين لظروف الاقامة هذه هم رعايا اجانب لا يتكلمون الفرنسية ، معزولين جغرافياً والتابعين اقتصادياً لمن يأويهم ، وكانوا في حالة ضعف ويتيعن الاشارة هنا إلى ان تعبير اساءة استغلال حالة ضعف الذي استعمله المشرع ضمن تعداده وسائل ارتكاب هذه الجرائم تعبير فضفاض وغير محدد يفسح المجال واسعاً للقاضي في تفسيره ، بما يتيح له التدخل في مجال التجريم وهذا يتنافى مع مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد الجريمة بقدر من الدقة للحيلولة دون توسع القاضي في التفسير وهذا ما اكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها حيث اورد القانون الجنائي في تحديد للجرائم المذكورة إلى مفاهيم فضفاضه بشأن الاجر غير المتناسب مع العمل ، حاله ضعف المجنى عليه ، حالة التبعية ومفهوم الكرامة الانسانية تتميز بعدم التحديد والتجريد وبذلك فهي لاتلبي متطلبات الامن القانوني ولاتسمح بتحديد الافعال الايجابية او الامتناع الذي يقيم المسؤولية الجنائية وان

الجزاء الذي ترك لسلطة القاضي التقديرية يحتمل خضوعه للتحكم ومن ثم فأن النصوص العقابية لا تتطابق مع الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

المطلب الثالث

صور الإتجار بالبشر وتمييزها عما يشتبه معه من الجرائم

تمتد جريمة الإتجار بالبشر إلى جميع الجنس البشري من اناث وذكور وكذلك جميع الفئات العمرية من صغار وكبار وتتعدد صور ومظاهر الإتجار بالأشخاص ويبدو انها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لان التطور التقني والتقدم العلمي يمكن ان يؤديان إلى صور ومظاهر للإتجار والاستغلال ربما لن تكون متوقعة ومألوفة وان من ابرز صور ومظاهر الإتجار بأنها تشمل استغلال الاشخاص للعمل في الدعارة او اية اشكال اخرى من الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية[1].

وبالتالي فأن ابرز هذه الصور تشمل :-

أ. الإتجار بالبشر لغايات جنسية .

تشكل عبارة الاستغلال الجنسي مصطلحاً قانونياً غريباً على قوانينا الجزائية ، فعبارة الاستغلال الجنسي بمعناها الذي تضمنه (بروتوكول باليرمو) لم ترد في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 او اي قوانين جزائية اخرى .

كما لم يرد تعريف حول عبارة الاستغلال الجنسي في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 ولذلك نرى انه كان الاجدر بالمشرع ان يورد تعريفاً للمقصود بهذه العبارة ونطاق تطبيقها حتى لايسبب نوعاً من اللبس والغموض للقائمين على تطبيق القانون ، الا ان المشرع الدولي قد قصد التوسع باستخدام هذه العبارة في صور الاستغلال المتعلقة بالإتجار من اجل الجنس او الدعارة والممارسات الاخرى الشبيهة بها وكذلك استغلال الشخص لإنتاج المواد الاباحية من رسومات وصور وافلام او من اجل تأدية اعمال او عرض او ممارسات اباحية.

---

[1]) المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 ، الوقائع العراقية ، العدد 4236 في 2012/4/23, ص1 .

ب. السخرة

السخرة لغة ما تسخرت من دابة او خادم بلا اجر ولا ثمن والسخرة قانوناً حرمان شخص من حقوقه الأساسية كالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الاقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل .

جـ. الخدمة قسراً

لقد عرفت الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري او الالزامي لعام 1930العمل الجبري بأنه اي عمل او خدمة انتزعت من اي شخص عنوة ، نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء ، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية .

وعرفها القانون الامريكي بأنها تدل على العمل او الخدمات التي يتم الحصول عليها من الضحية او المحافظة على الحصول عليها من خلال استخدام القوة او التهديد باستخدام القوة او وسائل الاكراه الاخرى او من خلال التقييد الجسدي[1] .

وبذلك يمكن ان نخلص إلى ان الخدمة قسراً تعني اي عمل او خدمة انتزعت من اي شخص رغماً عنه من خلال استخدام القوة او التهديد باستخدامها او اي من وسائل الاكراه الاخرى ، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية سواء اكان ذلك بإجرام بغير اجر .

د. الاسترقاق

لقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 الرق (بأنه حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها) بينما استخدم قانون الإتجار بالبشر الامريكي لفظ العبودية وعرفها بأنها تدل على وضع او حالة شخص تمارس عليه جميع السلطات المتعلقة بحق الملكية .

وعطفاً على ما تقدم فان المقصود بالاسترقاق ادخال شخص في الرق بممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية او هذه السلطات جميعها ، عليها بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والاطفال .

---

[1]) امير تحسين الفضلي ، اليات مكافحة الاتجار بالبشر في اطار القانون الدولي العام ,الجامعة الاسلامية في لبنان ، 2012 ، ص37 .

هـ. الممارسات الشبيهة بالرق

المقصود بالممارسات الشبيهة بالرق او العبودية ، الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية او التحكم او الملكية ، التي ترتبط احياناً بالإكراه والعنف والتهديد وتقدم المواثيق الدولية معايير توجيهية للتعرف إلى الممارسات الشبيهة بالعبودية التي تشمل الملكية بحكم القانون او بحكم الواقع الفعلي والقيود على حرية التنقل ، والقيود على الحرية في اختيار العمل والقيود على التصرف في المتعلقات الشخصية او التخلص منها ، واوضاع المعيشة غير الملائمة ، وفرص العمل الاجباري سواء اكان بمقابل او بغير مقابل .

واستخدم القانون الامريكي عبارة عبودية الدين وعرفها بأنها تدل على وضع او حالة المدين الناجمة عن تعهد من طرفه بوضع خدماته تحت سيطرة الدائن كضمان للدين في حالة كانت قيمة تلك الخدمات ، اذا تم تقويمها بشكل معقول ، لايمكن ان تفي بالدين او في حال لم يتم تحديد وحصر الدين او تحديد مدة او طبيعة تلك الخدمات .

و. نزع الاعضاء البشرية

نزع الاعضاء او الإزالة غير الشرعية للأعضاء البشرية هي جريمة دنيئة ووحشية ترتكب ضد الضعفاء او الفقراء من الاشخاص وهي تتم باستئصال الاعضاء الداخلية او الخارجية من جسم شخص حي او جثة متوفي بغض النظر عن الغرض من استغلالها سواء اكان ذلك بهدف بيعها او زرعها في جسم شخص اخر وهي العبارة تشير إلى التصرف غير المشروع[1] . وقد اشارت الكثير من القوانين بمنع بيع وشراء الاعضاء بأي وسيلة ومنه قانون عمليات زرع الاعضاء البشريه ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنه 2016 العراقي وقانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان

[1]) اميري تحسين الفضلي ، اليات مكافحة الاتجار بالبشر في اطار القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص40.

الاردني رقم 23 لسنة 1977 المعدل الذي يمنع التبرع بالعضو مقابل بدل مادي او الربح[1] .

وكذلك نظام مزاولة المهن الصحية السعودي رقم 59 لسنة 1426هـ بفرض عقوبة جزائية على كل من تاجر بالأعضاء البشرية او قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه بأنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة .

كما ان اجراء التجارب الطبية غير المشروعة على الانسان تعد احدى صور الاتجار بالأشخاص وقد شهد العالم تجارب مؤلمه وغالبا ما كانت قاتله على الالاف من السجناء خلال الحرب العالمية الثانيه من خلال الاطباء النازيين والذين تمت محاكمتهم امام محكمة نورمبرغ في 1946/1/9 والتي اعتبرت التجارب الطبية على اسرى الحرب من الجرائم ضد الانسانيه[2] ، وعلى اثر ذلك وضعت اتفاقية جنيف الاولى لعام1949 في المادة (12) (انه لايجوز التعرض للتعذيب او التجارب البيولوجيه) كما نص البروتوكول الاول المتعلق بحمايه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[3] في المادة (11) على حظر القيام بالأفعال التالية على الاشخاص حتى بموافقتهم (التشويه البدني والتجارب الطبية او العلمية او ازاله الانسجة والاعضاء للزرع) .

---

[1]) الدكتور عبد القادر الشيخلي – جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها ، المصدر السابق , ص 282 .

[2]) medical Experimentation studay Guide homenork help . it is available on the website www. Com/medical- experimentation.

[3]) د. جمال ابراهيم الحيدري، جريمة ابادة الجنس البشري في ضوء القانون الجنائي الدولي ، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2012 ، ص 14 .

المبحث الثاني

التطور التاريخي والقانوني للإتجار بالبشر

لم تكن العصور السابقة تعرف ما يسمى الإتجار بالبشر ولكن كانت تعرف مسمى اخر هو الرق وكانت هذه الظاهرة منتشرة ومباحة في المجتمعات القديمة فالمجتمعات مقسمة بين احرار وعبيد وغاب عن تلك المجتمعات الطابع الاخلاقي في التعامل بين بني البشر وقد مرت تلك الظاهرة بتطورات كثيرة بمختلف اشكالها سواء الرق ام السخرة ام الاسترقاق الجنسي للأطفال والنساء على مر العصور السابقة وقد سلطنا الضوء التطور القانوني لمكافحة هذه الجريمة المطلبين التاليين :

المطلب الاول

التطور التاريخي للإتجار بالبشر

ان الرق ظاهرة لازمت الحضارة البشرية منذ بدايتها ، ومنذ ان ايقن الانسان ان العمل هو سبيله للحصول على حياة افضل وانه يستطيع ان يلقى عبء هذا العمل على غيره ، عوضاً عن ان يتحمله بنفسه وقد ادى ذلك إلى تباين طبقي صارخ قسم الجماعات الانسانية إلى طبقات متعددة يتربع على قمتها الاحرار المتمتعون بكافة حقوق السيادة والسلطات ويسحق العبيد حق الحرية والعيش الكريم ، والرق بشكل عام هو تملك انسان لآخر وممارسته احد افظع انواع الملكية عليه ففي نظام الرق يعتبر الانسان اخاه الانسان من ممتلكاته الشخصية ، فالرق او الاسترقاق هو الغاء تام لحرية الانسان[1] . وبالتالي يحرم من معظم الحقوق المدنية وحقوق الانسان التي ينعم بها الاحرار ويعامل معاملة السلعة المملوكة[2] .

وقد كان الرق نظاماً مقبولاً ومنتشراً في المجتمع اليوناني منذ قديم الازل وكانت اعداد الرقيق في تزايد مستمر حتى اصبحوا يشكلون النسبة الغالبة من التركيبة

---

[1]) الدكتور حسين عبد السميع ابراهيم ، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص18 .

[2]) سيد علي احمد الناصري ، الاغريق تاريخهم وحضارتهم ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة ، 1977 ، ص19 .

السكانية في اليونان ، وقد عد مصادر الرق على مر العصور فكان الاشخاص الذين لديهم السلطة والقوة يطغون على الضعفاء ليسخروهم لخدمتهم كما ان اسرى الحرب يصبحون من ممتلكات من اسرهم ولهم حق البيع والشراء وكان العبيد من جملة الهدايا التي يتهادى بها الناس ، كما عرفت تجارة الرقيق في بابل واشور وقد تضمن قانون حمورابي نصوصاً تتعلق بتنظيم تصدير الرقيق واستيراده .

وقد اختلف الفلاسفة اليونانيون في رؤيتهم ونظرتهم بشأن الرق فبعضهم يقر ويوافق على نظام الرق والبعض الاخر يعتبره مخالفاً للعدالة والآداب ومكارم الاخلاق وكان فلاسفة مشهورون مثل افلاطون وارسطو وافقوا عليه واشادوا به في كتاباتهم ولقد تفنن الرومان في تسويغ صور الرق المتعددة واقروه في مجتمعهم كنظام صارم يضع العبيد في سلطة اسيادهم وقد نشأ الرق في المجتمع الروماني لعدة اسباب منها الاسر في الحروب والولادة من جارية وكان الرقيق عند الرومان لايعتبر شيئاً فالعبد ليس بشخص ومن ثم يدخل ضمن ثروة سيده التي يورثها وللسيد كافة الحقوق على عبده ومنها حق الملكية وحق انتفاع والاستعمال واولادهم ملك له وله حق التصرف فيهم وليست له ذمة مالية وله حق اعدامه .

وبعد زوال الحكم الروماني في اوربا نشأ نظام الاقطاع واستمر الرقيق يعملون في زراعة الاراضي والرعي وبدأ الرق في الزوال في القرن الخامس عشر ومن اسباب زوال الرق رغبة الحكام في اضعاف نفوذ الاقطاعيين فاخذوا يدعون لتحرير العبيد ، كما ان الحروب المستمرة كانت تستدعي وجود مقاتلين احرار فكان سبباً في تحرير الرقيق على نطاق واسع ، وقد ادى صدور الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان إلى اعلاء الحريات الاساسية للإنسان وظهور فكر جديد هو الحرية للجميع وقد اعتبر الاعلان كل الافراد المقيمين في المستعمرات الرئيسية مواطنون فرنسيون واصدر مجلس الثورة الفرنسي قراراً بإلغاء الرق وجاء في القرار يعلق مجلس الثورة الغاء نظام استرقاق الزنوج في جميع المستعمرات الفرنسية وعلى ذلك فأنه يقرر بأن جميع الناس المقيمون في المستعمرات الفرنسية دون تمييز في اللون هم مواطنون فرنسيون ويتمتعون بالحقوق التي يضمنها الدستور .

وقد حذت انجلترا حذو فرنسا وبدأت حملة منع تجارة الرقيق في المستعمرات الانجليزية ففي مؤتمر لندن الذي عقد في 1831/12/20 اتفقت الدول الاوربية على تجريم تجارة الرقيق اعتبرته من اعمال القرصنة ومنحت الدول لبعضها البعض الحق في تفتيش السفن التي تحمل اعلامها .

وقد شعرت الدول الاوربية ان نظام الرق لايتفق وكرامة الانسان فبدأت الدول في اتخاذ اجراءات ايجابية لشجب تلك التجارة ، فعقدت عدة مؤتمرات وتم توقيع عدة اتفاقيات في هذا الشأن وابرمت اول اتفاقية بين بريطانيا وعدد من الدول الاوربية في فيينا في 1815/2/8 واتفاقية لندن عام 1841 بين بريطانيا والنمسا وفرنسا وروسيا وبروسيا ومؤتمر برلين عام 1885 ومؤتمر بروكسل عام 1889/3/17 وعقد عقب ذلك مؤتمرات في باريس الاول في 1904/5/18 والثاني في 1910/5/4 لمكافحة الرقيق الابيض وحماية النساء من الاكراه على البغاء[1] .

وبانتهاء الرق في أوربا فقد اضحت الحاجة ملحة إلى ايدي عاملة تستطيع التنقيب والبحث والزراعة في المستعمرة الجديدة فهداهم تفكيرهم إلى القارة السوداء والرقيق الاسود – الزنوج – فهاجموا سكان القارة الافريقية واتخذوا لأنفسهم مواقع فيها وجندوا بعض اهلها لمساعدتهم وكانوا يصطادون الرجال كمن يصطاد الوحوش من الغابة واخذوا من رجالها واقتادوهم الى الارض الامريكية الجديدة التي اكتشفوها وسخروهم للعمل بها ، وكانت اول شحنة من الزنوج قد قدمت من افريقيا إلى امريكا كانت في 1916/8/3 على متن سفن هولندية وكان الهدف من نقلهم هو تشغيلهم في المناجم واستصلاح الاراضي وزراعة المحاصيل والرعي وقد وضعت مستعمرة كارولينا عام 1938 اول قانون للعبيد جاء فيه (ان العبد لانفس له ولا روح وليس له فطانة ولا ذكاء ولا ارادة وان الحياة لاتدب إلا في ذراعيه) وكانت تجارة الرقيق هي التجارة الرابحة اقتصادياً فخلال تلك الحقبة تم شحن 13 مليون من الافارقة بالقوة إلى مزارع العالم الجديد في امريكا وقد اشار البعض إلى

---

[1]) الدكتور محمد الشناوي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهره , 2014 ، ص48 .

ان الانسانية مرت في تلك الحقبة بعهود مظلمة ونتيجة للازمة التي حدثت داخل الولايات المتحدة الامريكية حول مشكلة الرق في بعض الولايات دون الاخرى ، فقد ظهرت الكثير من الاحتجاجات بين مؤيدي الرق ورافضيه وقد اعلن الرئيس الامريكي لنكولن تحرير العبيد ومهر بيده اعظم وثيقة رسمية في القرن التاسع عشر واعتق اربعة ملايين نفس من اغلال الرق وقال كلمته المشهورة في ولاية ايللينوي: (ان بيتاً منقسماً على نفسه لايمكن ان يستمر في العيش وان هذا الوطن لايمكن ان يظل منقسماً إلى ولايات حره واخرى استرقاقيه) وبعد اعلان تحرير الرقيق في الولايات المتحدة تتابعت المؤتمرات الدولية لإلغاء الرق ففي القرن التاسع عشر انعقد مؤتمر دولي في برلين واتفقت الدول على الغاء الرق .

وقد نصت المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار الاسترقاق من بين الافعال التي تعتبر من بين الجرائم ضد الانسانية .

كما لم تعرف البشرية في تشريعاتها الدينية والدنيوية تشريعاً اعلى من قيمة الانسان كما فعلت الشريعة الاسلامية ، فصانت كرامته وسادت بين بني البشر ولكن الصراع الخالد والباقي هو الصراع بين الحق والباطل والانحراف عن الفطرة السوية ومن ثم فانه من واجبنا الاشارة إلى ما قامت به شريعتنا الغراء لحماية الشخص من الإتجار فيه ان العبودية قد مورست في شبه الجزيرة العربية قبل الاسلام مثل باقي دول العالم القديم وكان العبيد يعتبرون سلعة تتوافر في مكة[1] .

ولاشك ان الشريعة الاسلامية هي شريعة الفطرة والتي تأبى بهذا السلوك الخاطئ لان الانسان خلق ليكون سوياً وحراً ولم يخلق ليكون عبداً قال عز وجل (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً)[2] وجاءت شريعتنا الاسلامية برسالة هداية وتوجيه للبشرية بما يكفل لهم حياة طيبة كريمة وارست مبادئ العدالة والسلام والنهي عن التعرض للنساء والاطفال والشيوخ قال تعالى (يا

---

[1]) خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2010 ، ص44 .

[2]) سورة الفرقان : الايه 54 .

ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به الارحام ان الله كان عليكم رقيباً) [1].

[1]) سورة النساء : الايه 1 .

المطلب الثاني

التطور القانوني لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

الإتجار بالأشخاص شكل من اشكال الرق في الزمن الحديث وانتهاك لحقوق الأنسان ويشكل جريمة اتجاه الفرد واتجاه الدولة معاً ويعد شكلاً من اشكال العنف اتجاه اكثر ضحاياه ضعفا , النساء والاطفال وهو شكل من اشكال المساس بقانون الاسرة الدولي .

والإتجار بالأشخاص مشكلة عالمية تتجاوز الحدود الوطنية ولايشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمه ان يكون الفعل صادر من دوله ضد دوله اخرى بل ان الجرائم التي يرتكبها الافراد او المنظمات الاجراميه تعد ايضا بمثابه جرائم دوليه اذ كانت موجهة الى دوله وتضمنت الاعتداء على مصالح او مرافق دوليه حتى وان كانت هذه الافعال لها صله باي دوله .

ولايتأثر وصف السلوك بانه جريمه دوليه بكونه معاقب عليه او غير معاقب عليه بموجب القانون الوطني ، وهذا ما اكدته لجنة القانون الدولي عند اعدادها مدونة الجرائم الدوليه في اعمال الجمعيه العامه للامم المتحده عام 1991[1] .

وبالتالي يتطلب اعتماد سياسات عامة تقتضي تعاوناً دولياً في مجال عقد الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية , ورغم تعدد الاليات الدولية الرامية لمكافحة عمليات الإتجار بالبشر منذ زمن طويل وما يرتبط بها من ممارسات شبيهه وان ما يجمع هذه الاليات انها كانت في صورة اتفاقيات دولية او معاهدات او بروتوكولات ابرمت من اجل مكافحة الرق وتجارة الرقيق الا,بيض والممارسات الشبيهة بالرق من ناحيه , والسخرة والعمل الجبري من ناحية ثانية , وقمع الإتجار بالنساء والاطفال والأشخاص من ناحية ثالثة [2] , وبدأت عملية وضع الاتفاقيات

---

[1]) Basson , cherif, comnentarieson the international Law commissons,1991,Draft code of crimes against the pease and security of mankind, rman ville,eres, 1993,P249 .

[2]) الدكتور محمد علي العريان – عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها (دراسه مقارنه) , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2011 , ص52

والمعاهدات الدولية في شأن مكافحة الإتجار بالرقيق الابيض في بداية القرن العشرين , عندما وقعت الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة تجارة الرقيق الابيض والممارسات الشبيهة بالرق في باريس عام 1904 ثم اتفاقية عام 1910 والتي كانت تهدف إلى الغاء الإتجار بالنساء والقصر للأغراض غير الاخلاقية ثم الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام 1926 ثم الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف لعام 1956 وقد حظرت هذه الاتفاقيات جميعها افعال الرق والاسترقاق وتجارة الرقيق الابيض والممارسات الشبيهة بالرق .

وتعد اتفاقية الرق لعام 1926 اول اتفاقية دولية ملزمه صراحة بحظر السخرة او العمل الجبري باعتباره من الممارسات الشبيهة بالرق ثم جاءت اتفاقيه العمل الجبري لعام 1930 واعتبرت هذا الفعل من قبيل الافعال الاجرامية التي يجب تجريمها في التشريعات الوطنية للدول الاعضاء .

كما تعد الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء والاطفال لعام 1921 الموقعة في جنيف من اجل الغاء هذه التجارة غير المشروعة و اتفاقية مكافحة الإتجار بالنساء البالغات لعام 1933 وبرتوكول ليك سكس نيويورك لعام 1947 المعدل للاتفاقية ثم اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1950 وفي العام 1979 اصدرت الامم المتحدة معاهده بشأن الغاء كل اشكال التمييز ضد النساء والزمت الدول الاطراف على ضرورة اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان الغاء تجارة النساء واستغلال الدعارة .

وتبرز على الساحة الدولية ثمة آليتين لمكافحة عمليات الإتجار بالبشر سواء على المستوى الدولي او المستوى الاوربي وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصه النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والمعروف ببروتوكول باليرمو والذي يعد احد

الملاحق المرفقة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية[1] وهو الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الإتجار بالبشر , اذ انه الزم الدول الاطراف بتحديد ومعاقبة مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص والاتفاقية المعروفة بالاتفاقية الاوربية لمكافحة الإتجار بالبشر والموقعة من قبل الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي في 2005/5/16 في مدينة فرسوفيا ببولندا والتي الزمت الدول الاطراف باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتجريم افعال الإتجار بالبشر حال ارتكابها عمداً [2] .

اما فيما يخص تجريم الإتجار بالاشخاص في التشريعات الوطنية فأن بعض الدول حظرت الإتجار بالأشخاص في الدستور فقد نصت بعض الدساتير على تحريم وحظر الإتجار بالأشخاص ومنها دستور جمهورية العراق لعام 2005 الذي نص في المادة (37) فقرة (ثالثاً) منه على ان يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الإتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس .

وقد نصت المادة الخاصة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال على ان (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (3) من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمداً) .

لذا لابد من ان تقر تشريعات مكافحة الإتجار بالاشخاص كون هذا الإتجار جريمة خطرة تترتب عليها عقوبات مماثلة للعقوبات التي تقع بشأن جرائم خطرة كالإتجار بالمخدرات والإتجار بالأسلحة الا ان اغلب التشريعات قد اختلفت في تحديد مقدار العقوبة التي تفرض على مرتكب جريمة الإتجار بالاشخاص نظراً

---

1) وقد اعتمدت الاتفاقية والملحق بها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/12/12 واذا كانت جرائم الاتجار بالأشخاص تعد من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية مما يجعلها مؤهلة لانطباق احكام الاتفاقية عليها , فان البروتوكول قد نظم مكافحة هذه الجرائم بأحكام تفصيلية خاصه .

2) الدكتور محمد على العريان , الاتجار بالبشر واليات مكافحتها , المصدر السابق , ص61

لنسبة هذه الجريمة واختلافها من مجتمع لآخر طبقاً للأعراف والتقاليد والثقافة السائدة في المجتمع ومدى احترامها لحقوق الانسان[1] .

فنجد بعض القوانين مثل قانون مكافحه الإتجار بالبشر الفليبيني لسنه 2003 قد نص في المادة (10) منه بعقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرين عام مع غرامه في حالة الحكم على المتهم بارتكاب جريمة الإتجار بالبشر امام القانون العراقي لمكافحة الإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 فقد تتراوح العقوبة بين الاعدام والسجن المؤبد او المؤقت او الحبس والغرامة وحسب نوع جريمة الإتجار بالبشر المرتكب من قبل الجاني اما قانون مكافحة الإتجار بالبشر الروماني رقم 678 لعام 2001 فقد تراوحت العقوبات الواردة فيه بين الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن اثنى عشر سنه والحرمان من بعض الحقوق , اما قانون مكافحة الإتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008 فقد نصت في المادة الثامنة منه على انه يعاقب كل من يرتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامه , اما قانون منع الإتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009 بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامه لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة 3 من هذا القانون [2] وقد اصدرت اغلب الدول العربية قانوناً لمكافحة الإتجار بالأشخاص منها القانون الاتحادي الاماراتي رقم 51 لسنة 2006 وقانون مكافحة الإتجار بالبشر البحريني وقانون منع جرائم الإتجار بالبشر السوري والقانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية الليبي وصدر قانون مكافحه الاتجار بالبشر رقم 28 لسنه 2012 تنفيذا للدستور العراقي النافذ لعام 2005 في الماده

---

[1]) ماجد حاوي علوان ، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي ، رسالة ماجستير جامعة بغداد , كلية القانون ,2014 ,ص74

[2]) قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009 , الجريدة الرسمية ،العدد 4952 ، 2009/3/1 .

29/ثالثـا (يحظـر الاسـتغلال الاقتصـادي للاطفـال بصـوره كافـه وتتخـذ الدولـة الاجـراءات الكفيلـة بحمـايتهم) والمـادة 37/ ثالثـا (يحـرم العمـل القسـري (السـخره) العبوديـه وتجـاره العبيـد (الرقيـق) ويحـرم الاتجـار بالنسـاء والاطفـال والاتجـار بالجنس).

وانضـم العـراق الـى اتفاقيـه الامـم المتحـده لمكافحـه الجريمـه المنظمـه عبـر الوطنيـة والبروتوكـولين الملحقـين بهـا بموجـب القـانون رقـم 20 لسـنه 2007 كمـا صـادق العراق على الاتفاقيه العربية لمكافحه الجريمه عبر الحدود الوطنيه عام 2012 .

المبحث الثالث

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر في عهد عصبة الامم

منـذ عصـور الازل نشـأت ظـاهرة الإتجـار بالأشـخاص فكـان اسـتعباد الانسـان واسـتغلاله فـي شـتى المجـالات مـن بيعـه كسـلعة وامتهانـه لشـتى الاعمـال المهينـة للكرامة الانسانية ، فمنذ اقدم الحضـارات كـان نظـام الـرق والعبوديـة قائمـاً فـي بـلاد الرافدين ومصر القديمة حيث بنيت الاهرام على اكتاف الرقيق .

وعلـى الـرغم مـن تطـور الحضـارات الانسـانية فقـد اسـتمرت ظـاهرة الإتجـار بالأشخاص إلى وقتنا الحاضر في جميع بقاع الارض حيث لبست هذه التجـارة اقنعـة جديدة في ظل العولمة واخذت صوراً جديدة لم يكن يعرفه العالم قبل . ونتيجة تطـور مفهوم حقوق الانسان فقد ادى ذلك إلـى تظـافر جهود المجتمـع الـدولي لمكافحـة هذه الظـاهرة من خـلال عقد مجموعـة من الاتفاقيـات والمعاهدات الدوليـة لمنـع الإتجـار بالأشخاص ومكافحته فقد حرصت المنظمات الدولية التي تشكلت بعد انتهـاء الحـرب العالمية الاولى بإبرام العديد من الاتفاقيات وذلك لغرض حمايـة حقوق الانسـان من مظـاهر الانتهـاك المختلفـة ولاسـيما فـي مجـال منـع الـرق وحمايـة النسـاء والاطفـال ولغـرض تسـليط الضـوء علـى الجهـود الدوليـة قبـل انشـاء منظمـة الامـم المتحـدة فسنوضح ذلك خلال مطلبين تخصص الاول فيه الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق والثاني للاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإتجار بالنساء والاطفال .

المطلب الاول

الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى عام 1918 ظهر إلى الوجود عصبة الامم كتنظيم دولي لغرض تنظيم العلاقات الدولية وعقد المعاهدات والاتفاقيات التي من شأنها تنظيم وتطوير هذه العلاقات في شتى المجالات ومنها الاتفاقيات التي تحافظ على كرامة الانسان واعتباره المدخل لاحترام حقوق الانسان ، وعلى الرغم من دعوة مؤتمر بروكسل لعام1890 لم تتوقف تجارة الرقيق فكانت السفن الاوربية تجوب قارات العالم لخطف الاشخاص وبيعهم في الاسواق الاوربية مما دفع بعض الدول إلى عقد اتفاقية سان جرمان عام 1919 فأكدت عزمها على ضمان القضاء الكامل على الرق وعلى الإتجار بالرقيق بالبر والبحر .

وفي ضوء تقرير لجنة الرق المؤقت التي عينها مجلس عصبة الامم في 1924/6/12 ، عقدت اتفاقية منع تجارة الرق في جنيف في 1926/6/25 في ظل عصبة الامم[1] التي الزمت الدول الاطراف بمنع تجارة الرقيق ، فنصت في المادة الثانية على انه يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون ، كل منهم في مايخص الاقاليم الموضوعة تحت سيادته او ولايته او حمايته او سلطانه او وصايته وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك :-

أ- يمنع الإتجار بالرقيق والمعاقبة عليه .

ب-العمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة على القضاء كلياً على الرق بصوره جميعها .

وهناك الاتفاقيه الدوليه المعقوده في باريس في1910/5/4(1) حول قمع الاتجار بالرقيق الابيض والمعدله بالبروتوكول الموقع في نيويورك في عام

[1]) الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي (جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2011 ، ص212 .

1949اضافه الى الاتفاقيه الدوليه لقمع الاتجار بالنساء والاطفال المبرمه في 1921/9/30 (عصبه الامم) والاتفاقيه الدوليه لقمع الاتجار بالراشدات المبرمه في جنيف في1933/10/11 (عصبه الامم) .

وقد تناولت جميع هذه الاتفاقيات بأن تتخذ كل الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي بمنع الرق .

ونتيجة لذلك اصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي ، ان حظر الرق والممارسات المتصلة به قد بلغ مستوى القانون الدولي العرفي واكتسب القاعدة القطعية[1] .

[1]) ديفيد فايسيرون ، الغاء الرق واشكاله المعاصرة ، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، ص2 منشور على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة www.un.org/ar .

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالنساء والاطفال

تمتد جريمة الإتجار بالأشخاص إلى جميع الجنس البشري من اناث وذكور وكذلك جميع الفئات العمرية من صغار إلى كبار ، الا ان التركيز في هذه الجريمة البشعة ينحصر حول النساء والاطفال وتعد الاتفاقية الدولية المعقودة في 1921/9/30 حول تحريم الإتجار بالنساء والاطفال هي اول اتفاقية في ظل عصبة الامم والمعدل بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/10/20 كأول اتفاقية تحرم الإتجار بالنساء والاطفال و نصت الاتفاقية في المادة الاولى على ان يتفق اطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم ، ارضاء لأهواء اخر بقوادة شخص اخر او غوايته او تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص ، كما اصدرت عصبة الامم الاتفاقية الدولية حول تحريم الإتجار بالنساء البالغات المعقودة في 1933/3/11 وقد صادقت عليه جمهورية العراق بموجب القانون رقم 8 لسنة 1928.

وان هنالك علاقه وثيقه بين بروتوكول منع وقمع ومعاقبه الاتجار بالأشخاص وبخاصه النساء والاطفال واتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الجريمه عبر الوطنيه لسنه 2000 اذ ان هذا البروتوكول يكمل هذه الاتفاقيه ويجب تفسيره مقترنا بها ويتعين تطبيق هذه الاتفاقيه على هذا البروتوكول مع ايلاء اهتمام خاص بالنساء والاطفال وحمايه ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الانسانيه وتعزيز التعاون بين الدول الاطراف على تحقيق تلك الاهداف .

ونرى ان جهود الدول المختلفه في ظل عصبه الامم لم تكن بمقدار حجم الظاهرة وبالتالي فان تطور القانون الدولي بهذا الاتجاه لم يكن فاعلا .

الفصل الثاني

الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر بعد نشوء منظمة الامم المتحدة

لقد بذلت الدول جهوداً واضحة في مجال التعاون لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص خصوصاً بعد نشوء منظمة الامم المتحدة عام 1945 وصدور اتفاقيات دولية بشأن حظر الإتجار بالأشخاص وقد ايقن المجتمع الدولي ان مكافحة الإتجار بالأشخاص تقتضي تظافر جهود كافة الدول لحشد امكاناتها وعكسها على المستوى الوطني .

وتعد هذه الجريمة من اهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي خلال هذا القرن باعتبارها من الجرائم الدولية والعابرة للحدود لذا فأن منظمة الامم المتحدة قد اضطلعت بمهام رئيسيه في مكافحة هذه الجريمة اضافة إلى تنامي دور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في حظر الإتجار بالأشخاص .

ولغرض تسليط الضوء على ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وهما :-

المبحث الاول

دور منظمة الامم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحظر الإتجار بالأشخاص .

المبحث الثاني

دور القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في حظر الإتجار بالأشخاص .

المبحث الاول

دور منظمة الامم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحظر الإتجار بالبشر

لقد تعهدت منظمه الامم المتحدة بعد نشؤها عام 1945 برعاية حقوق الانسان وتم ذلك من خلال حزمة من الاتفاقيات والقرارات والتقارير والاعلانات والاجراءات الدولية لحماية حقوق الانسان ووضع حداً للانتهاكات الانسانية وبهذا الصدد فقد اصدرت الامم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإتجار بالأشخاص وسوف نستعرضها من خلال :-

المطلب الاول – الاتفاقية الدولية بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 .

المطلب الثاني – الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والانحراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 .

المطلب الثالث – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 .

المطلب الرابع – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال لعام 2000 .

المطلب الخامس – بروتوكول مكافحة وتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000 .

المطلب الاول

الاتفاقية الدولية بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

بالاطلاع على بنود هذه الاتفاقية فقد اتضح انها ركزت على عدة محاور منها بيان الافعال التي تعد استغلال لدعارة الغير وسمات هذه الافعال وشروطها ومتى يتم انزال العقاب على هذه الافعال وتسليم المجرمين والحالات التي لايسمح بها التسليم وكذلك اوضحت الاتفاقية التعاون الدولي بين السلطات القضائية للدول وتشجيع الدول على سن التشريعات بصدد وقف الهجرة من بلدانهم وسن الانظمة اللازمة لحماية المهاجرين ولاسيما النساء والاطفال .

ان الاتفاقية الدولية بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 والذي بدء النفاذ في 5/تموز/1951 تكونت من ثمانيه مواد .

وان من سمات هذه الاتفاقية انها جاءت تتويجاً لعدة اتفاقيات قد سبقته وهي :-

1- الاتفاق الدولي المعقود في 18/ايار/1904 حول الإتجار بالرقيق الابيض والمعدل بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/3 .

2- الاتفاقية الدولي المعقودة في 4/ايار/1910 حول تحريم الإتجار بالرقيق الابيض والمعدل بالبروتوكول سالف الذكر .

3- الاتفاقية الدولية المعقودة في 30/ايلول/1931 حول تحريم الإتجار بالنساء والاطفال بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/10/30 .

4- الاتفاقية الدولية المعقودة في 1933/10/11حول تجريم الإتجار بالنساء البالغات والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر .

ولما كان التطور الذي حصل بعد انشاء منظمة الامم المتحدة عام 1945 سمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة تم الاتفاق بين الدول الاعضاء على اصدار الاتفاقية

الدولية بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 والذي جاء نتيجة جهود دولية لتوحيد الرؤى حول كيفية مكافحة الإتجار بالأشخاص وخصوصاً استغلال النساء والاطفال في اعمال الدعارة والتي تعد من ابشع انواع انتهاكات حقوق الانسان .

وسوف نسلط الضوء على اهم ما جاء في الاتفاقية حيث ورد في :

المادة 1

يتفق اطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم ارضاءا لأهواء اخر

1- بقوادة شخص اخر او غوايته او تضليله على قصد الدعارة ، حتى برضاء هذا الشخص .

2- باستغلال دعارة شخص اخر ، حتى برضاء هذا الشخص .

المادة 2

يتعلق اطراف هذه الاتفاقية كذلك على انزال العقاب بكل شخص :

1- يملك او يدير ماخوراً للدعارة او يقوم عن علم بتمويله او المشاركة في تمويله .

2- يؤجر او يستأجر كلياً او جزئياً وعن علم مبنى او مكاناً اخر لاستغلال دعارة الغير .

المادة 3

تعاقب ايضاً في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي اية محاولة لارتكاب اي من الجرائم التي تتناولها المادتان 1و2 واية اعمال تحضيرية لارتكابها .

المادة 4

يستحق العقاب ايضاً في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، اي تواطؤ عمدي في الافعال التي تتناولها المادتان 1و2 وتعتبر افعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضرورياً لمنع الافلات من العقوبة .

المادة 5

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفاً في الدعوى المقامة بصدد اي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية يسمح بذلك ايضاً للأجانب بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين .

ونستخلص من المواد المذكورة في الاتفاقية انها حددت الافعال التي تعد استغلالاً يتوجب انزال العقوبة من حيث اصل الفعل والاعمال التحضيرية والتواطؤ العمدي وامكانية اعتبارها جرائم منفصلة وذلك لتجنب الافلات من العقاب كما ان هذه الاتفاقية لم تفرق في فرض العقاب سواء اكان مواطناً ام اجنبياً .

المطلب الثاني

الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والانحرافات الشبيهة بالرق لعام 1956

تركز هذه الاتفاقية والتي استندت الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان بانه لا يجوز استرقاق أحد او استعباده وحظر الرقيق والإتجار بالرق بجميع صورها وجاءت هذه الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في 20/ايلول/1926 كما وضعت في اعتبارها عند عقد هذه الاتفاقية اتفاقيه السخرة لعام 1930 ان الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والانحرافات الشبيهة بالرق لعام 1956 تتألف من 15 مادة وتشمل هذه الاتفاقية اسار الدين ويراد بذلك الحال او الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية ضامنا لدين عليه اذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفيه هذا الدين او لم تكن هذه الخدمات او طبيعتها محدودة , او ما يعرف بالقنانه ويراد بذلك حال او وضع اي شخص ملزم بالعرف او القانون او عن طريق الاتفاق بان يعيش ويعمل على ارض شخص اخر وان يقدم خدمات معينه لهذا الشخص بعوض او بلا عوض ودون ان يملك حرية تغيير وضعه .

وقد عالجت الاتفاقية الوعد بتزويج امرأة دون ان تملك حق الرفض لو لقاء بدل مالي او عيني يدفع لأبويها او للوصي عليها او لأسرتها او لأي شخص آخر او منع الزوج او اسرته او قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن او عوض آخر او مكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها ارثاً ينتقل الى شخص آخر كما اوضحت الاتفاقية حالة الممارسات التي تسمح لاحد الابوين او كليهما او للوصي بتسليم طفل او مراهق دون الثامنة عشره الى شخص آخر لقاء عوض او بلا عوض على قصد استغلال الطفل او المراهق او استغلال عمله .

وتطلب هذه الاتفاقية وضع حداً للأعراف بان تفرض حدوداً دنيا مناسبة لسن الزواج وتشجيع تسجيل عقود الزواج .

كما نصت الاتفاقية على انه يعتبر جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الاطراف نقل الرقيق من بلد الى آخر بأي وسيله او محاولة النقل او الاشتراك فيه ويتعرض الاشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً وتتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل اعلامها من نقل الرقيق.
كما تشمل هذه الاتفاقية تبادل الدول الاطراف المعلومات بغيه كفاله التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحه تجارة الرقيق وجاءت الاتفاقية بتعاريف مصطلح الرق والشخص ذو منزله مستضعفه ومصطلح تجارة الرقيق وكل هذه الافعال تشكل جرماً جنائياً ويستحق القصاص ممن يثبت ارتكابهم له .
ان هذه الاتفاقية هدفت الى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة استغلال دعارة الغير من خلال الملاحقة والعقاب وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية والتنسيق وتجميع التحقيقات المتصلة بالجرائم والتفتيش والإدانة وتأهيل الضحايا واعادتهم الى مكانهم في المجتمع .
واتخاذ التدابير لمكافحة الإتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة وان الدول الاطراف يتعهدون بسن الانظمة اللازمة لحماية المهاجرين ولاسيما النساء والاطفال وكذلك اعادة الراغبين العودة الى اوطانهم او الاشخاص الذين صدرت بحقهم أمر قانوني بطردهم وكذلك نصت الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للممارسة على رقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الاشخاص الباحثين عن عمل ولاسيما النساء والاطفال لخطر الدعارة .
يتضح مما سبق ان تكاليف الدول في تطبيق هذه الاتفاقية من شأنه المحافظة على مجتمعاتها من مشكلات امنيه او اقتصادية او اجتماعية وصحيه .

المطلب الثالث

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

هـدفت الاتفاقيــة لتعزيــز التعــاون الــدولي لمنــع الجريمــة المنظمــة عبــر الوطنيــة ومكافحتها بمزيد من الجهود والفعالية واشتملت الاتفاقية على (احدى واربعين) مـادة من اهمها تجريم المشـاركة فـي عصـابات اجراميـه منظمـه وغسل عائدات الجرائم والفساد وعرقله سير العدالة حيث ورد في المادة (2) من الاتفاقيـة تعريـف للجماعـة الإجرامية المنظمة وللمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية وقد حددت المـادة (3) نطاق تطبيق الاتفاقية حيث حددت الجرم ذا طابع عبر الوطنيـة اذا ارتكبت فـي اكثر من دولة واحدة او اذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانـب كبير من الاعداد والتخطيط او توجيهه او الاشراف عليه في دولة اخرى , او ارتكبت في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجراميـة منظمـة تمـارس انشطة اجراميـة فـي اكثر من دولة واحدة او ارتكبت في دولة واحدة ولكن له اثاراً في دولة اخرى .

وقد اوردت المادة (5) من هذه الاتفاقيـة بـان تتخذ كل دولـة طـرف مـا قد يلزم من تدابير تشريعيه وتدابير اخرى لتجريم الافعال الجنائية عندما ترتكب عمداً , وتشمل ذلـك بتجـريم غسـل عائـدات الجـرائم (المـادة 6) وتجـريم الفسـاد (المـادة 8) وتـدابير مكافحه الفساد في المادة (9) منه وتحديد مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشـاركة في هذه الجرائم (المادة 10) واجراءات الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصـادرة والضبط (المواد 11 , 12 , 13) .

وقد الزمت الاتفاقيه المذكورة الدول الاطراف بان تكون جريمة الاتجـار بالأشـخاص خاضعة لتسليم المجرمين وفي اي معاهده لتسليم المجـرمين سـارية حاليـا وان تتعهد الـدول الاطـراف بـإدراج هـذه الجريمـه فـي كـل معاهـده لتسـليم المجـرمين فيمـا بعـد وكـذلك فـي مجـال نقـل الاشـخاص المحكـوم علـيهم والمسـاعدة القانونيـة المتبادلـة

والتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال انفاذ القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة والتدريب والمساعدة التقنية وحماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم (المواد 16 , 17 , 18 , 24 , 25) من الاتفاقية وكذلك تعزيز التعاون مع اجهزة نفاذ القانون (المواد 26 , 27) وتسوية النزاعات (المادة 35) وتوفير آليات التنفيذ من خلال عقد مؤتمرات للدول للأطراف في الاتفاقية من اجل تحسين قدرة الدول الاطراف على مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية [1] .

لقد باتت الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطراً يشهده كل دول العالم خصوصاً بعد انتشار التكنولوجيا المتطورة والتي اصبحت هذه الجريمة عابرة للحدود حيث ان الملاحظ ان الجريمة المنظمة كانت تتجه في الماضي الى ان يكون نشاطها تقليداً و اقليمياً غير ان الاتجاه العالمي وفتح الحدود بين الدول والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال قد هيأ مناخاً مناسباً لنشاط الجريمة المنظمة عبر الحدود , كل هذه الاعتبارات وغيرها ادت الى امتداد الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات لمجالات لم تكن مألوفة من قبل وقت كانت الجريمة المنظمة مقصورة على اوجه نشاط تقليدي كالإتجار بالمخدرات والقمار اصبحت الان جرائم الإتجار بالأشخاص وغسل الاموال والإتجار بالأطفال والاعضاء البشرية من اهم جرائم العصر الحديث

ويتعين التفرقة بين المنظمات الإجرامية المحلية والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية حيث يمتد نشاط الاولى داخل اقليم دولة واحدة بينما يتعدى نشاط الفئه الثانية لتلك الحدود[2] .

---

1) الامم المتحدة (اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية , قرار الجمعيه العامة رقم 25/ 55 , A/RES في 2000/1/15.

2) المحامي نزيه نعيم شلالا , الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنه من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , الطبعة الاولى , 2010، ص13.

ولخطورة هذه الجرائم فقد تجندت الدول ومنظمه الامم المتحدة لإعادة تعزيز مبادئ الدفاع عن المجتمعات وتنظيم الاتفاقيات الانسانية ووضع سياسات جنائية معاصرة املاً باستقرار الدول وسلامه مجتمعاتها وقد اتخذت الامم المتحدة للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات فيما بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة ومنها :

1- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .
2- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية .
3- معاهدة منع الجريمة المنظمة ومكافحتها (مؤتمر هافانا 1990) .
4- اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

ونرى ان اتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 تعد اهم اتفاقيه تضع الاطار القانوني العام و آليه للتعاون بين الدول الاطراف في مكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي يعد العراق طرفاً في هذه الاتفاقية المهمة [1] .

1) انضم العراق الى اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولين الملحقين بها سنه 2007 وتم نشر قانون الانضمام في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4041 في 2007/6/17 .

المطلب الرابع

بروتوكول منع وقمع ومعاقبه الإتجار بالأشخاص وبخاصه النساء والاطفال المكمل لاتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000

يهدف هذا البروتوكول الى توقيع العقوبات على كل من يسهم او يشترك في الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال وقد تطرق كذلك الى تجارة الاعضاء باختلاف الأشخاص وسرقة اعضائهم .

ويتألف هذا البروتوكول من (20) مادة وجاء هذا البروتوكول اقتناعاً من الدول الاعضاء في الامم المتحدة باستكمال اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصه النساء والاطفال سيفيد في منع ومكافحه تلك الجريمة .

وما يميز هذا البروتوكول انها مكمله لاتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية .

<u>وان من اهداف هذا البروتوكول هي :</u>

1- منع ومكافحه الإتجار بالأشخاص , مع ايلاء اهتمام خاص للنساء والاطفال .
2- حمايه ضحايا ذلك الإتجار ومساعدتهم, مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية .
3- تعزيز التعاون بين الدول الاطراف على تحقيق تلك الاهداف .

وقد وردت في المادة (3) تعريفاً واضحاً للإتجار بالأشخاص وذلك باربع فقرات و واوضحت المادة (4) نطاق الارتباط حيث اعتبرت تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعه فيها جماعه اجراميه منظمه .

ونرى اهميه هذا البروتوكول من خلال منع الافعال الجرميه وفقا للماده (5) منه التي حددت الافعال المجرمه هو الشروع وفقا للمفهوم الاساسي للنظام القانوني للدولة والمساهمه كشريك في احد الافعال المجرمه وفقا للفقره (1) من هذه الماده

وتنظـيم وتوجيـه لاشـخاص اخـرين لارتكابهـا . اضـافه الـى التحـري والملاحقـه لمرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعه فيها جماعه اجراميه منظمه .

ونعتقد ان من اهم مميزات هذا البروتوكول بـان المـاده (5) الزمـت الـدول الاطـراف باتخـاذ تـدابير تشـريعيه لازمـه لتجـريم بعـض الافعـال ومنهـا الشـروع والاشـتراك والمسـاهمه وبالتـالي فـان ذلـك يعـد خطـوه ايجابيـه فـي طريـق مكافحـه الاتجـار بالاشخاص .

وحـددت المـادة (6) حمايـة ضـحايا الإتجـار بالأشـخاص مـن خـلال صـون الحرمـة الشخصية للضـحايا وجعل الاجراءات القانونيـة المتعلقه بالإتجـار سريه وان تكفل كـل دولـة طـرف احتـواء نظامهـا القـانوني او الإداري الـداخلي علـى تـدابير تـوفر لضـحايا الإتجـار بالأشـخاص وان تنظـر فـي تنفيـذ تـدابير تتـيح التعـافي الجسـدي والنفسـاني والاجتمـاعي لضـحايا الإتجـار وتـوفير فـرص العمـل والتعليم والتـدريب والسكن اللائق وخصوصاً للنساء والاطفال لما تكفل كل دولة طـرف احتـواء نظامهـا القـانوني علـى تـدابير مناسـبه شـرح للضـحايا امكانيـه الحصـول علـى تعـويض عـن الاضـرار التـي تكـون قـد لحقـت بهـم والبقـاء داخـل اقليمهـا بصـفه مؤقتـه او دائميـه او اعادة ضـحايا الإتجـار الـى اوطـانهم وتسـهيل عودتهم وخصوصـاً للأشـخاص الـذين ليست لديهم وثائق رسميه ومتهيأة وثائق سفر لتمكين ذلك الشـخص مـن العـودة الـى بلده

ونـرى ان بروتوكـول منـع وقمـع ومعاقبـة الإتجـار بالأشـخاص وبخاصـه النسـاء والاطفال لعام 2000 يعد من اهم البروتوكولات التـي تشمل قواعد وتـدابير عمليـه لمكافحـة استغلال الاشـخاص وبخاصـه النسـاء والاطفـال وان اتخـاذ اجـراءات فعالـه لمنـع ومكافحـه الإتجـار بالأشـخاص يتطلـب نهجـاً دوليـاً شـاملاً فـي بلـدان المنشـأ والعبور والمقصد لمنع ذلك الإتجار ومعاقبة المتاجرين وحمايه ضحايا ذلك الإتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً .

لذا فان هذه الاتفاقيه توضح بشكل جلي اهميه التعاون الدولي في مجال مساعده الضحايا وحمايتهم واتخاذ التدابير لكل دوله طرف في اعتماد تدابير تشريعيه ووضع سياسات وبرامج شامله في مجال المنع والمكافحة والحمايه وتعزيز وسائل التعاون الثنائي او المتعدد الاطراف وبخاصه النساء والاطفال واتخاذ تدابير اخرى مثل التدبير التعليمية والاجتماعية والثقافية بوسائل منها التعاون الدولي المتعدد الاطراف .

المطلب الخامس

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

يركز البروتوكول على حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الانسانية ومحاربة انشطة الجماعات الاجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الانشطة الاجرامية ذات الصلة بموضوع البروتوكول وقد تضمن البروتوكول مواد عديدة اهمها (تهريب المهاجرين عن طريق البر وتدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والتدابير الحدودية , أمن ومراقبة الوثائق , وشرعية الوثائق وصلاحيتها والتدريب والتعاون التقني) .

ان هذا البروتوكول يتضمن (25) مادة وان هدف هذا البروتوكول هو لتحفيز الدول لمواجهة هذه المشكلة في ضوء ما يترتب عليها من مشكلات امنيه تهدد أمن واستقرار الدولة الجاذبة للمهاجرين وفي الوقت نفسه تهدد حياة المهاجرين نتيجة تعرضهم للابتزاز والاستغلال الجنسي والإتجار بهم وبأعضائهم .

ويأتي هذا البروتوكول مكملاً لاتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وان اغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة وتهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول الاطراف تحقيقاً لتلك الغاية مع حماية حقوق المهاجرين وقد حددت المادة (3) من البروتوكول المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا البروتوكول كتعبير تهريب المهاجرين والدخول غير المشروع واوضحت في المادة (4) نطاق الانطباق حيث تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعه بها جماعة اجرامية منظمه وكذلك على حماية حقوق الاشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم .

وبينت المادة (6) بالزام الدول باتخاذ تدابير تشريعيه لتجريم الافعال حال ارتكابها عمداً من اجل الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة ماليه او منفعة اخرى وهذه الافعال هي تهريب المهاجرين وتدابير الحصول على وثائق سفر مزورة او هوية مزورة وتمكين شخص ليس مواطناً او مقيماً دائماً في الدولة المعينة من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدوله , كما تعتمد ايضاً كل دولة طرف تدابير تشريعيه وتدابير اخرى لتجريم الشروع في ارتكاب الجرم والمساهمة كشريك او تنظيم او توجيه اشخاص لارتكاب جرم من الافعال المجرمه في هذا البروتوكول .

وجاءت المادة (7) بمبدأ التعاون بين الدول الاطراف الى اقصى حد ممكن , على منع وقمع وتهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقاً لاحكام قانون البحار الدولي وعلى الدول وفقاً للمادة (8) اتخاذ تدابير متنوعه لمكافحه تهريب المهاجرين عن طريق البحر من خلال اعتلاء السفن وتفتيشها واتخاذ شروط وقائيه كذلك اتخاذ تدابير حدودية وفقاً للمادة (11) ودون الاخلال بالتعهدات الدوليه فيما يتعلق بحرية حركة الناس على ان تعزز الدول الاطراف فيما بينها ومع المنظمات الدوليه المختصه والمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني لتدريب العاملين بما يكفي لمنع السلوك المبين في المادة (6) من هذا البروتوكول وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك وكذلك تتأخذ الدول الاطراف سن التشريعات عند الاقتضاء لصون وحماية المهاجرين وعدم الخضوع للتعذيب او غيره من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة وان تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمه من العنف الذي يمكن ان يسلط عليهم سواء من افراد او جماعات الجريمة المنظمة [1] .

[1]) الامم المتحدة , بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمه المنظمه عبر الوطنية من قرار الجمعيه العامه للامم المتحدة رقم A/RES/55/25 بتاريخ 2000/11/15 .

وقد ركزت المادة (18) من البروتوكول على المادة المهاجرين المهربين الى بلادهم الاصليه

يتضح مما سبق ان جريمة تهريب المهاجرين تحولت الى مشكلة عالمية تعاني منها الدول الناميه والمتقدمة على حد سواء في ضوء الاثار السلبية لهذه الظاهرة وتداعياتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأمنية , لذلك كان لا بد من ايجاد آليات ووسائل لمواجهة جريمة تهريب المهاجرين من خلال التزام الدول باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات التكميلية لها وبصفه خاصه بروتوكول منع وقمع ومعاقبه الإتجار بالأشخاص وبخاصه النساء والاطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو [1] .

[1]) سالم ابراهيم بن احمد النقبي , جرائم الاتجار بالبشر , المصدر السابق ،ص 101 .

المبحث الثاني

دور القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في حظر الإتجار بالبشر

ان القانون الدولي موجه في الاساس الى الدول لذا فان المسؤوليه يتحملها كل فرد او هيئه في المجتمع بما يشير الى احترام حقوق الانسان وهو المسؤوليه المشتركه التي تقع على عاتق الدول[1] .

ان هناك تكامل بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان فكلاهما يسعى الى حمايه ارواح البشر وصحتهم وكرامتهم وان كان ذلك من زاويه مختلفه فالقانون الدولي الانساني ينطبق في اوضاع النزاع المسلح في حين ان القانون الدولي لحقوق الانسان تحمي حقوق الانسان الفرد في جميع الاوقات في الحرب والسلم على السواء بيد ان بعض معاهدات حقوق الانسان تجيز للحكومات ان تنقض بعضا من الحقوق في حالة الطوارئ بينما لايسمح القانون الدولي الانساني باي نقض لانه صمم اصلا لينطبق في حالات الطوارئ وهي النزاعات المسلحه .

والقانون الدولي الانساني يهدف كذلك الى حماية الاشخاص الذين لايشاركون او يتوقفون عن المشاركه في الاعمال العدائيه وتفرض القواعد الوارده فيه واجبات على جميع اطراف النزاع اما القانون الدولي لحقوق الانسان قد صممت لوقت السلم في الدرجه الاولى فهي تنطبق على الجميع وهدفها الرئيس هو حمايه الافراد من

1)Human trafficking a crime that shames us all Vienna forum report away forward to combat on drugs and acriue, newyork,2008 P37.

السلوك التعسفي من جانب حكوماتهم ولايتعامل قانون حقوق الانسان مع اسلوب تسيير الاعمال العدائيه .

ويقع واجب تنفيذ القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان اولا وقبل كل شي على الدول فالقانون الانساني يلزم الدول باتخاذ تدابير عمليه وقانونيه من قبيل سن التشريعات الجزائيه ونشر القانون الدولي الانساني وبالمثل تلتزم الدول بناءا على قانون حقوق الانسان بمواءمة قانونها الوطني ليتوافق مع الالتزامات الدوليه .

ويوفر القانون الدولي الانساني عدة أليات محدده تساعد في تنفيذه والدول مطالبه على وجه الخصوص بكفاله احترام القانون الانساني ويوكل الى اللجنة الدوليه للصليب الاحمر امر اساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية .

و ان احكام القانون الدولي والتي وردت في احكام اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعتبر من اهم الوسائل لمكافحه جرائم الإتجار بالأشخاص[1] ولغرض تسليط الضوء على دور القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ومايمثله من انتهاكا لحقوق الانسان ودور الخطط والمبادرات الاقليميه في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ونقسم ذلك في اربعة مطالب :

المطلب الاول – دور القانون الدولي الانساني في مكافحة الإتجار بالبشر .

المطلب الثاني – دور القانون الدولي لحقوق الانسان في مكافحة الإتجار بالبشر.

المطلب الثالث – الاتجار بالبشر يمثل انتهاكا لحقوق الانسان .

المطلب الرابع – دور الخطط والمبادرات الاقليميه في مكافحه الاتجار بالبشر

[1]) امير تحسين الفضلي , اليات مكافحة الاتجار بالبشر في اطار القانون الدولي العام , رسالة ماجستير الجامعة الاسلامية , لبنان , كلية الحقوق , 2012 ، ص89 .

المطلب الاول

دور القانون الدولي الانساني في مكافحه الإتجار بالبشر

ان القانون الدولي الانساني يحمي حقوق الانسان في النزاعات المسلحة وتشمل مصادر القانون الدولي الانساني في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 حيث شكلت حظراً ضمنياً للاستعباد والممارسات الشبيهة به ولا تكون قابلة للتطبيق الا في سياق النزاعات المسلحة , وقد شكلت نصوص هذه الاتفاقيات قاعدة قانونيه لا يستهان بها في مجال تحريم الاسترقاق باعتباره جريمة ضد الإنسانية وامتداداً لجرائم الحرب فقد نصت اتفاقيه لاهاي الرابعة لعام 1907 من حماية المدنيين والمقاتلين ضد ما يمكن ادراجه تحت مسمى الاسترقاق والعمل القسري[1] .

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر القانون الدولي الانساني بانه مجموعه من القواعد التي تهدف للحد من اثار النزاعات المسلحة لاسباب انسانيه ويعرف كذلك بانه قانون الحرب او قانون النزاعات المسلحة ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الانساني الا انها اجمعت على حقيقه واحده مفادها ان هدف هذا القانون هو حماية الاشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب .

ويمكن تعريف القانون الانساني الدولي بأنه يشل قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع السلح حماية الاشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع وكلك حماية المباني والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية .

---

[1]) امير تحسين الفضلي , آليات مكافحه الاتجار بالبشر في اطار القانون الدولي العام , المصدر السابق ، ص95

وقد اسهمت ثلاث تيارات رئيسية في تكوين القانون الانساني الدولي وهي قانون جنيف وقانون لاهاي واتفاقيات وقرارات الامم المتحدة اما قانون جنيف فترجع نشأته إلى معركة سولفرينو الحربية بين الجيشين الفرنسي والنمساوي في شمال ايطاليا والتي نشأت عنها مآسي كثيرة دفعت السويسري (هنري دونان) إلى نشر كتابه عام 1862 داعياً إلى سرعة نجدة وانقاذ الجرحى والمرضى في العمليات العسكرية بصرف النظر عن جنسيتهم مطالباً بإنشاء جمعيات وطنية للقيام بهذه المهام الانسانية وقد شفع ذلك بإنشاء اللجنة الدولية لمعاونه الجرحى والتي اصبح اسمها فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر واعتمدت 16 دولة اوربية في جنيف عام 1864 اول اتفاقية من سلسلة اتفاقيات جنيف في القانون الانساني الدولي وهذه الاتفاقيات وصلت عددها إلى اربعة اتفاقيات وهي :-

1- اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .
2- اتفاقية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى لقوات المسلحة في البحار .
3- الاتفاقية المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب .
4- اتفاقية حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب .

وقد جاء في مبادئ القانون الدولي الانساني ان لكل انسان حق احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعادته وان تحظر ممارسات التعذيب والتحقير والمعاملة غير الانسانية او الاعتداء عليهم .

لذا فأن القانون الانساني الدولي ينظم بصفة خاصة علاقة المتحاربين وعلاقتهم برعايا الاعداء وقصده الاساسي الحد من شرور الحرب واشاعة الرحمة الانسانية بضحايا الحرب وعدم استغلالهم بما يتنافى مع قانون حقوق الانسان سواء كانوا من الجرحى والمرضى والاسرى من الاعداء والتعامل الانساني مع السكان المدنيين الذين لا يشتركون في قتال .

عليه فان القانون الدولي الانساني يهدف في النهاية هو الحفاظ على كرامة الانسان وادميته اثناء النزاعات المسلحة من اي صور من صور الاتجار بالبشر .

المطلب الثاني

دور القانون الدولي لحقوق الانسان في مكافحة الإتجار بالبشر

لقد برز اهتمام الامم المتحدة في تقنين حقوق الانسان وجماليتها نتيجة طبيعية لمواجهة الانتهاكات التي تعرضت لها الكرامة الإنسانية , وان ميثاق الامم المتحدة قد اكد على ايمان الشعوب بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الكائن البشري وقيمته وان تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز لناحية العرق او الجنس او اللغة او الدين[1] كما أكدت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (إن اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكاراً لحقوق الانسان الأساسية ويتناقض مع ميثاق الامم المتحدة ويسيء الى قضيه السلام والتعاون العالميين) .

وان المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص وحقوق الانسان نصت على تحريم او منع الإتجار بالبشر او الرق او الاستعباد بجميع اشكاله ومنها الوثائق التأسيسية للنظام الدولي لحقوق الانسان تنص صراحة على حظر الرق

[1]) ميثاق الامم المتحدة , 1945

والمادة (4) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على انه لا يجوز استرقاق او استعباد اي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بأنواعها كافه [1] .

كما نصت المادة (8) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بأنه (لايجوز استرقاق احد ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق كافة اشكالها) ولايجوز استعباد احد كما لايجوز فرض ممارسة العمل على اي فرد بالقوة او بالجبر .

وجاءت المادة 3/10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بأنه (يجب حماية الاطفال والاشخاص من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي) .

كما ان هناك مجموعة من المواثيق الدولية التي وضعت بجهود الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وعرضت على الدول للتوقيع والتصديق ومنها مواثيق دولية لحماية الانسان الاكثر شعفاً ومنهم النساء والاطفال والمتخلفون عقلياً والمعوقون والشيوخ والعمال المهاجرون واللاجئون وعديمي الجنسية فهؤلاء يحتاجون إلى عناية وحماية خاصة وهو ما سعت اليه الامم المتحدة من خلال العديد من الاعلانات الدولية مع سعي لتحويل هذه الاعلانات إلى مواثيق توقع عليها الدول وتصدق عليها ومنها :-

1- اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة لعام 1949 .

2- اتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة عام 1952 .

3- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 .

4- اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية عام 1954 .

5- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967 .

6- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

وقد اوردت المادة السادسة .

---

[2]) د. محمود شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان , طبعه 2 , دار الشروق ، القاهره ، 2005 ، ص583

وخلاصه القول ان الاتفاقيات الدولية والاعلانات قد حظرت الإتجار بالبشر وقد استقر في القانون الدولي كقاعدة آمره لا يجوز مخالفتها وان هذا الحظر هو القاعدة الملزمة حتى للدول التي لم تصادق على الاتفاقيات والاعلانات لا نها تتعلق بالنظام العام الدولي .

لذا فان اي دولة تتهاون في مكافحة الإتجار بالبشر ستكون عرضه لتحمل المسؤولية الدولية .

المطلب الثالث

الاتجار بالبشر يمثل انتهاكا لحقوق الانسان

ان حرمه الانسان ماهي في جوهرها الا كرامه الانسان فهي تعني عدم العبث بانسانيته وعدم امتهانه وتحقيره واذلاله بل تكريمه واحترامه وتعظيمه وذلك دون النظر الى جنسه او جنسيته او اصله او ديانته او مركزه الاجتماعي او الاقتصادي والكرامه الانسانيه صفه متأصله في الانسان ومن ثم يتساوى فيها كامل الجنس البشري بحكم انتمائهم للانسانيه فالكرامه تنتسب للانسان بوصفه انسانا منذ ولادته وقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيره من اجل اعلاء شأن الكرامه الانسانيه وذلك من خلال الاتفاقيات الدوليه بهذا الشأن .

وقد وضعت هذه الاتفاقيات الدوليه حقوقا للانسان بحيث يكون من حق كل انسان التمسك بهذه الحقوق ومنها الحق في الحياه والحق في الحريه والحق في العمل وعدم التعرض لشخصه .

وتعد جريمه الاتجار بالاشخاص خرقا لحق الانسان الشامل في الحياه والحريه والتحرر من العبوديه بجميع اشكالها وان الاتجار بالاشخاص يؤدي الى التفكك الاجتماعي وتسهم هذه الظاهره الى تدمير البنيه التحتيه والقيم الثقافيه للمجتمع

وان من اهم صور انتهاكات حقوق الانسان جراء الاتجار بالاشخاص تكون ضد النساء والاطفال وهم الشريحه الاكبر من الضحايا الذين يقعون فريسه لهذه الجريمه حيث ان هناك سلسله كامله من الحقوق المرتبطه بحقوق المرأه والطفل ومنه الحق في الحياه والكرامه الانسانيه والحق في الصحه وعدم التعرض للعنف القائم على الجنس والتمييز والحق في التعليم والعمل .

ويعتبر الاستغلال الجنسي من اكثر انواع جرائم الاتجار بالبشر شيوعا وذلك بنسبه 79% وتشكل النساء والاطفال معظم ضحاياه وذلك لضعفهم وعدم قدرتهم على مقاومه المعتدين الذين يستغلون الاطفال لاشباع رغباتهم الجنسيه المنحرفه .

وان البروتوكول الاختياري لاتفاقيه حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحيه لسنه 2000 قد اوضح صور استغلال الاطفال .

كما ان اتفاقيه حقوق الطفل لسنه 1989 قد اورد جمله من المسائل من اجل مكافحة الاتجار بالاطفال ومنها حمايه الاطفال من الاتجار تحت ذريعه التبني وحمايه الاطفال من الاستغلال الاقتصادي وحظر تجنيد الاطفال[1] او تسخير الطفل للعمل القسري او نقل اعضاء الطفل توخيا للربح اضافه الى مجالات استغلال الاطفال في قطاع عمل الزراعه والصناعه والتي تفتقر الى ضمانات منها عدم شمولهم بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي لذلك فان اصحاب المصانع يفضلون عماله الاطفال في حين ان الاتفاقيات الدوليه تحرم استعباد الاطفال وتشغليهم في ظروف قاسيه[2] اضافه الى استغلال الاطفال لاغراض التسول وتهريبهم من الدول الفقيره الى الدول الغنيه لتشغيلهم في اعمال التسول.

ونرى وعلى الرغم من فداحه وجسامه الاخطار المترتبة على الاتجار بالأطفال داخليا ودوليا و الانتهاكات التي تصيب الاطفال في العالم و صدور اعلان بشأن

---

[1]) القاضي الدكتور دهام اكرم عمر, جريمه الاتجار بالبشر, دراسه مقارنه ,دار الكتب القانونيه , القاهره , 2011,ص257 .

[2]) الدكتوره نوال طارق ابراهيم , جريمه الاتجار بالاشخاص , جامعه بغداد , كليه الاداره والاقتصاد , 2010, ص112

حمايه النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة من منظمه الامم المتحدة في ديسمبر عام 1974و اتفاقيه حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقيه حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000 والبروتوكول الاختياري لاتفاقيه حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحه والذي اعتمد من طرف الجمعيه العامه للامم المتحده في 25 أيار 2000

الا انه لم ينال القدر الكاف من الاهتمام الوطني او الدولي فاننا نقترح اصدار اتفاقيه دوليه لحمايه الاطفال من الانشطه الاجراميه وبكافه صورها .

وبالامكان الحد من ظاهرة بيع الاطفال واستغلالهم للاغراض الجنسيه اذا امكن الحد من الفقر والبطاله وتفاوت مستويات الدخل والزام الاطفال في التعليم وهذا يتطلب ان تبذل الحكومات الجهود اللازمه لرفع مستوى التوعيه لدى مجتمعاتها وان تنتهج نهجا قويا في التصدي لهذه الظاهره العالميه من خلال اتخاذ التدابير اللازمه وصولا الى القضاء على هذه الظاهره .

المطلب الرابع

دور الخطط والمبادرات الإقليمية في مكافحه الاتجار بالبشر

بالنظر الى ان التعاون الدولي شرط اساسي لتحقيق النجاح في اي تدبير للتصدي للاتجار بالاشخاص فان ثمة حاجه الى اتفاقيات ثنائيه واقليميه ودوليه اضافه الى الجهود الداخليه من اجل تعزيز استجابات جهات انفاذ القانون والسلطات القضائية حيال هذه الجريمه العابره للحدود الوطنيه

ويعكس ازدياد عدد الاتفاقيات الثنائيه والاقليميه والدوليه الادراك المتواصل للدول في انه يمكن التصدي للجريمه عبر الوطنيه لما تشكله جرائم الاتجار بالاشخاص من خطوره متزايده على المجتمعات في ظل العولمه .

وتشكل الخطط والمبادرات الاقليميه اطارا لعمل القانون الدولي والتي ترتكز على عمل الدول من وضع خطط مشتركه ومبادرات اقليميه ودوليه واعده وتعيين مقررين وطنيين لمكافحة الاتجار بالاشخاص خطوات ايجابيه في وضع اطار دولي للتعاون في مكافحه الاتجاربالاشخاص وسنوضح هذه الخطوات وفقاً لما يأتي :

اولا – المبادره الاسيويه الاقليميه لمكافحة الاتجار بالنساء والاطفال تعد المبادره الاسيويه الاقليميه التي وضعها اكثر من 20 دوله اسيويه في مانيلا عام 2000وعدة منظمات دوليه ومنظمات غير حكومية مبادرة عمل لمكافحة الاتجار بالنساء

والاطفـال وتتضـمن المبـادرة اربعـه مجـالات اسـتراتيجية وهـي المنـع والحمايـة والملاحقة واعادة الادماج .

ثانيا- المبادرة الوزاريه المنسقه لحوض الميكونغ لمكافحة الاتجار بالأشخاص وهذه المبادرة تقودها حكومات بلدان منطقة الميكونغ الكبرى الستة وهي تهدف الى انشاء نظام مستدام وفعال للتعاون عبر الحدود لاجل مكافحة الاتجار بالاشخاص وتركز المبادرة على انشطه اقليميه وعابره للحدود الوطنيه ويقصد منها استكمال تدابير التصدي الوطنية وهي في الواقع نظام تعاون يقيم الروابط بين الحكومات ووكالات الامم المتحده والمنظمات غير الحكوميه الوطنيه والدوليه الشريكه وتتضمن المبادره (11) مجالا تعمل عليها وهي :

1- برنامج التدريب الاقليمي .
2- التعرف على هوية الضحايا .
3- الخطط الوطنيه .
4- الشراكات المتعدده القطاعات والثنائيه .
5- الاطر القانونيه .
6- الاعاده الى الوطن بسلامه وفي الوقت المناسب .
7- تقديم الدعم في المرحله اللاحقه للايذاء واعادة الادماج .
8- التسليم والمساعده القانونيه المتبادله .
9- تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي للضحايا .
10- التصدي لممارسات الوساطه الاستغلاليه .
11- الاداره من خلال التنسيق والرصد والتقييم .

ثالثا- خطه عمل منظمة الامن والتعاون في اوربا لمكافحه الاتجار بالاشخاص تسلم خطة عمل منظمة الامن والتعاون في اوربا بان اتباع نهج شامل أزاء الاتجاربالاشخاص يتطلب التركيز على تقديم المسؤولين عن هذه الجريمه الى

العداله وتنفيذ تدابير فعالـه لمنـع وقوعهـا مـع اتبـاع نهـج انسـاني لـدى تقديم المسـاعده لضحاياها .

ويقصد بخطه العمل ان تساعد الدول المشاركه في تنفيذ التزاماتهـا المتعلقه بمكافحـه الاتجـار وان تزودهـا بأليـة للمتابعـه وذلـك بالتنسـيق بـين مختلـف الـدول وسـائر المنظمـات الدوليـه وتتبـع خطـة العمـل نهجـا متعـدد الابعـاد حيـال مكافحـه الاتجـار بالاشـخاص فهـي تتنـاول المشـكله علـى نحـو شـامل حيـث تشـمل حمايـه الضـحايا وملاحقة مرتكبي الجريمه والذين يسهلون ارتكابها وهي تقديم توصيات بشأن افضـل الوسائل التي تتمكن بها الـدول المشـاركه والمؤسسـات والهيئـات والعمليـات الميدانيـه ذات الصله من معالجه جوانب المشكله الاقتصاديه والاجتماعيه والتعليميه والقانونيه والمتعلقه بانفاذ القانون .

ثالثا – خطة عمل المؤتمر الاقليمي للهجره .

ان المؤتمر الاقليمي للهجره هو محفل اقليمي متعدد الاطـراف بشـأن الهجره الدوليـه وتضمن عضويته جميع بلدان امريكا اللاتينيـه وامريكـا وكنـدا والمكسيك وجمهوريـه الدومنيكان وانشئت هذه المجموعـه عـام 1996بغيـه تحسين الاتصـال بشـأن المسـائل المتعلقه بالهجره وفي العام 2002 اعتمدت خطة عمل في اجتمـاع للمؤتمر الاقليمـي للهجره عقد في غواتيمالا وتتضمن الخطه الاهداف التاليه :

1- تشـجيع حكومـات المنطقـه التـي لـم تجـرم الاتجـار بالاشـخاص علـى ان تـدرج هذه الجريمه في قوانينها .
2- تقنين انشطه شبكه ضـباط الاتصـال لمكافحـه تهريـب المهـاجرين والاتجـار بالاشخاص .
3- انشاء أليات للتنسيق في مجال التشريعات الوطنيه .
4- تكثيف التعاون من خلال مخطط عمل اقليمي لتأمين الحدود .
5- زيادة الوعي العام بشأن مخاطر الهجره غير القانونيه .
6- تعزيز احترام حقوق الانسان لجميع المهاجرين مـع توجيـه الانتبـاه علـى نحـو خاص الى حقوق الفئات المستضعفة مثل النساء والاطفال .

رابعا- المقرر الوطني المعني بالاتجار بالاشخاص

استجابة لتوصيه من المؤتمر الوزاري للاتحاد الاوربي بشأن الاتجار بالاشخاص بتعيين مقررين وطنيين معنيين بالاتجار بالاشخاص ,انشئ مكتب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالاشخاص في هولندا عام 2000 وان ولاية المقرر الوطني الهولندي هو جمع ونشر المعلومات بهدف ابراز المشاكل وعرض الحلول وتقديم تقرير سنوي الى الحكومه تتضمن توصيات بشأن السياسه العامه من اجل التصدي للاتجار بالاشخاص وان الحكومه ملزمه بالرد على تقارير المقرر الوطني امام البرلمان .

اما في السويد فأنها عينت سفيرا معينا غرضه التعاون بين الدول لمكافحة الاتجار من اجل التصدي لهذه الجريمه المهينه للكرامه الانسانيه والتعاون والاتصال والتنسيق مع الاتحاد الاوربي وشبكة تعاون دول بحر البلطيق ومنظمه الامن والتعاون في اوروبا ومجلس اوروبا .

اما الولايات المتحده الامريكيه فقد عينت سفيرا متجولا وهو مدير مكتب رصد الاتجار بالاشخاص ومكافحته في 2007/5/31

كما تضمنت هذه المبادرات مشاركة منظمات المجتمع المدني في صميم السياسات العامه بشأن مكافحه الاتجار بالاشخاص والحرص على تخصيص اموال كافيه تحقيقا لهذا الغرض وان خطه عمل اندنوسيا بشأن مكافحه الاتجار يشمل اشراك منظمات المجتمع المدني كشريك اساسي في العمل مع باقي الجهات الحكوميه والدوليه[1] .

1) Look best practices in combating trafficking in persons , the role of civil society copyright 2012, the protection project at johns Hopkins university paul h. nitze school of advanced international studies P 17. .

الفصل الثالث

الجهود الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

بالنظر الى طبيعة جريمة الإتجار بالأشخاص التي كثيراً ما تكون عابرة للحدود الوطنية حيث ان من الصعوبة بمكان احراز تقدم حقيقي وواقعي على الصعيد الوطني دون تعاون دولي بين المنظمات الدولية ووضع خطط اقليميه في مختلف انحاء العالم لغرض ملاحقه مرتكبي وحماية الضحايا وعلى ان تتم مكافحه هذه الجريمة عبر منهج ثلاثي الابعاد (الوقاية , الحماية , الرعاية) ولغرض تسليط الضوء على الجهود الدولية في مجال مكافحه الإتجار بالأشخاص سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث سنوضح في اولها جهود منظمة الامم المتحدة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص من خلال اسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في ابرام الاتفاقيات الدولية واتخاذ القرارات والتوصيات مع بيان دور الامين العام للأمم المتحدة في اتجاه مكافحه جرائم الإتجار بالأشخاص على ان نبين في المبحث الثاني اسهامات اجهزة الامم المتحدة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص كدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودور مجلس حقوق الانسان ومكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص ,وفي المبحث الثالث نستعرض فيه جهود الوكالات المتخصصة لمتابعة الامم المتحدة في مكافحه

جرائم الإتجار بالأشخاص كدور منظمه العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحده للطفولة (اليونيسيف).

المبحث الاول

جهود منظمه الامم المتحدة في مجال مكافحه جرائم الإتجار بالبشر

عدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جرائم الإتجار بالبشر واحدة من اهم التحديات التي ينبغي السعي لمكافحتها وتجلى ذلك سواء من خلال ابرام الاتفاقيات او من خلال اصدار القرارات والتوصيات التي تصب في خانه مكافحه هذه الجرائم او من خلال عقد الاجتماعات او المنتديات او المقررين الخواص وكذلك دور الامين العام لمنظمة الامم المتحدة وجهوده في مجال مكافحه الإتجار بالأشخاص .

لذا سيتم تسليط الضوء على جهود منظمة الامم المتحدة لمكافحه جرائم الإتجار بالأشخاص من خلال هذا المبحث على اسهاماتها في مجال السعي لابرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحه جرائم الإتجار بالبشر واصدار القرارات والتوصيات المناسبة حول ذلك وماهيه دور الامين العام لمنظمة الامم المتحدة في هذا المجال .

المطلب الاول

اسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في ابرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر

اضحت جريمة الإتجار بالأشخاص شكلاً من اشكال الجريمة المنظمة واصبحت تجارة غير شرعية في العالم بحسب احصائيات مكتب الامم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات حيث تدر هذه الجريمة دخلاً يبلغ 32 مليار دولار سنوياً وان هذه الجرائم تكون ماسة بفئات معينه كالنساء والاطفال او العمالة الاجبارية وقد قدرت المنظمة ان 98% من ضحايا الاستغلال التجاري الاجباري للجنس هم من النساء والفتيات وان ثمة حوالي 3 ملايين انسان في العالم سنوياً للإتجار بهم ولكي تتم مكافحه هذا النمط الاجرامي عبر منهج ثلاثي الابعاد (الوقاية , الحماية , الرعاية) فلا بد ابرام اتفاقيات تتعلق بمكافحه هذه الجرائم سواء من خلال مكافحة الإتجار مباشرة او من خلال كونها احدى مظاهر الاجرام المنظم او على اعتبارها ماسة بفئة معينه تشمل خصوصاً المرأة والطفل وسنوضح اهم هذه الاتفاقيات تباعاً وهي :

اولاً – اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والتي حظرت اعمال الاستغلال او الاسترقاق التي تدخل في مفهوم الإتجار بالبشر وقد تضمنت هذه الاتفاقية تجريم اربعة انماط في السلوك وهي :

1- الاشتراك في جماعة او تنظيم اجرامي

2- غسل الاموال .

3- الرشوة والفساد .

4- عرقله سير العدالة .

ثانياً : اتفاقيه منع التمييز ضد المرأة لعام 1979 والتي تم إلغاء كل اشكال التمييز ضد النساء والزمت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة الدول الاطراف بضرورة اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان الغاء تجارة النساء واستغلال الدعارة .

ثالثاً : اتفاقيه حقوق الطفل لعام 1989 وتضمنت هذه الاتفاقية عدة مسائل من اجل مكافحة الإتجار بالأطفال ومنها مكافحه بغاء الاطفال واستغلالهم جنسياً حيث نصت المادة 34 منها على ان تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من كل اشكال الاستغلال الجنسي من خلال التشريعات الوطنية او التعاون الثنائي او الجماعي مع باقي الدول وذلك من اجل حماية الطفل في اي مكان في العالم من اجباره على القيام باي نشاط جنسي غير مشروع بما في ذلك الدعارة وكافة الممارسات الجنسية الاخرى غير المشروعة وكذلك منع وحماية الطفل من استخدامه في العروض والمواد الاباحية وذلك عن طريق شرائط الفيديو او الصور او عن طريق الانترنيت كما جرمت حماية الطفل من الإتجار تحت ذريعة التبني وحماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي وحظر تجنيد الاطفال .

رابعاً : الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الإتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 وقد حضرت هذه الاتفاقية افعال الإتجار بالنساء سواء بقصد الاستغلال الجنسي او لأغراض الدعارة والزمت الدول بالتحرك للقضاء عليها من خلال مساعدة ضحايا الإتجار بالنساء وحمايته وسن التشريعات والقوانين التي تتفق احكامها مع الاحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الإتجار بالنساء وإعادة ضحايا

الإتجـار الـى اوطـانهم وتحـرم هـذه الاتفاقيـة الـدعارة عمومـاً دون ادنـى تفرقـة بـين الدعارة القسرية والدعارة الاختيارية .

خامسـاً : البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة حقـوق الطفـل بخصـوص بيـع الاطفـال دعـارتهم والصـور الخليعـة لعـام 2000 ويعـد هـذا البرتوكـول احـد اهـم الاليـات التشريعية الدولية الصادرة في اطار مكافحة عمليات الإتجار بالبشر وبصفه خاصـه الواقعـة علـى الطفل وان هذا البروتوكول قد اتـى ليسـاهم فـي تحقيـق اهـداف اتفاقيـة حقوق الطفل وتنفيذ احكامهـا . واوضـح البروتوكـول فـي مقدمتـه علـى اعتبـار الـدول الاطراف ان القضـاء علـى بيـع الاطفـال واسـتغلالهم فـي البغـاء وفـي المـواد الاباحيـة سيتسير باعتماد نهج جامع يتصدى للعوامل المساهمة فـي ذلك والتـي تشـمل التخلـف والفقـر والتفـاوت فـي مسـتويات الـدخل والهياكـل الاجتماعيـة والاقتصـادية الجـائرة والهجرة والتمييز والممارسـات اللامسؤوله من جانـب الكبـار والممارسـات التقليديـة والنزاعـات المسـلحة والإتجـار بالأطفـال ورأى البروتوكـول ان القضـاء علـى هـذه المشكلة سيتسير بمعالجة هذه الاسباب .

سادسـاً : بروتوكـول منـع وقمـع ومعاقبـه الإتجـار بالأشـخاص وبخاصـه النسـاء والاطفـال (بـاليرمو) لعـام 2000 . يعتبـر هـذا البروتوكـول مكمـلاً لاتفاقيـه الامـم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 .

ونرى ان جهود الامم المتحده في مجال وضع الاطار القانوني والاجرائـي لاتتناسـب مع ازدياد حجم وتطور اساليب ارتكاب جرائم الاتجار بالاشخاص في ظل العولمه لذا فان وضع اتفاقيات جديده تعالج وتكافح التطور الحاصل في اساليب ارتكـاب هذه الجريمه يعد مطلبا اساسيا في تطور القانون الدولي لحقوق الانسان .

المطلب الثاني

اسهامات الجمعية لعامة في مجال القرارات والتوصيات وعقد الاجتماعات والمنتديات حول مكافحة الإتجار بالبشر

تعزيزاً لجهودها المبذولة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تصب كلها بشكل او بأخر في خانه مكافحة هذا الخط الاجرامي ويمكننا ان نذكر في هذا الصدد القرار (58 – 137) في 2013/12/22 والمعنون بـ (تعزيز التعاون الدولي في منع الإتجار بالبشر ومكافحة وحماية ضحاياه)[1] والذي تم فيه مطالبة الدول الاعضاء في المنظمة بتيسير دعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه واعتمدت دليلاً لمناقشة هذه الظاهرة طرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلند) في الفترة من 18 – 2005/4/28 وكذلك القرار (61-144) المؤرخ في 2006/12/19 بشأن الإتجار بالنساء والفتيات والذي تم الاقرار بأن

[1]) احمد لطفي السيد مرعي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر , دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2009 ، ص6 .

الإتجار بالبشر لاسيما النساء والفتيات بات يشكل هاجساً كبيراً وعلى الدول بذل العناية المطلوبة للقضاء عليه بالإضافة إلى القرار (63-194) في 2009/6/23 بعنوان تحسين الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص والذي احاط عناية الدول بضرورة السعي الحثيث على دعم مسيرة ومنظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر كل هذه القرارات وغيرها صدرت بمناسبة تعزيز الجهود المبذولة وحث الدول اعضاء الامم المتحدة على الالتزام بمعايير مكافحة الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني .

و اولت الجمعية العامة للامم المتحدة اهتماماً بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية كأحد صور الإتجار بالبشر من خلال تبني القرار رقم 59-156 بشأن منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه والذي تم اعتماده في 2004/12/20 حيث تضمن حث الدول الاعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة واستئصال الاعضاء البشرية والإتجار بها على نحو غير مشروع[1] . وبغية تحسين سبل التنسيق بين الدول والمنظمات المعنية في سبيل القضاء على الإتجار بالاشخاص تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد الورشات والمنتديات التي تسهم في تطوير استراتيجية مكافحة هذه الجريمة ، فعلى سبيل المثال قد اجرت الجمعية العامة لأول مرة في 3/حزيران/2008 مناقشة هامة بشأن الإتجار بالبشر حيث اكد فيها رئيس الجمعية انه بالرغم من الاتفاقات والمبادرات المدعومة من طرف الامم المتحدة فأن ثمة هوة واسعة بين رسالة القانون والوضع على ارض الواقع[2] .

كما اكدت هذه المناقشة على ان احد الشروط المسبقة الجوهرية لنجاح جهود مكافحة الإتجار بالاشخاص هو التعاون على اوسع نطاق ممكن فيما بين الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني والقطاع الخاص بغية منع الإتجار

---

[1]) مصطفى شحاته ، جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص184 .

[2]) نشرة اخبار الامم المتحدة في 2003/6/3 .

بالاشخاص والحماية منه وملاحقة مرتكبيه ، كما دعت عدة دول إلى وضع خطة عمل عالمية لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول الامم المتحدة لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ورأت الجمعية العامة انه من الممكن ان تنص خطة العمل هذه على التدابير العملية التي ينبغي ان تتخذها الدول الاعضاء لمعالجة الاوضاع التي تجعل الناس عرضة للإتجار بالاشخاص ومكافحته وحماية الضحايا ويمكن ان يستند اطار خطة العمل هذه إلى العناصر الثلاثة لمكافحة الإتجار بالبشر وهي المنع والحماية والملاحقة القضائية ويمكن النظر ايضاً في عنصر رابع يتعلق بالشراكة[1] .

وتؤدي الجمعية العامة ايضاً دوراً بارزاً في تنسيق الاجراءات الدولية لمكافحة الإتجار بالاشخاص وتيسير التنفيذ الفعال لكل من بروتوكول الإتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكملين لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وقد طالبت الجمعية في القرار 180/61 من الامين العام لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ادخال تحسينات على فريق التنسيق المشترك بين الوكالات الذي انشئ حديثاً من اجل تعزيز التعاون والتنسيق وتيسير اخذ المجتمع الدولي بنهج كلي وشامل ازاء مشكلة الإتجار بالأشخاص .

كما عينت الجمعية العامة المقرر الخاص الذي يعني بقضايا بيع الاطفال وبغائهم واستخدامهم في المواد الاباحية ، وقد وضع تقارير لاستنتاجاته في قضايا كثيرة واجرى مسح للحوادث واقام ورش عمل وقدم استشارات وهو ينسق مع المنظمات غير الحكومية وفي عام 1999 قام المقرر الخاص باجراء دراسة واعداد تقارير مخصصة اساساً للإتجار بالأطفال في منطقة جنوب شرق اسيا اكد فيه ان ست دول

[1]) عبد اللطيف دحيه ، جهود الامم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة المسيلة ، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون ، العدد 38 ، سنة 2014 ، ص138 .

في جنوب شرق اسيا وهي (الصين ، كمبوديا ، ميانمار ، فيتنام ، لاوس ، تايلاند) تعتبر منطقة نشطة من طرف عصابات الإتجار في النساء والاطفال .
كما عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة مقرر خاص بشأن العنف ضد المرأة وذلك على اعتبار ان الكثير من حوادث العنف ضد النساء تكون بمناسبة الإتجار بهن ويركز المقرر في ولايته على الفتيات فضلاً عن النساء وله مهام مشابهه إلى المقرر الخاص المعني ببيع الاطفال وقد نشر عدة تقارير الذي ركز على العنف المنزلي وعلى الضحايا من الفتيات .

المطلب الثالث

دور الامين العام للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر

يتجلى دور الامانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالأشخاص من خلال التقارير التي يقدمها الامين العام للأمم المتحدة بين فترة واخرى وذلك بهدف الحث على مكافحة هذا النمط الاجرامي الذي استشرى مؤخراً بشكل لافت وقد قدم الامين العام للأمم المتحدة تقارير متعددة في عام 2007 وعام 2008 إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تناول فيه موضوع الإتجار بالبشر وتضمن توصيات لمنعه وحماية ضحاياه فهناك التقرير الرابع للأمين العام المتعلق بالإتجار بالنساء والفتيات (A/63/215) المنشور في 2008/3/4 والذي يسلط الضوء على حقيقة ان اعتماد نهج شامل متعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسية ويشمل

جميع اصحاب المصلحة وذوي الصلة هو امر ضروري من اجل احراز تقدم في منع ومكافحة الإتجار بالنساء والفتيات[1] .

اما تقرير الامين العام بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز والعنف ضد الطفل فقد وجه فيه الانتباه إلى ما تخضع له الفتيات اثناء حالات النزاع وما بعد النزاع من تمييز وعنف بما في ذلك الإتجار بهن .

كما قدم الامين العام تقريراً بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص كرر فيه التأكيد على الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة في التنسيق الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر وتيسير التنفيذ الفعال لبروتوكول باليرمو وسعياً لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر افتتح الامين العام للأمم المتحدة في 2010/10/4 صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا الإتجار بالأشخاص وهو واحد من اهم عناصر خطة عمل الامم المتحدة العالمية الجديدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص الذي اعتمدتها الجمعية العامة عام 2010 ويقدم الصندوق معونات انسانية ومساعدات قانونية ومالية إلى ضحايا الإتجار بالبشر بهدف انقاذ المزيد من الضحايا ومساندتهم مع توسيع نطاق المساعدة التي ينالونها .

وفي اجتماع خاص للجمعية العامة في 2012/4/3 دعا الامين العام للأمم المتحدة الدول الاعضاء إلى زيادة جهودها لمنع الإتجار بالبشر ومعالجه اسباب الفقر الذي يرغم الاسر على بيع اطفالها للمهربين ومعالجة عوامل الهجرة واتخاذ السياسات والاجراءات التي تحد من هذا الوضع[2] .

---

[1]) تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان حول اخر المستجدات على صعيد الامم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر رقم الوثيقة A/HRC/10/64 موقع الامم المتحدة.

[2]) عبد اللطيف دحية ، جهود الامم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، المصدر السابق ص142 .

المبحث الثاني

اسهامات اجهزة منظمة الامم المتحدة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر

تتشكل منظمة الامم المتحدة من عدة اجهزة تقوم بتنفيذ الاهداف والمهام المحددة في ميثاقها ومن اهم مهامها هو حماية حقوق الانسان والحفاظ على كرامته الانسانية ، ولأهمية هذه الاجهزة والتي لها دوراً كبيراً في مكافحة الإتجار بالأشخاص ومنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الانسان ومكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة وسوف نوضح اسهامات هذه الاجهزة في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في ثلاثة مطالب :-

المطلب الاول – دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الإتجار بالأشخاص .

المطلب الثاني – دور مجلس حقوق الانسان في مجال مكافحة الاتجار بالاشخاص.
المطلب الثالث – جهود مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة .

المطلب الاول

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر

يعد المجلس الاقتصادي الاجتماعي من الاجهزة الرئيسية في منظمة الامم المتحدة حيث تقوم بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ويتولى تقديم التوصيات في ما يخص المسائل المتعلقة بالتنمية والتجارة الدولية والثروات الطبيعية وحقوق الانسان ووضع المرأة والسكان ومكافحة الجريمة .

وللمجلس اسهامات عديدة فيما يخص مكافحة الإتجار بالأشخاص باعتبارها احدى الجرائم الدولية ونظراً لما تخلفه من مشكلات اقتصادية واجتماعية وحول ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن التطرق إلى ما يلي :-

أولاً – اصدار القرارات ذات العلاقة بمكافحة الإتجار بالبشر ويمكن بيان القرار الذي تبناه المجلس الاقتصادي الاجتماعي في عام 2006 والمعنون (تعزيز التعاون الدولي على منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه).

كما دعا المجلس الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني ان تعالج ضمن جملة امور منها العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تنمي الإتجار بالأشخاص وتشجع عليه ، وان تكفل اعادة تأهيل ضحايا الإتجار بالبشر بدنيا ونفسياً واجتماعياً من خلال توفير مما يأتي :-

1- الاسكان اللائق لضحايا الإتجار بالأشخاص .
2- المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم .
3- المشورة والمعلومات وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأشخاص فهمها .
4- فرص العمل والتعليم والتدريب.

ثانياً – تشكيل فريق عمل معني لمكافحة بالإتجار بالأطفال

شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بالتنسيق مع مجلس حقوق الانسان فريق عمل يسمى (الفريق العامل المعني لمكافحة الإتجار بالأطفال وبغائهم) وقد كان هذا الفريق مسؤولاً عن دراسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات من اجل القضاء على هذه الظاهرة وقد صوت الفريق في عام 1992 على قرار تحت عنوان (برنامج عمل لمنع بيع الاطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الاباحية) وقد حدد البرنامج قائمة المبادئ التوجيهية التي تحكم مستقبل المبادرات في هذا المجال بالإضافة إلى توضيح الاهداف التي ينبغي على الدول الاعضاء ان تلتزم بتحقيقها .

المطلب الثاني

دور مجلس حقوق الانسان في مكافحة الإتجار بالبشر

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/3/15 وبأغلبية مطلقة القرار (2/60/A.48) الصار في 2006/3/16 والقاضي بأنشاء مجلس حقوق الانسان وبموافقة 17 دولة من اعضاء الامم المتحدة والذي خلف (لجنه حقوق الانسان) والتي اختتمت اعمالها في 2006/3/16 والعضوية في المجلس مفتوحه امام كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالاقتراع السري ويستند في عضويته الى التوزيع الجغرافي وتمتد ولاية الدول الاعضاء لمدة 3 سنوات . ان من اهم المهام المسندة الى مجلس حقوق الانسان والذي استخلف لجنه حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة

في جميع مهامها ومسؤولياتها والتي اعتمدت في برامجها العمل على القضاء على استغلال الاطفال في العمل واعتبرت ان بيع وبغاء والإتجار بالأطفال دون السن القانونية في الاعمال المنزلية الوضيعة والإتجار الدولي للأطفال لأغراض غير اخلاقية وان هذه الاشكال من هذه التصرفات تنتهك المعايير الدولية لحقوق الطفل .

ولعل ابرز مهام مجلس حقوق الانسان هو تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها اتجاه مسألة حقوق الانسان وجميع المسائل المرتبطة بها وتقديم توصيات الى تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان وان من اهم التوصيات التي يقدمها مجلس حقوق الانسان عند مناقشة الاستعراض الدولي الشامل للدول الاعضاء والمتعلقة بمنع الإتجار بالبشر ولاسيما الاطفال والنساء وضرورة مواصلة تكثيف الجهود من قبل الدول بغية منع الإتجار بالبشر وحماية ضحاياه .

كما اعتمد المجلس في دورته السابعة القرار 29/7 بشأن حقوق الطفل الذي يدعو جميع الدول الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الإتجار بالأطفال وتجريمه والى زيادة التعاون لمنع انشاء شبكات الإتجار بالأطفال وتفكيكها وتلبية احتياجات الضحايا .

وقد تم تعيين المقرر الخاص المعني بمكافحه الإتجار بالأشخاص وبخاصه النساء والاطفال بموجب القرار المؤرخ في 2007/9/28 وقد طلب المجلس من المقرر الخاص اجراء مزيد من التحليل للأسباب الجذرية لبيع وبغاء الاطفال وتقديم توصيات بشأن الطرق العملية لمنعها ومكافحتها كما طلب من المقرر الخاص ايضاً الحصول على معلومات او شكاوى بشأن انتهاكات مزعومة للبروتوكول الاختياري لاتفاقيه حقوق الطفل بخصوص بيع الاطفال ودعارتهم لعام 2000 من قبل المنظمات غير الحكومية والحكومات والافراد .

كما اعتمد المجلس في دورته التاسعة بشأن حقوق المهاجرين شجع فيها الدول على ضرورة سن القوانين واتخاذ التدابير بغية مكافحتها الإتجار بالمهاجرين وتهريبهم , كما واصل المجلس اعتماد المقررين المعينين من طرف لجنه حقوق الانسان

(سابقاً) وقام بتعيين مقرر خاص معني بأشكال الرق المعاصرة وبموجب القرار المؤرخ 14/7 المؤرخ في 2007/9/28 .

وقد قدم المقررون عدة توصيات فيما يخص المهام المسندة لهم فعلى سبيل المثال اوصى المقرر الخاص المعنى بالإتجار بالأشخاص وبخاصه النساء والاطفال بان تقوم الدول بتأمين استفادة جميع ضحايا الإتجار بالبشر من الدعم والمساعدة المتخصصين بغض النظر عن وضعهم بالنسبة لقوانين الهجرة واوصى ايضاً الا يكون التدابير المتخذة لمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحة اي تأثير بأنشاء هيئات رصد اقليمية يمكن ان تقوم بانتظام باستعراض تنفيذ الصكوك الدولية وخطط العمل وتقديم التوصيات .

كما طلب مجلس حقوق الانسان في قراره 14/6 ان يقوم المقرر الخاص المعني بأشكال الرق لدى ادائه لمهامه بطلب وتلقي وتبادل المعلومات عن اشكال الرق المعاصرة مع الحكومات والهيئات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر المعنية بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسة الرق .

المطلب الثالث

جهود مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (unodc) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يعتبر مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة جهازاً تابعاً للأمانة العامة للأمم المتحدة تأسس عام 1997 من خلال اندماج برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة واصبحت تسميته مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة .

وتتمثل مهمته في مساعدة الدول الاعضاء على تحقيق الامن والعدالة للجميع من خلال جعل العالم اكثر امناً من المخدرات والجريمة وبما ان مكافحة الجريمة هو

واحد من الاهداف الانمائية للألفية فأن المكتب يسترشد في عمله بمجموعة من الصكوك القانونية الدولية ومنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 بالإضافة إلى اتفاقيات مكافحة المخدرات .

يسعى المكتب لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر وذلك على اعتبارها جرائم عبر الوطنية تدخل ضمن استراتيجية لمكافحتها ، حيث يساهم المكتب في مساعدة الدول في جهودها الرامية لمكافحة الإتجار بالبشر وحماية الضحايا وملاحقة الجناة ، كما يساعد المكتب الدول في تشريع قوانين واستراتيجيات شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر والمساعدة في تنفيذها ويقدم المساعدة من خلال تطوير القدرات والخبرات المحلية والادوات اللازمة لتشجيع التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية وقد تمكن المكتب من وضع قانون نموذجي لمساعدة الدول الاعضاء في صياغة تشريعاتها الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ويتكيف هذا القانون مع احتياجات كل دولة بغض النظر عن تقاليدها الوطنية او ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية كما لايغطي مسائلة تجريم الإتجار بالبشر فقط بل جوانب مختلفة لمساعدة الضحايا واقامة تعاون فعال بين الدول والمنظمات غير الحكومية .

وقد وضع مكتب الامم المتحدة القانون النموذجي واصدره استجابة إلى طلب الامين العام للأمم المتحدة بالعمل على تعزيز جهود الدول الاعضاء وتقديم المساعدة اليها سعياً إلى انضمامها إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها .

ويعمل المكتب بشكل وثيق مع السلطات الوطنية من اجل وضع سياسات وخطط عمل لمكافحة الإتجار بالأشخاص وانشاء البنى التحتية اللازمة لذلك ويشمل هذا العمل اطلاق اطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول باليرمو لمنع معاقبة ومكافحة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والاطفال لعام 2000 ويعتبر اطار العمل هذا هو ثمرة عمل واسع مع الهيئات المشاركة في مكافحة الإتجار بالأشخاص .

ويمكن الاشارة إلى ان اهم مبادرة ساهم فيها المكتب بغية مكافحة الإتجار بالبشر والتي تضم كل الفئات في القطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الاعلام متخذة القلب الازرق شعاراً لها ويتقلد المكتب مهمة القيادة لفريق من الوكالات والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الاخرى التي تسعى لمكافحة الإتجار بالبشر[1] .

وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين والإتجار بهم ، نشر المكتب عام 2006 تقريراً حول الجريمة المنظمة والهجرة غير المشروعة من افريقيا إلى اوربا تطرق فيه لتتبع الروابط بين الهجرة غير المشروعة وشبكات الاجرام المنظم وطريقة عمل هذه الشبكات ، كما اسس المكتب بالتعاون مع شركائه في مكافحة الإتجار بالبشر برنامجاً اسمه (1.Map) مخصص لتبادل المعلومات والتحليلات بشأن تدفقات الهجرة هدفه الاساسي هو دعم الجهود المبذولة لمكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بهم على المستويات الدولية والاقليمية في افريقيا والشرق الاوسط واوربا .

كما يطور المكتب بالتعاون مع الانتربول وبتمويل من الاتحاد الاوربي وحدات تدريبية في مجال الوقاية ومكافحة الإتجار بالمهاجرين من خلال سلسلة من الاجتماعات لفرق من الخبراء ومسؤولي نفاذ القوانين والمدعين العامين داخل الدول وهذه الدورات لاتستهدف الدول فقط بل المنظمات غير الحكومية كذلك واقامة الشراكات مع الشركات التي تهدف إلى اعادة تأهيل ضحايا الإتجار بالبشر واقامة برامج الوقاية على صعيد المجتمعات المحلية .

---

[1]) الدكتور حامد سيد محمد ، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، طبعه اولى ، القاهره ،2010 ، ص77 .

المبحث الثالث

جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر

تجد الوكالات المتخصصة اساسها القانوني في نص المادة 57 من ميثاق الامم المتحدة والتي تنص على (ان الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الاساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الامم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63 تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الامم المتحدة وتسمى بالوكالات المتخصصة) . كما لم يقتصر الامر على ميثاق الامم المتحدة في ابراز الاهتمام بتحقيق الحقوق والحريات الاساسية للإنسان

وانما عبرت مواثيق الوكالات المتخصصة التي انشئت بعد قيام الامم المتحدة بشكل او باخر عن هذا الاهتمام والحرص على تنفيذه .

ونظراً لكثرة الوكالات المتخصصة واسهاماتها في مجال حقوق الانسان فأننا ارتأينا ان نخصص المطلب الاول للحديث عن دور منظمة الهجرة الدولية في مكافحة الإتجار بالأشخاص والمطلب الثاني لتوضيح دور منظمة العمل الدولية والمطلب الثالث دور منظمة الصحة العالمية والمطلب الرابع دور منظمه الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص .

المطلب الاول

دور منظمة الهجرة الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

ان المنظمة الدوليه للهجره (IOM) هي منظمه حكومية دوليه تم تأسيسها في العام 1951وتعد هذه المنظمه الهيئة الرئيسية العاملة فيما بين الحكومات في مجال الهجرة وتمارس نشاطها بالتنسيق المباشر مع الاطراف ذات العلاقة من الحكومات وغيرها .

وتهدف المنظمة بصفة اساسية إلى النهوض بالهجرة الانسانية من خلال تقديم الخدمات والمشورة إلى الحكومات والمهاجرين في انحاء العالم وضمان ايجاد تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة وكذلك للمساعدة في البحث عن الحلول

العملية لمشاكل الهجرة ويتمثل اختصاص المنظمه الدوليه للهجره بالمساعده على ضمان الاداره الانسانيه والمنتظمه للهجره وتعزيز التعاون الدولي حول قضايا الهجره والبحث عن حلول عمليه لمشاكل الهجره وتقديم المساعدات الانسانيه لمن يحتاجها من المهاجرين سواء كانوا لاجئين او نازحين وقد اهتمت منظمة الهجرة الدولية بموضوع الإتجار بالبشر باعتباره احدى صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجريمة تهريب المهاجرين اذ اصبحت تجارة البشر احد اسباب زيادة حالات الهجرة غير الشرعية بل ان غالبية حالات تهريب المهاجرين تنتهي باستغلال المهاجرين في العمالة القسرية او اعمال الدعارة القسرية .

ويقدر اعداد الضحايا الذين يتم نقلهم عبر الحدود الدولية لإجبارهم على الدعارة او اعمال السخرة او قسرهم على الانضمام إلى فرق مسلحة بنحو مليون شخص من الرجال والنساء والاطفال على الاقل ، بل ان ملايين اخرين يتم الإتجار بهم داخل بلادهم[1] .

ومن الجدير بالذكر ان منظمة الهجرة الدولية تقوم بجهود جبارة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر اذ تضطلع بإدارة ثلاثمائة مشروع لمكافحة الإتجار بالبشر في اكثر من مائة دولة في العالم من خلال تقديم كل العون والمساندة لضحايا هذه الجريمة من حماية ورعاية طبية واعادة تأهيل جسدي ونفسي وحماية حقوق هؤلاء الضحايا الانسانية والقانونية واتاحة الفرصة امامهم للاندماج مرة اخرى في مجتمعاتهم .

كما قامت منظمة الهجرة الدولية إلى انشاء قاعدة معلوماتية عالمية عن تجارة البشر وتهريب المهاجرين ، اضف إلى ذلك ما قامت به المنظمة من تبني برنامج لمكافحة الإتجار بالبشر واصدار الكتيبات والنماذج الارشادية التي تشرح فيها ابعاد تلك الجريمة الانسانية وكيفية التصدي لأثارها السلبية والقضاء على اسبابها الجذرية[2] .

واصدرت المنظمة عام 2005 الدليل الارشادي للتحقيق والملاحقة في جرائم الإتجار بالبشر وحماية الضحايا .

---

[1]) سوسن حسين ،الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة الدولي ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية وعلى الموقع الالكتروني digital.ahram.org .

[2]) الدكتور محمد الشناوي ، المصدر السابق ، ص428 .

وباشرت منظمة الهجرة الدولية العديد من الجهود في مجال حماية الاطفال من الإتجار من خلال تنفيذ العديد من البرامج لتوفير المساعدة لأكثر من 530 ضحية من غانا قام اهلهم وذووهم ببيعهم بسبب الفقر من خلال حصول الاطفال الذين تم انقاذهم على دخل من المنظمة يعينهم حتى لايتعرض الصغار للإتجار بهم مرة اخرى والحاق الاطفال بالتعليم سواء في المدارس او برامج التدريب لتنمية قدراتهم ومهاراتهم من اجل تأمين مستقبلهم كما عملت على دعم العراق من خلال عدة مشاريع في وضع برامج لاعاده تأهيل النازحين الذين تعرضوا لشتى انواع الاستغلال الجنسي وصور اخرى من الاتجار بالنساء والاطفال وذلك عندما تم تحريرهم من (تنظيم داعش الارهابي) .

وتعمل المنظمه الدوليه للهجره بتعاون وثيق مع الشركاء الحكوميين الدوليين وغير الحكوميين ولديها نهج شامل لمكافحة الاتجار بالاشخاص ضمن السياق الاوسع للهجره ادارة وتوفيرا واستجابة متكامله لمنع الاتجار بالاشخاص وحماية الضحايا من خلال المساعدة المستهدفه وتمكين الحكومات والوكالات من خلال طرحها خيارات اعادة الاندماج الامن والمستدام او العوده .

المطلب الثاني

دور منظمة العمل الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

تعد منظمة العمل الدولية (ILO) احدى المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والتي تأسست عام 1919 ومقرها في جنيف وان الهدف الرئيسي الذي انشئت من اجله منظمة العمل الدولي هو تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال رفع مستوى المعيشة للعمال ووضع حد ادنى للمستويات الدولية للعمل واعداد اتفاقيات دولية تبين اجور العمال وساعات العمل والحد الادنى لسن العامل وسلامة العمال وتعويضهم عن اصابات العمل وحرية الاجتماعات والتنظيمات الثقافية وتكوين النقابات والتأمين الاجتماعي وجمع البيانات والاحصائيات الخاصة بالعمل وانشاء

مراكز تدريب في شؤون العمل وعلى ذلك فالهدف الرئيسي الذي انشئت من اجله منظمة العمل الدولية هو تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال الوسائل والاجراءات السابقة وتحقيق تكافؤ الفرص وتنظيم ساعات العمل اليومية والاسبوعية والقضاء على البطالة وحماية الاطفال والنساء من الاستغلال[1] . كما تم انشاء منظمة العمل العربية عام 1965 ومقرها القاهرة ومن اهدافها تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل وتوحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية وتحديد شروط العمل للمرأة والحدث وتقديم المعونة الفنية في ميدان العمل للدول العربية ووضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم من الاستغلال (2).

وقد اصدرت منظمة العمل الدولية اعلاناً بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل والذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته (86) التي انعقدت في جنيف في 1998/6/18 ونص على مبدأ القضاء على جميع اشكال العمل الجبري والالزامي والقضاء على عمالة الاطفال لذلك اهتمت منظمة العمل الدولية بموضوع العمالة القسري كإحدى صور الإتجار بالبشر من خلال متابعة انظمة وظروف العمل في العالم[2] .

وسبق ان اشارت التقارير الدولية الصادرة من المنظمة عام 2012 ان عدد الاطفال العاملين في العالم من سن (5 – 14) سنة يصل إلى 250 مليوناً ومن هؤلاء ما لايقل عن 120 مليوناً يعملون كامل الوقت ويستخدمون في اشغال خطرة واستغلالية[3] .

و اشار التقرير العالمي الصادر عام 2012 عن المنظمة حول العمل الجبري الذي نشر في سنة 2012 إلى ان حوالي 12 مليون شخص في العالم يعلمون في شكل من اشكال العمل الجبري او العمل سداداً لدين وتم استغلال 9 مليون من هؤلاء على

---

[1]) الدكتور رياض صالح ابو العطا ، المنظمات الدولية ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2010 ، ص364 .

[2]) الدكتور محمد الشناوي ،/ المصدر السابق ، ص424 .

[3]) تقرير منظمة العمل الدولية المنشور على الموقع الالكتروني . www.un.org/arabic .

يد وكلاء خاصين واستغل اكثر من (204) مليون منهم في العمل الجبري نتيجة الإتجار بالبشر وتمت معاينة اكبر الارقام في اسيا حيث بلغت حوالي (904) مليون ، يليها ما يقارب (103) مليون في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ومثلت النساء والفتيات ما يزيد على النصف حوالي 56% من مجموع الاشخاص في العمل الجبري وبلغت الارباح السنوية من الإتجار بالبشر وحده 32 مليار دولار على اقل تقدير[1] .

وتعمل منظمة العمل الدولية حالياً من الانتهاء من مسودة مشروع معاهدة دولية خاصة بظروف العمل الملائمة للعمالة المنزلية وذلك لحماية ملايين الافراد الذين كانت حقوقهم الاساسية لاتتمتع بضمانات حيث تنص المعاهدة على اول معايير عالمية تخص نحو (50 -100) مليون شخص يشتغلون بالعمالة المنزلية في شتى انحاء العالم والاغلبية منهم نساء وفتيات .

ومن العناصر الاساسية في المعاهدة مطالبة الحكومات بمد عاملات المنازل بتدابير حماية مساوية لتلك المقدمة للعمال الاخرين بما في ذلك ساعات العمل والحد الادنى للأجور والتعويض على ساعات العمل الاضافية وفترات الراحة اليومية والاسبوعية والتأمين الاجتماعي وأوجه حماية المرأة العاملة اثناء الوضع والحمل وهذه المعايير الجديدة تلزم الحكومات بحماية عاملات المنازل من العنف والانتهاكات وضمن المراقبة الفعالة وتطبيق القانون .

كما وضعت منظمة العمل الدولية اتفاقيتين لحماية حقوق ومصالح العمال المهاجرين واعتمدت الاتفاقية الاولى منهما في عام 1949 وهي اتفاقية العمال المهاجرين[2] وتغطي الافراد الذين يهاجرون من بلد إلى بلد اخر بغرض العمل لدى صاحب عمل (اي لايعملون لأنفسهم) وتقتضي الاتفاقية من الدول الاطراف في جملة امور ان تقيم او تسهل وجود خدمة معقولة ومجانية لمساعدة العمال

---

[1]) الدكتور محمد الشناوي ،/ المصدر السابق ، ص425 .

[2]) بدء نفاذ اتفاقية العمال المهاجرين لعام 1949 رقم 97 لمنظمة العمل الدولية في 1952/1/22 وتقترن هذه الاتفاقية بتوصية منظمة العمل الدولية رقم 86 المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام 1949 .

المهاجرين وتزويدهم بالمعلومات الصحيحة واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الدعاية المضللة فيما يتعلق بالهجرة إلى الخارج والهجرة الوافدة وكفالة المساواة القانونية بمسائل العمال ، ولاتتصدى الاتفاقية لمسائلة العمال المهاجرين غير الشرعيين .

وفي عام 1975 اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية المتعلقة بالهجرة في اوضاع تعسفية للعمال المهاجرين[1] وتلزم الاتفاقية الدول الاطراف باحترام حقوق الانسان الاساسية للعمال المهاجرين كافة بغض النظر عن مركزهم القانوني في بلد العمالة ومع ذلك لايمتد هذا الالتزام إلى الحق في المساواة في الفرص والمعاملة مع المواطنين .

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم وجاءت الاتفاقية بأحكام رئيسية تنطوي على اثار خاصة بالنسبة للإتجار ومنها :-

أولاً – الاعتراف بأن العمال المهاجرين وافراد اسرهم يضعفون في مواجهة الاستغلال والاعتداء نظراً لكونهم غير مواطنين يقيمون في دول العمل .

ثانياً – التزام الدول الاطراف بحماية جميع العمال المهاجرين حماية فعالة من التعرض للعنف والاصابة البدنية والتهديدات والتخويف سواء على يد الموظفين العموميين او على يد الجماعات او المؤسسات (المادة 2/16) .

ثالثاً – اعادة التأكيد على حظر التعذيب والرق والعبودية والعمل القسري (المادتان 10 و 11) .

رابعاً – الاعتراف بالحق في الحرية والسلامة الشخصية (المادة 16) .

خامساً – التزام الدول بتجريم ومعاقبة الاشخاص او الجماعات التي تقوم بصورة غير قانونية بتدمير وثائق الهوية او العمل او الاقامة او يستخدمون العنف او

---

[1]) الاتفاقية المتعلقة بالهجرة في اوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين لعام 1975 الاتفاقية رقم 143 المنظمة العمل الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في 1978/1/9 .

التهديد او التخويف ضد العمال المهاجرين او استخدامهم في ظروف غير نظامية (المادتان 21 و 68) .

سادساً – حماية جميع العمال المهاجرين بما فيهم العمال في اوضاع غير نظامية من الطرد غير العادل او التعسفي (المادة 22) .

المطلب الثالث

دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاتجار بالبشر

منظمه الصحة العالمية (WHO) وهي واحده من عدة وكالات تابعه للأمم المتحدة متخصصه في مجال الصحة وقد انشئت في عام 1948 وهي السلطة التوجيهية والتنسيقيه ضمن منظومة الامم المتحدة فيما يخص المجال الصحي وهي مسؤوله عن تأديه دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالميه وتصميم برنامج البحوث

الصحية وتوفير الدعم التقني الصحي للبلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها وتعد ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية من حقوق الانسان هي من اهم اولويات المنظمه .

وتعمل المنظمة على الارتقاء بمفاهيم الامن الصحي من خلال مجموعه من التدابير الميدانية والاليات القانونية لضمان ان يكون ميدان زرع الاعضاء والانسجه البشريه سببا لاحترام الكرامه الانسانيه وتحسين حياة الالاف من المرضى وبالخصوص مواجهة الجريمه المنظمه التي تعتمد على الاتجار بالبشر والاتجار غير المشروع بالاعضاء البشرية لذلك تعتمد منظمة الصحه العالميه على منظومتين قانونيتين للارتقاء بمفاهيم هذا التخصص باعتبارها سلطه توجيهيه تؤدي دورا قياديا في معالجة المسائل الصحيه العالميه وتصميم القواعد والمعايير من خلال منظومتها القانونيه العامه والتي تشمل على سبيل المثال ميثاق الامم المتحده للعام 1945 والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 واتفاقيه القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979 ومبادئ آداب مهنه الطب وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمه المنظمة عبر الوطنيه لعام 2000 . بالإضافة الى منظومتها القانونية المتخصصة والتي تشمل على تقارير المنظمة حول الاخلاق والسلامة في زرع الأنسجة واعلان اسطنبول حول الاتجار بالأعضاء البشرية والمبادئ التوجيهية لزراعه الاعضاء والأنسجة البشريه لعام 2010 كما اصدرت منظمة الصحة العالمية الاعلان الصادر عنها سنة 1970 والذي نص على ان (بيع اعضاء المتبرع الحي او الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف) ، و حثت المنظمة الدول الاعضاء على التوسع في استعمال التبرعات بالكلى الحية بالإضافة إلى التبرعات المقدمة من متبرعين متوفين والاهتمام بالمشكلة الاعم المتمثلة في الإتجار الدولي بالأنسجة والاعضاء البشرية .

اضف إلى ان مشروع المبادئ التوجيهية لدى منظمة الصحة العالمية في المبدأ الخامس منه حظر زرع الاعضاء البشرية بواسطة صفقة تجارية ، اذ نص بأنه لايمكن ان يكون الجسم البشري واجزاؤه موضوع صفقات تجارية .

لذا فأننا نرى ان لمنظمه الصحة العالمية دورا حيويا في التصدي للإتجار بالبشر من خلال وضع الاطر القانونية لزراعه الاعضاء البشريه لان وضع اتفاقيات دوليه تنظم زراعة الأنسجة والاعضاء البشرية هي من اولويات مهامها نظرا للحاجة المتزايدة في زرع الاعضاء البشريه في الوقت الحاضر .

المطلب الرابع

دور منظمة الامم المتحدة للطفولة (unicef) في مكافحة الاتجار بالبشر

لطالما تم اعتبار اليونيسيف من بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تلعب دوراً رئيسياً في ما يتعلق بمشاكل الاطفال حيث كان لها باع كبير في ابرام اتفاقيه حقوق الطفل وذلك نظراً لكونها كانت تلعب دوراً نشطاً خلال التسعينات في حظر جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ودعم مكافحتها وشمل الدعم المبادرات

البحثية التي تنفذها المنظمات غير الحكومية ومكتب العمل الدولي ومنظمة العمل الدولية وتسلم اليونيسيف بالرابط بين استغلال الاطفال لأغراض جنسية ومكافحة عمالة الاطفال كما يشكل بغاء الاطفال وفقاً لاتفاقية العمل الدولية من بين اسوأ اشكال عمل الاطفال وتبذل اليونيسيف جهوداً في مكافحة الإتجار بالأطفال خلال ما يأتي :

اولاً ــ تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الإتجار ويتطلب ذلك تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة وامدادهم بالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي واعادة دمجهم في الاسس والمجتمعات اذا ثبت ان ذلك في مصلحتهم وتساعد اليونيسيف من خلال دعم تدريب المتخصصين العاملين مع الاطفال بما في ذلك الاخصائيين الاجتماعيين والعاملين الصحيين وافراد الشرطة وموظفي الحدود للتعامل بفاعلية مع الإتجار كما تدعم اليونيسيف الحكومات في وضع المسؤولين وتدريبهم على تقنيات التحقيق الملائمة للأطفال وتحسين صحتهم وتعليمهم ورعايتهم وتشمل الخدمات الموفرة لجميع الأطفال فيهم ضحايا الإتجار بالبشر من آليات الاحالة ومراكز الايواء وخدمات المشورة والرعاية الصحية والوصاية والوصول الى التعليم والمشورة القانونية , كما توفر اليونيسيف التدريب للمنظمات غير الحكومية المحلية التي تدير مراكز ايواء للنساء وضحايا الإتجار بالبشر وخطاً ساخناً للضحايا[1] .

ثانياً ــ تنظيم المبادرات والمؤتمرات ذات العلاقة بموضوع الإتجار حيث نظمت اليونيسيف اول ندوة حول مكافحة الإتجار بالأطفال في الدول العربية وشاركت فيها تسعة دول عربية وذلك عام 2006 كما عقدت اليونيسيف في عام 2008 المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال اليافعين الذي نظمته اليونيسيف مع حكومة البرازيل والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الاسيوية ووضع حد لاستغلال الأطفال في البغاء

1) عبد اللطيف دحيه , جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المصدر السابق , ص150

وفي انتاج المواد الاباحية والإتجار بهم لأغراض جنسية وفريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل واستعراض المؤتمر الابعاد الجديدة للاستغلال الجنسي للأغراض التجارية بما في ذلك الإتجار بالبشر وتتيح الوثيقة الختامية للمؤتمر اساساً للمتابعة في مجالات تشمل الإتجار بالأطفال كما اصدرت اليونيسيف المبادي التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الإتجار ويستخدم هذا المورد التقني مرجعاً لوضع اساسيات واستحداث الممارسات وهو يساعد الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الاخرى المقدمة للخدمات في حماية الأطفال لضحايا الإتجار .

ثالثاً ـ السعي لبناء قدرات الدول ودعم الحكومات في بناء وتعزيز النظم الوطنية لحماية الطفل والتي تشمل مجموعة القوانين والانظمة والخدمات اللازمة على امتداد جميع القطاعات الاجتماعية وبخاصة الرعاية الاجتماعية , التعليم , الصحة , الامن , القضاء وعلى الصعيد الوقاية تشمل اهداف هذه النظم دعم الاسر وتقويتها للحد من الاقصاء الاجتماعي ومن مخاطر الانفصال والعنف والاستغلال كما تدعم اليونيسيف انشطه تدريب القضاة والمدعين العامين والشرطة وموظفي الهجرة والاخصائيين الاجتماعيين في مجال حقوق الطفل .

وتنسق اليونيسيف في عملها لمكافحة الإتجار بالبشر مع الكثير من الجهات والوكالات المتخصصة التي لها نفس الهدف المنشود خصوصاً منظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية والباحثين والاكاديميين واطراف المجتمع المدني الفاعلة وقد سعت اليونيسيف مع منظمة العمل الدولية لتوزيع العديد من الكتيبات وذلك في اطار المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر (UN.GIFT) [1] التي عقدتها الأمم

[1]) هي اختصار لـ The United Nations Global Human Trafficking والتي اطلقت عام 2007 من قبل منظمة العمل الدولية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان , صندوق الأمم المتحدة للطفولة

المتحدة وان الهدف الرئيسي من هذه الكتيبات هو نشر الوعي واعلام جميع فئات المجتمع الداخلي للدولة بخطورة الاتجار كما تقوم اليونيسيف وبالتعاون والاشتراك مع منظمة السياحة العالمية والمنظمة الدولية لإنهاء بقاء الاطفال في السياحة الاسيوية بدعم مدونة قواعد السلوك الدولية لحماية الاطفال من الاستغلال الجنسي خلال السفر والسياحة وهو مشروع يهدف الى اشتراك القطاع الخاص وصناعة السياحة في المكافحة النشطة لاستغلال الاطفال في السياحة الجنسية والإتجار بالأطفال كما وضعت اليونيسيف بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية دليلاً تدريبياً للمساعدة في مكافحة الإتجار بالأطفال وبالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي (دليل البرلمانيين في مكافحة الإتجار بالأطفال) ويستخدمه المشرعون على نطاق واسع حول العالم .

الفصل الرابع

الاسهامات الدولية غير التشريعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

سنسلط في هذا الفصل على الاسهامات الدولية غير التشريعية ومنها جهود جامعة الدول العربية في مجال المكافحة واستراتيجية الدول العربية واسهاماتها في هذا المجال ودور اللجان الوطنية العربية والجهود الوطنية العراقية في مكافحة الاتجار بالبشر وعلى الصعيد الدولي نوضح ماهي دور المحكمة الجنائية الدولية في

اليونيسيف مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة , المنظمة الدولية للهجرة , منظمة الامن والتعاون في اوروبا .

مناهضة جرائم الاتجار بالبشر ودور القضاء العالمي في هذا المجال واخيراً نبين دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة هذه الجريمة .

المبحث الأول

جهود جامعة الدول العربية في مكافحة الإتجار بالبشر

بالنظر لما تتمتع بها المنطقة العربية من موقع استراتيجي والتي كانت وما تزال عرضه لأنشطة غير مشروعة مثل الإتجار بالأشخاص وان طبيعة التحولات الاقتصادية والتنموية الكبرى التي تشهدها العديد من البلدان العربية في شتى القطاعات التنموية ومناحي الحياة وكون ان هذه المشروعات تستوجب استقدام اعداد

من العمالة الوافدة التي قد يقع البعض منها ضحية الاستغلال من قبل المتاجرين وشبكات العصابة المنظمة التي تقف ورائهم بما يترتب عليه من انتهاك لحقوقهم الاساسية الامر الذي يستوجب اتخاذ تدابير وقائية بشأنهم .

هذا وقد شكل اختلاف النظم القانونية بين الدول العربية او نماذج تجريم الصور المختلفة للإتجار بالبشر وعدم وجود قواعد موحده للتعاون الامني والقضائي بينها ثغرات قانونية تستغلها عصابات الاجرام المنظم للنفاذ الى البلدان العربية وممارسة انشطتها الاثمة وهو الامر الذي يبرر ضرورة تظافر جهود كافة المؤسسات والاجهزة المعنية والتعاون فيما بينها في اطار استراتيجية واضحة المعالم لمكافحة تلك الجرائم .

ان المنطقة العربية بما تمتلكه من موقع جغرافي متميز وما تمتلكه من امكانات وثروات وموارد بشرية ومادية وطبيعية زاخرة وما تحكم مجتمعاتها من روابط تاريخية وجغرافية مشتركه كل ذلك يجعلها مؤهله لحمل رسالتها الانسانية وذلك من خلال تبني استراتيجية عربية لمكافحة الإتجار بالأشخاص سوف يعين على تحديد مواطن الضعف والقوة في جهود المكافحة الوطنية وتعزيز ورفع مستوى التقييم العام لها بالتقارير الدولية امام المنظمات الدوليه .

ان تبني الدول العربية ومن خلال دعم جامعة الدول العربية لبرامج او سياسات او استراتيجيات لمكافحة الإتجار بالأشخاص يعد في حقيقة الامر تفعيلاً لنص الفقرة الاولى من المادة التاسعة من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 والتي تنص على ان تضع الدول الاطراف سياسات وبرامج وتدابير شاملة من اجل منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الإتجار وبخاصة النساء والأطفال من معاودة ايذائهم .

وقد تمخضت جهود الجامعة العربية في مكافحة الإتجار بالأشخاص من خلال ما يأتي :

اولاً ـ القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر

اثمرت جهود الجامعة العربية في وضع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الصادر من الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس 4-2004/1/6 ويتكون هذا القانون من (14) مادة تتضمن وضع تعريف لجريمة الاتجار بالبشر فضلاً عن الاحكام الخاصة بهذه الجريمة والتي يجوز للدول العربية الاسترشاد بها عند وضع قوانينها الخاصة لمكافحة الاتجار بالبشر .

ثانياً – المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

في اطار سعي الدول العربية في مكافحة الإتجار بالبشر فقد عقدت الدول العربية في الدوحة منتدى عربي سمي بمنتدى الدوحة التأسيسي لمكافحة الإتجار بالبشر في 2010/3/22 والذي تم من خلال اطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر والذي من ضمن توصياته ضرورة العمل على وجود كيان عربي لتنفيذ المبادرة ووضع قاعدة بيانات وشبكة معلومات حقيقية لظاهرة الإتجار بالبشر في الوطن العربي فضلاً عن الدعوة الى اصدار التشريعات والقوانين لمكافحة الإتجار بالبشر وانشاء محاكم متخصصه وجهاز امني خاص لمكافحة هذه الجريمة وانشاء مكتب عربي متخصص لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وانشاء الهيئات والمؤسسات الحكومية والمدنية لمكافحة تلك الجريمة[1] .

ثالثاً ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

في نهاية عام 2010 وقع وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي نصت على مكافحة جرائم الإتجار بالبشر والإتجار بالأعضاء البشرية وقد جاءت في هذه الاتفاقية ان تتعهد كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير في اطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب او المشاركة في ارتكاب او المشاركة في ارتكاب الافعال التالية :

[1]) الدكتور محمد الشناوي , استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر , المصدر السابق ، ص 441 .

1- اي تهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام او نقل او ايواء او استقبال اشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد ولايعتد برضاء الشخص ضحية الإتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه القوة

2- يعتبر استخدام طفل او نقله او ايواءه او استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى اذا لم ينطو على استعمال اي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة وفي جميع الاحوال لايعتد برضائه كما نصت المادة (12) على انه : تتعهد كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم ارتكاب او المشاركة في ارتكاب افعال انتزاع الاعضاء الجسدية او الانسجة العضوية او الاتجار فيها او نقلها بالإكراه او التحايل او التغرير عندما تقوم بها جماعة اجرامية منظمة او أحد اعضائها ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الافعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة .

وقد اوردت هذه الاتفاقية على تجريم الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالإتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية .

رابعاً ـ المبادرة العربية لأعداد بروتوكول دولي لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية

كان موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية من ضمن المواضيع التي تمت دراستها ضمن الاجتماع العاشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة والذي انعقدت في تونس في 2002/5/4 حيث تم التوصل الى توصية بشأن دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة الى النظر في اعداد بروتوكول دولي يتضمن منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأعضاء البشرية على

غرار البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

وقد تم اقرار هذه التوصية في الدورة العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب في 2003/1/1 وتمت احالتها الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة حيث عرضت عليها في دورتها الثانية عشر التي انعقدت في فيينا في 2003/5/22 .

خامساً ــ اصدار قانون عربي استرشادي لتنظيم زرع الاعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها .

كما عملت الجامعة العربية على وضع استراتيجية شاملة في مجال المكافحة وتشجيع الدول العربية في الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الشأن ودور اللجان الوطنية العربية في مكافحة الإتجار بالأشخاص وهذا ما سيتم بيانه في ثلاثة مطالب.

المطلب الاول

الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر

عملت جامعة الدول العربية على وضع استراتيجية عربية شاملة وقد ركزت الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المحاور التالية :-

المحور الاول : تجريم صور واشكال الاتجار بالبشر كافة .

المحور الثاني : ضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر.

المحور الثالث : تعزيز تدابير واجراءات المنع .

المحور الرابع : حماية الضحايا .

المحور الخامس : تعزيز التعاون الاقليمي العربي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .

المحور السادس : تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر .

المحور السابع : تحديث القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان نشره وتطبيقه .

المحور الثامن : ضمان تنسيق جهود المكافحة في المنطقة العربية .

ولدى تحليل فقرات الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر فقد وجدنا في المحور الاول بضرورة ان تشمل التشريعات العربية بالتجريم لكافة صور الاتجار الواردة بالبروتوكول وفي هذا الصدد فقد اصدرت الدول العربية قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر كقانون الامارات الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن الاتجار بالبشر والقانون الاردني بشأن منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 والقانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وقانون البحرين بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (1) لسنة 2008 وقانون جيبوتي رقم 210 لسنة 2007 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والقانون الكويتي رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والقانون الموريتاني رقم 25 لسنة 2003 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والقانون القطري رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمرسوم السلطاني العماني رقم 126 بقانون سنة 2008 لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والمرسوم الملكي السعودي رقم م/40 قانون لسنة 2009 لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والقانون السوري رقم 3 لسنة 2010 حول جرائم الاتجار بالأشخاص وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 .

اما في المحور الثاني الذي ركز على ضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في هذه الجرائم وذلك من خلال تشجيع الضحايا والشهود على الابلاغ عن تلك الجرائم وحمايتهم وضمان حقوقهم اثناء اجراءات التحقيق ورفع كفاءة المحققين بالتعرف على هذه الجرائم من خلال وضع معايير دقيقة للفصل بينها وبين غيرها من الجرائم الاخرى .

وقد ورد في المحور الثالث تعزيز تدابير واجراءات المنع وذلك من خلال جمع المعلومات والاحصاءات عن الاتجار بالبشر في المنطقة العربية على انشاء قواعد بيانات ومعلومات وطنية موحدة لرصد حالات الاتجار بالبشر وانواعها وخصائصها والتشريعات السارية بشأنها ووضع برامج تدريبية وورش عمل حول كيفية جمع البيانات و الاحصاءات المتعلقة بالإتجار بالبشر وتصنيفها وتحليلها وتشجيع الدول العربية على اصدار تقرير سنوي لرصد وتحليل ظاهرة الاتجار بالبشر وبيان حجمها والتقدم المحرز في جهود المنع والمكافحة والتعاون الدولي وحماية الضحايا اما المحاور الرابع ضمن هذه الاستراتيجية هو حماية الضحايا ويكون ذلك من خلال ضمان وجود الاطار التشريعي اللازم لحماية الضحايا وامكانية تقديم المساعدة لهم بكافة صورها واشكالها والعمل على تعزيز وتيسير ادماج منظومة حقوق الانسان في القوانين والسياسات والبرامج الوطنية الرامية لحماية الضحايا ، وقد اوردت الاستراتيجية العربية في محورها الخامس بتعزيز التعاون الاقليمي العربي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وذلك من خلال ارساء الاسس القانونية لتعزيز الصور المتقدمة للتعاون الامني والقضائي الاقليمي والدولي بالتشريعات الوطنية والتعويل على اتفاقيات التعاون الامني والقضائي الثنائية والاقليمية بين الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر وتشجيع تبادل الخبرات العلمية والقانونية والتقنية لمنع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتشجيع التعاون مع المنظمات الدولية من اجل تبادل المعلومات والبيانات حول صور واساليب وانماط وطرق ودروب الاتجار بالبشر والتعاون الامني والقضائي مع الدول الاجنبية في منع ومكافحة هذه الجريمة .

وضم المحور السادس للاستراتيجية العربية تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر وذلك من خلال دعوة الدول العربية إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ودعوة الدول العربية إلى وضع استراتيجيات وخطط عمل وبرامج لمكافحة الاتجار بالبشر وذلك في اطار تنفيذ الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة هذه الجريمة مع العمل على انشاء آلية وطنية (مركزية) بكل دولة عربية تختص بتنسيق كافة جهود المنع والمكافحة والحماية والتعاون .

وجاء بالمحور السابع تحديث القانون العربية الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان نشره وتطبيقه من خلال عقد الندوات وورش العمل والدورات التدريبية اللازمة لنشر القانون وتطبيقه بين الدول العربية .

وضم المحور الثامن تنسيق جهود المكافحة في المنطقة العربية من خلال ايجاد الية اقليمية عربية لرصد وتنسيق ومتابعة جهود مكافحة الاتجار بالبشر في الاطار الاقليمي والعربي من خلال دعم انشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بجامعة الدول العربية التي تتولى رصد وجمع وتصنيف المعلومات المتعلقة بالإتجار بالبشر في المنطقة العربي وغيرها من الحالات التي تقع على مواطني الدول العربية في الخارج والتنسيق بين السلطات الوطنية المختصة في جهود المكافحة واصدار تقرير سنوي يوضح التقدم المحرز في جهود المنع والمكافحة والتعاون الدولي وحماية الضحايا في المنطقة العربية ، كما تعمل هذه الوحدة على التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية لدراسة التقارير الدولية الصادرة بشأن حالة الاتجار بالبشر في الدول العربية .

كما عملت جامعة الدول العربية من خلال استراتيجيتها تشجيع الدول العربية إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاص النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 .

وقد بذلت جامعة الدول العربية جهوداً في اصدار الميثاق العربي لحقوق الانسان والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010 والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، اضافة إلى وضع القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن جامعة الدول العربية (مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب) اضافة إلى القرارات الصادرة عن البرلمان العربي الانتقالي الذي ناقش بتاريخ 2010/12/18 من خلال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حقوق الانسان اهمية مساهمة البرلمان العربي في وضع مشروع قانون عربي نموذجي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وضرورة تحديث الاستراتيجية العربية وتوحيدها كما اصدر وزراء الدول العرب بتاريخ 2009/5/24 اطلاق المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ونص البند الخامس منه على (تكليف الامانة الفنية بالاستعانة بخبير لإعداد دراسات واوراق عمل حول تجارب الدول العربية والتعاون القضائي العربي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص كما اطلق وزراء العدل العرب في 2009/11/19 المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر كما اصدر مجلس وزراء الداخلية العرب الصيغة النهائية مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر والذي اقره مجلس وزراء العدل العرب .

وقرر مجلس الجامعة على مستوى المندوبين عام 2008 اعتماد التصور وخطة العمل العربية لجدول اعمال منتدى فيينا حول المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر .

واشتركت اغلب الدول العربية في تنظيم منتديات ومؤتمرات وملتقيات عربية واقليمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنها المؤتمر العلمي الاول حول مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق والذي عقد في قطر في اذار2008 والمؤتمر

الاقليمي العربي حول المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار في الافراد والذي عقد في القاهرة في كانون الاول 2008 والمؤتمر الدولي (الاتجار بالبشر عند مفترق الطرق) البحرين اذار 2009 والملتقى السنوي الاول لمكافحة الاتجار بالبشر ، التحديات والمعوقات ، دبي ، دولة الامارات العربية المتحدة شهر نوفمبر 2009 ، ومنتدى الدوحة التأسيسي حول المبادرة العربية لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الذي عقد في شهر اذار 2010 في مدينة الدوحة .

كما عقد المؤتمر الاقليمي الخاص ببناء شبكات لمنظمات المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر في عمان عام 2010 .

كما تقوم الدول العربية ومن خلال الوزارات المعنية واللجان والهيئات الوطنية ومجالس ولجان وهيئات حقوق الانسان والمعاهد والمراكز البحثية ومؤسسات المجتمع المدني بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وكلا حسب المهام الموكلة اليها وفقاً للقانون ومن اهم المبادرات وخطط العمل المطروحة حالياً لتفعيل الاستراتيجية العربية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال ما يأتي :-

أولاً – المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية وهي من اهم الخطوات التي تم اتخاذها على المستوى العربي اطلاق المبادرة العربية لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية بمنتدى الدوحة التأسيسي وذلك بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الاوسط وشمال افريقيا والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر حيث تم عقد المنتدى في اذار 2010 بالدوحة وقد اصدر المنتدى عدة توصيات كان من اهمها ضرورة تعزيز التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز القدرات الوطنية العاملة في هذا المجال وضرورة وجود تشريعات وطنية تجرم افعال الاتجار بالأشخاص .

ثانياً – تعزيز الاطار الاقليمي العربي لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال المشروع المبرم بين جامعة الدول العربية ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كانون الاول 2010 و من اهم بنود المشروع :-

1- تطوير خطة عمل عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر للمنطقة العربية تنبع من داخل المنطقة العربية .

2- انشاء وحدة تنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر داخل هيكلية جامعة الدول العربية .

3- استكمال انشطة المساعدة التشريعية للمبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر لتحسين قاعدة المعلومات في الاطار القانوني لدى الدول المشاركة بما يتفق مع بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص والوثائق الدولية القانونية الاخرى.

4- تدريب معمق لقدرات العاملين في العدالة الجنائية .

5- مبادرة جامعة نايف العربية الامنية لصياغة الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر ، حيث قامت هذه الجامعة بإعداد الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة هذه الجريمة وقامت الجامعة بتنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال اعداد البحوث والدراسات وتنظيم وعقد المؤتمرات والبرامج التدريبية والحلقات العلمية والندوات .

6- المبادرة المصرية لتقديم الخبرة الهيكلية والتنظيمية والتشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المنطقة العربية وتفعيل اللجان الوطنية .

7- مبادرة القيادة العامة لشرطة دبي , مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر للتعاون مع جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر وذلك من خلال توفير برامج التدريب الامني والعدلي في هذين المجالين وتعزيز جهود الاعلام العربي في زيادة الوعي المجتمعي بخطورة جرائم الاتجار بالبشر واسبابها وسبل مواجهتها بالإضافة إلى دعم وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بجامعة الدول العربية .

8- مبادرة مشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز للدراسات الدولية المتقدمة بالولايات المتحدة لدعم الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تنظيم دورات تدريبية في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر وصياغة التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وما يتصل بها من جرائم اخرى .

ونرى لضمان الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر ان تقوم الدول العربية بالخطوات الاتية :-

1- دعم الحكومات العربية الكامل للاستراتيجية .

2- تفعيل العمل مع الجهات الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص مثل اللجان والهيئات والمجالس الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر .

3- تنسيق الجهود بين السلطات الوطنية المعنية بجهود المكافحة .

4- تعزيز التعاون مع الجهات الاقليمية والدولية والجهات الداعمة والشركاء الاستراتيجيين .

5- الدعم المادي لتنفيذ بنود الاستراتيجية من كافة الجهات المسؤولة عن متابعة ودعم تنفيذها .

المطلب الثاني

اسهامات جامعة الدول العربية المختلفة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

ان ظاهرة الاتجار بالبشر هي ظاهرة عالمية عابرة للحدود لها انعكاسات وتداعيات خطرة على المستوى الامني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي الامر الذي يتطلب تعزيز التعاون الدولي من اجل اتخاذ اجراءات فعاله لمكافحة الظاهرة ومن هذا المنطلق اتخذت جامعة الدول العربية العديد من المبادرات والتدابير لتعزيز التعاون فيما بين الدول العربية الاعضاء والانخراط الفعال في جهود المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجرائم سواء من خلال مشاركتها الفعالة في جميع مراحل صيانة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية او من متابعة وتنسيق جهود الدول العربية في هذا المجال .

وقد قطعت الدول العربية اشواطاً هامة في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر خاصة على الصعيد التشريعي وفي مجال الوقاية والمكافحة وانشاء آليات وطنية معنية بمكافحة الإتجار بالبشر وكذلك على صعيد تشجيع الدول العربية على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع حيث صادقت وانضمت 16 دولة عربية الي بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال كما اعدت جامعة الدول العربية مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية اعتمدها مؤخراً مجلس وزراء العدل والداخلية العرب واعتمدت هذه الاتفاقية عربياً من الاحكام الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر واعتمدت كذلك قانوناً عربياً استرشادياً لمكافحة الإتجار بالبشر وعقدت جامعة الدول العربية ورش عمل حول آلية مواجهة الإتجار بالبشر في التشريعات العربية وتقوم جامعة الدول العربية بدراسة انشاء وحدة معلومات لمكافحة الإتجار بالبشر تابعة لجامعة الدول العربية توفر قاعدة بيانات مركزية للدول العربية في هذا المجال كما حرصت جامعة الدول العربية من جهة اخرى على تضمين الميثاق العربي لحقوق الانسان نصوصاً تحظر الرق والإتجار بالأشخاص في جميع صورها والمعاقبة على ذلك وحظر السخرة والإتجار بالأشخاص من اجل الدعارة والاستغلال الجنسي او استغلال دعارة الغير او استغلال الاطفال كما ساهمت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في وضع خطة

عربية لمكافحة الإتجار بالبشر وتضمنت الخطة عدة اجراءات وتدابير من بينها العمل على مواءمة التشريعات الوطنية في الدول العربية مع احكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة واصدار القوانين اللازمة لتجريم كافة صور الإتجار بالبشر وحماية ضحاياه ونشر البرامج التثقيفية والتربوية وانشاء آليات وطنية لرصد هذه الظاهرة ودعم اجهزة العدالة وسلطات انفاذ القانون في رصد وملاحقة هذه الجرائم عبر وسائل الاتصالات الحديثة والانترنيت ومراقبة الحدود وتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية في مجالات المنع والمكافحة واعدت الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر وتم اعتماده بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب في 2012/11/26 ويتألف هذا القانون من 43 مادة قانونية والذي استمد نصوصه من الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر والذي يمكن ان تسترشد به البلدان العربية عند تشريع قوانين وطنية في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص .

وتوصي جامعة الدول العربية الى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها وتعزيز التعاون الدولي ودعم قدرات الدول العربية على مكافحة الإتجار بالبشر وتوفير آليات مناسبة لهذا التعاون تكفل رصد هذه الظاهرة ومواجهتها وانشاء مكاتب وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر يكون من مهامها رصد الظاهرة وانشاء قاعدة بيانات والنظر في انشاء مكتب عربي تحت مظلة جامعة الدول العربية .

والغاء القيود غير المبررة على حق الأشخاص في التنقل عند تنفيذ مكافحة الإتجار بالبشر واسراع الدول العربية بموائمة تشريعاتها الوطنية مع احكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع الإتجار بالبشر وانشاء موقع الكتروني عربي مشترك ضمن مشروع المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ليسهم في تطوير قدرات العاملين ونشر الوعي في هذا المجال [1] .

---

1) تقرير منتدى الدوحة , المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر , الدوحة 2010/3/22 , ص50

المطلب الثالث

دور اللجان الوطنية العربية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر

اقرت اغلب التشريعات العربية لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص لجان وطنية هدفها رسم السياسات العامة وتقديم التقارير الوطنية بشأن حالة الإتجار بالأشخاص والسبل الكفيلة بمكافحتها وجاء هذا متوافقاً مع بروتوكول منع الإتجار بالبشر والذي اشار فيه العديد من الاجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من الدول الاطراف منها ما يتعلق بالتدابير التشريعية ومنها ما يتعلق بالتجريم واخرى بمساعدة الضحايا وجاءت في المادة (9) من البروتوكول على ان تضع الدول الاطراف سياسات وبرامج لأجل منع ومكافحة وحماية الإتجار بالأشخاص وان تسعى الى القيام بالبحوث وجمع المعلومات واقامة الحملات الاعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص[1] .

وقد وائمت التشريعات العربية مع البروتوكول المذكور وذلك من خلال تشكيل لجان وطنية حيث اورد قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 في المادة 28 منه (تنشأ لجنه وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الإتجار بالبشر ومن ضمن مهامها متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن احكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة استقلال الاشخاص لتحديد اوجه القصور في تنفيذ هذه الالتزامات الدولية على المستوى الوطني[2] وتعزيز اليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على كافة المستويات عن طريق تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية واقليمية وتفعيل الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف ذات الصلة بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من آليات التعاون الدولي المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات

---

[1]) الدكتور معتز فيصل العباسي الإتجار بالبشر بين الاهمام الدولي والنظام القانوني العراقي , الطبعة الاولى , 2015 , ص104

[2])الدكتور خالد مصطفى فهمي النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، 2011 ، ص604 .

وتبسيط وتسهيل اجراءات تسليم المجرمين بين الدول الاعضاء في تلك الاتفاقيات اما قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لسنة 2009 والذي شكل بموجب المادة 4 أ تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر) وبعضوية ممثلين من عدة جهات تكون مهامها رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والاشراف على تطبيقها ودراسة التقارير الدولية والاقليمية اما قانون الامارات الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن الاتجار بالبشر فقد انشأ بموجب المادة 12 لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر مهامها اعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر ودراسة وتحديث التشريعات المتعلقة بالإتجار بالبشر وفقاً للمقتضيات الدولية ، اما قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 فقد حددت في المادة (2) بتشكيل لجنة في وزارة الداخلية تسمى باللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر مع ممثلي الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والوزارات والجهات ذات العلاقة تتولى اعداد التقارير المتعلقة بالإتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية واصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها والتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة . اما قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم (1) لسنة 2008 فقد انشأت لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تختص بوضع سياسات وبرامج محددة ولها الاستعانة بالمنظمات الدولية في سبيل تحقيق مهامها اما سلطنة عمان فقد اصدرت القانون رقم 126 لسنة 2008 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بها وضمن اختصاصات اللجنة وضع خطة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المحلية والاقليمية والدولية لوضع برامج ومنها تأهيل المجنى عليهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع ووضع قاعدة تشريعات ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر[1] ، اما قطر فأنها انشأت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي

[1]) الدكتور محمد الشناوي استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر ، المصدر السابق ، ص405 .

تهدف إلى التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية من اجل تفعيل قرارات ومواثيق الامم المتحدة الخاصة للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية وعملاً بالمبادئ التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وانشاء قاعدة معلوماتية لتقييم مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية في البلاد ومع الهيئات العربية والدولية ومنظمات الامم المتحدة ، اما القانون الكويتي فقد انشأ بموجب المادة 15 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين) ومن مهامها التنسيق مع الجهات المختصة المعنية بإعداد التقارير التي تعرض على المنظمات الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين .

المطلب الرابع

الجهود الوطنية العراقية لمكافحة الاتجار بالبشر

ان الجهود الوطنية العراقية لمكافحة الاتجار بالبشر قد بدأت متأخرة في مجال وضع اطار قانوني لمكافحة ومعالجة جرائم الاتجار بالبشر ويمكن ان نوضح ذلك وفقاً لما يأتي :-

أولاً – الدساتير العراقية

لم تتطرق الدساتير بشكل واضح في وضع مبادئ اساسية لمكافحة الاتجار بالبشر على مر تأسيس الدولة العراقية الا من خلال دستوري عام 1925 و 2005 حيث اورد دستور المملكة العراقية لعام 1925 الذي منع السخرة المجانية اما الدساتير الاخرى الذي تلت ذلك فلم تتطرق إلى مكافحة الاتجار بالبشر وقد تطرق دستور عام 2005 النافذ الذي جاء بنصوص اكثر وضوحاً وشمولاً حيث اور في الباب الثاني (الحقوق والحريات) النوع الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمادة 29/ ثالثاً (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم) كما ورد في الفصل الثاني (الحريات) في المادة 37/ثالثاً (يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس) وقد تماشى الدستور العراقي النافذ مع الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن حيث منع الافعال التالية :-

1- العمل القسري والسخرة .
2- العبودية
3- الاتجار بالنساء والاطفال .
4- تجارة العبيد (الرقيق)
5- الاتجار بالجنس

ومما يميز الدستور العراقي النافذ الذي تميز على جميع الدساتير العربية انه اورد اغلب اشكال وصور الاتجار بالبشر .

ثانياً – التشريعات الوطنية العراقية

لقد تنبه المشرع العراقي إلى خطورة جريمة الاتجار بالبشر التي جعلها ضمن الاختصاص الشامل الوارد في المادة 13 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 حيث نصت (في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد 9و10و11 تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم التالية :

تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او الرقيق ...) .

كما اوردت المادة 325 من قانون العقوبات العراقي بأن (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصاً سخرة في اعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانوناً او نظاماً ...) .

وقد بين قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 بأن افعال السحرة الواردة في المادة الاولى والذي يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء او بالإكراه كإحدى جرائم الاتجار بالبشر .

وهناك قانون تنظيم عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم السنة 2016 والذي يهدف إلى تنظيم عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية .

وينظم قانون العمل رقم 37 لعام 2015 حقوق العمال ومنع استغلالهم في اعمال السخرة . وننوه كذلك ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 اعتبرت الافعال الواردة في المادة 12/اولاً الاسترقاق والاغتصاب والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء تعد من الجرائم ضد الانسانية واستجابة للنص الدستوري وتنفيذاً للاتفاقيات الدولية ومنه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية لعام 2000 وقد انضم العراق إلى الاتفاقية المذكورة والبرتوكولين الملحقين بها بموجب القانون المرقم 20 لسنة 2007 .

ولغرض تنفيذ العراق لالتزاماته الدولية في تقديم التقرير الدوري الشامل (upr) لمجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الامم المتحدة حول اوضاع حقوق الانسان في العراق فأنه لابد ان يتضمن التقرير الذي يقدم كل اربع سنوات إلى مجلس حقوق الانسان الجهود المبذولة من قبل الحكومة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وقد قدم العراق تقريري في العام 2010 و 2014 وفيه تقدم محرز في مجال تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012[1] والذي تضمن 14 مادة قانونية والذي يعد اول قانون مختص في مكافحة الاتجار بالبشر تماشياً مع الدستور النافذ والالتزامات الدولية .

ثالثاً – الاتفاقيات الدولية

انضم العراق ومنذ تأسيسه إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر ومنها :-

أولاً – الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ثانياً – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي انضم اليه العراق عام 1971 واصبح نافذاً عام 1976 .

ثالثاً – اتفاقية الغاء العمل الجبري لعام 1958 والتي انضم اليه العراق عام 1959.

رابعاً – اتفاقية منع التمييز في العمل وتشغل الوظائف لعام 1958 والتي انضم اليه العراق عام 1959 .

خامساً – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والتي انضم اليه العراق عام 1986 .

[1]) قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 ، تم نشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4236 في 2012/4/23 .

سادساً – الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري لعام 1965 والتي انضم اليه العراق عام 1970 .

سابعاً – اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي انضم اليه العراق عام 1994 .

ثامناً – اتفاقية القضاء على اسوأ اشكال عمل الاطفال لعام 1999 والتي انضم اليه العراق عام 2001 .

تاسعاً – البروتوكول الاختياري الاول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية لعام 2000 والتي انضم اليه العراق بموجب القانون المرقم 23 لسنة 2007 .

عاشراً – البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل او اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 والتي انضم اليه العراق بموجب القانون المرقم 23 لسنة 2007 .

حادي عشر – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ولاتي انضم اليه العراق بموجب القانون المرقم 20 لسنة 2007 .

ثاني عشر – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2001 والتي انضم اليه العراق بموجب القانون المرقم 20 لسنة 2007 .

ثالث عشر – بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2001 والتي انضم اليه العراق بموجب القانون المرقم 20 لسنة 2007 .

ثالث عشر – اتفاقية حقوق الاشخاص وذوي الاعاقة لعام 2006 والتي انضم اليه العراق بموجب القانون المرقم 16 لسنة 2012 .

رابع عشر – الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 والتي انضم اليه العراق بموجب 0القانون المرقم 27 لسنة 2012 .

ولقد قام مجلس النواب العراقي وضمن مهامه الرقابية ولغرض تقييم الاثـار والنتـائج المترتبة على نفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 بعمليـة التدقيق البرلمـاني المتضـمن استخدام المقـاييس والمعـايير الاساسية للتدقيق لغرض الاجابـة على :-

1- هل حقق القانون الاهداف والمهام الواردة فيه ؟
2- ماهو الاثر العلمي والاداري للتشريع ؟ هل تسببت طريقة تطبيق القانون بـاي مشاكل ؟
3- هل هناك حاجة لاتخاذ اي خطوات من اجل تحسين فعالية القانون ؟
4- هل القانون واضح لا لبس فيه وهل يتعارض مع قانين نافذة ؟
5- هل هنالك فهم ومعرفة لمطبقي القانون ؟ ام يحتـاج إلـى تفسير عن احكامـه بصورة اوسع ؟
6- هل قامت الجهات المذكورة بالقانون بإنفاذ مهامها المذكور في القانون ؟
7- هل هنالك تحديات تواجه السلطات القضائية والتنفيذية في تطبيق القانون ؟

وقد توصـلت اللجنـة بعد اجـراء جميـع خطـوات التـدقيق البرلمـاني من عقد لقـاءات مباشرة مع جهات نفاذ القانون فقد توصلت إلى مجموعة من التوصيات موجهه قسماً منها إلى السلطة التشريعية واخرى إلى السلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

لـذا فـأن دور البرلمـان يعـد دوراً جوهريـاً فـي مجـال اصـدار التشـريعات الوطنيـة والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة اضافة إلـى الدور الرقـابي ومسـاءلة الجهات في حالة تقصيرها في اداء عملها .

المبحث الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

جاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتويجاً للعديد من الجهود الدولية التي استمرت على مدار طويل من الزمن والتي بدأت من ميثاق نورمبرغ لعام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد عرفت بمحاكمات نورمبرغ وقد اوردت المادة (6/ج) من ميثاق نورمبرغ (الجرائم ضد الانسانية) بقولها (القتل العمي ، الابادة ، الاسترقاق ، الابعاد الافعال اللاإنسانية الاذى المرتكبة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب او اثنائها او الاضطهادات لأسباب سياسية او عرقية او دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ...) وعلى غرار ميثاق نورمبرغ نصت المادة (5/ج) من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الانسانية حيث جاء فيها انها تعني القتل العمد ، الابادة الاسترقاق ، والافعال اللاإنسانية الاخرى المرتكبة قبل الحرب او اثنائها او الاضطهادات لأسباب سياسية او عرقية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ... وقد جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافي السابعة لعام 1993 حيث جاء نص المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة واضحاً بالقول (سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية او داخلية وتكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين 1- القتل العمل 2- الابادة 3- الاسترقاق 4- الابعاد ... 8- الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية دينية ... كما ان نظام المحكمة

الجنائية الدولية في راوند اعتبرت الاسترقاق من الجرائم ضد الانسانية وفقاً للمادة الثالثة من نظام المحكمة المذكورة والتي تعد اول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية قضائية جنائية عالمية لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ذات الجسامة وسوف نوضح في هذا المبحث التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ومدى خضوع جرائم الاتجار بالأشخاص لولايتها وطبيعة هذه الجرائم في اطار القانون الدولي الجنائي ويكون ذلك في مطلبين .

المطلب الاول

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها في مناهضة جرائم الاتجار بالبشر

تعد المحكمة الجنائية الدولية اول محكمة دولية قادرة على محاكمة الافراد المتهمين بجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء والتي تأسست سنة 2002 ، فهذه المحكمة هي اول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وغير خاضعة للتقادم لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الانسانية وجرائم ابادة الجنس البشري .

ويمكن تعريفها بأنها (هيئة دولية ذات ولاية قضائية عالمية ، تختص استثناءً بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تمثل مساساً بالمصالح الدولية المعتبرة في القانون الدولي لذلك فهي لاتعد بديلاً عن الجهاز القضائي الوطني ولاتعلوه) [1] .

ان لهذه المحكمة طبيعة قانونية فهي تعد اول هيئة او مؤسسة دولية لها صفة الدوام ونشأت بموجب معاهدة دولية ملزمة لأطرافها الا ان اختصاصها ليس لها اثر رجعي حيث انها تعمل ولايتها في تحقيق ومحاكمة الاشخاص الطبيعيين عن ارتكاب الجرائم الاكثر خطورة وفقاً للمادة الاولى من نظام روما[2] .

وتتمتع هذه المحكمة بالشخصية القانونية الدولية ، لذلك فأن لها الاهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها في اقليم اي دولة طرف ، كما لها

---

[1]) الدكتور مصطفى ابو الخير والدكتور مصطفى عفيفي ، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2014 ، ص232 .

[2]) الدكتور محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة ، 2001 ، ص143 .

بموجب اتفاق خاص مع اي دولة اخرى ، ان تمارسها في اقليم تلك الدولة ، بما لها من شخصية دولية مستقلة (وفقاً للمادة الرابعة من النظام) وبرغم ما سبق لاتعد المحكمة الجنائية الدولية كياناً فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة (المنظمات الدولية المتخصصة) كما انها لاتعد بديلاً عن القضاء الوطني وانما هي مكملة له ، فهي لاتقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من الدول في المجتمع الدولي في اطار القانون الدولي اي انها تعد ذات اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية وتكون اولوية الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني[1] (وفقاً للمادة 17 من نظام روما) فهي ليست امتداداً للقضاء الوطني ولايجوز لها ان تتعدى على ولايته بما يمثله من تجسيد للسيادة الوطنية .

ووفقاً لنص المادة 11 من النظام الاساسي للمحكمة لايسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ارتكبت قبل دخولها حيز اختصاصها (وقد دخل النظام الاساسي للمحكمة حيز النفاذ في 2002/7/1) ومعنى ذلك ان اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب على اقليم اي دولة طرف في التاريخ التالي لانضمامها وبالتالي يستبعد من هذا الاختصاص الجرائم المرتكبة قبل هذا الانضمام .

ونرى ان اهمية انضمام الدول الى اتفاقية روما سوف يؤدي الى ضمان تعاون الدول فيما بينها في عدم افلات الجناة من العقاب وضمان العدالة للضحايا وستعالج هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنيه .

ونجد ضرورة ولايه المحكمة الدوليه على الجرائم الدوليه و قبول الدوله بموجب اعلان تودعه لدى المحكمة اعمالا لولايتها القضائيه[2] .

وتجدر الاشارة إلى ان هذه المحكمة لاتستثني اي شخص طبيعي من المسؤولية الجنائية من المثول امامها بسبب صفته الرسمية حتى ولو كان ذلك وارداً في القانون الوطني كما يخضع الشخص الطبيعي اذا كان متهماً اي مقامة عليه الدعوى

---

[1]) الدكتور حمدي رجب عطيه ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص152 .

[2]) د. هاني سمير عبد الرزاق ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، طبعة اولى ، 2009 ، ص47و48.

الجزائية فلا يجوز للمحكمة ان تتهم اي شخص لم تقم عليه الدعوى او ان تقضي بإدانته او براءته طالما لم يرد اسمه في قرار الاتهام لان الدعوى شخصية والعقوبة ايضاً شخصية[1] .

ان من خصائص الجريمة الدولية انها تمثل اعتداء على مصالح المجتمع الدولي وانها لاتخضع لنظام التقادم حتى لو كان المجرم ذو صفة رسمية او صاحب حصانة لقد عرفت المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الانسانية (يشكل اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم) .

1- القتل العمد
2- الابادة
3- الاسترقاق
4- ابعاد السكان او النقل القسري للسكان
5- السجن او الحرمان الشديد على اي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي .
6- التعذيب .
7- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري او التعقيم القسري او اي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ...

وعليه تدخل جرائم الاتجار بالأشخاص في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها ووصفها جريمة ضد الانسانية فهي ظاهرة اجرامية عالمية تهدد امن كافة دول العامل وتتمثل خطورة هذه الجريمة من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي بأنها تمثل شكل من اشكال العبودية المعاصرة حيث تعد هذه الجريمة نتاج استغلال لظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية متردية تعاني منها شعوب بعض الدول ، كما انها تشكل خطراً يهدد الصحة العالمية لما يصيب ضحايا الاتجار بالأشخاص من

[1]) علاء باسم صبحي ، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2011 ، ص130 .

امراض واصابات كما انها تعد انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان وكرامته وحقه في الحياة والحرية والتحرر من العبودية .

وبما ان هذه الجريمة ذات طابع دولي عابره للحدود (عبر الوطني) ترتكبها جماعات اجرامية منظمة لايمكن لدولة بمفردها مكافحتها وانما الامر يتطلب تعاوناً دولياً لمواجهتها خاصة في اطار علاقة ثلاثية بين دولة المنشأ ودولة العبور ودول المقصد .

ووفقاً لما سبق ذكره تتحقق الجريمة محل الدراسة عندما تقوم جماعة اجرامية منظمة بتجميع الاشخاص من دولهم التي ينتمون اليها او يقيمون بها (دولة المصدر) لنقلهم عبر دولة ثانية هي (دولة العبور) وصولاً إلى دولة ثالثة (دولة المقصد) التي يتم فيها استغلال هؤلاء الضحايا في سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او نزع الاعضاء من اجل الحصول على ارباح مالية فالإنسان في هذه الجريمة يفقد إنسانيته تماماً ويتحول إلى مجرد بضاعة تباع وتشترى في سوق تجارة البشر تحكمه قواعد العرض والطلب[1].

ونود ان نوضح انه يشترط في الافعال السابقة ان تكون توصف بالجسامة والتي يخضع تقديرها (درجة الجسامة) لسلطة المحكمة الجنائية الدولية التقديرية سواء وقعت هذه الافعال قبل الحرب او اثنائها ام بعدها وسواء وقعت زمن الحرب ام في زمن السلم .

لذلك نرى ضرورة انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية وقبول ولايتها على الجرائم التي ارتكبتها التنظيمات الارهابية في العراق وخصوصاً الجرائم ضد الانسانية التي تشمل جرائم الاتجار بالأشخاص حيث تمت الاتجار بالنساء العراقيات وخصوصا(الايزيديات) لدى احتلال مناطق من العراق من قبل تنظيم داعش

[1]) مصطفى ابو الخير وطارق عفيفي ، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر ، المصدر السابق ، ص260 .

الارهابي وذلك لضمان عدم افلات الجناة من الاجانب من العقاب وتحقيق العداله لذوي الضحايا.

وبما ان الاتجار بالأشخاص كثيراً ماينطوي على بعد عابر للحدود الوطنية فأن التصدي له بفعالية يقتضي تدابير مواجهة هذه الجريمة عبر الحدود الوطنية وان واحداً من اغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو تعزيز التعاون على منع هذا الاتجار ومكافحته وحماية ضحاياه (المادة2) ويصبح هذا التعاون ذا اهمية حاسمة عندما يتم بين بلدان تتصدى كل منها لمرحلة من مراحل دورة الاتجار بالأشخاص تختلف عن مراحلها التي تتصدى لها البلدان الاخرى .

المطلب الثاني

التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

ان الجريمة الدولية من الافكار غير المنضبطة كمصطلح في القانون حيث لم يتم العناية بتعريفها في الاتفاقيات الدولية الا انه هناك عدة تعريفات اوردها بعضها من المختصين في القانون الدولي الجنائي .

فقد عرف البعض الجريمة الدولية بأنها سلوك انساني غير مشروع صادر من ارادة جرمية يرتكبه فرد بأسم الدولة او برضاء منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية ويقر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي[1] .

وهناك من عرفها بأنها سلوك غير مشروع يصدر عن الفرد بأسم الدولة او رضاءً منها تمثل عدواناً او مساساً بمصلحة دولية محمية قانوناً[2] .

وعرفها اخر بأنها واقعة اجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والامن الدوليين اما بفعل الجاني او امتناعه عن القيام بفعل اي الفعل السلبي مع توافر القصد الجنائي[3] .

ونرى ان اضافة عبارة انتهاك لحقوق الانسان لهذه التعاريف امر مهم جداً كون هذه الجرائم تعد اسوأ انواع الانتهاكات عليه نعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك ارادي

---

[1]) د. فتوح الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص206 .

[2]) د. منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص36 .

[3]) خليل حسين ، الجرائم الدولية ومحاكمتها في القانون الدولي الجنائي ،بحث منشور في جريدة الحياة اللبنانية ، العدد 66 اذار ، 2007 .

غير مشروع يصدر عن الفرد بأسم الدولة ويكون ماساً بالأمن والسلم الدوليين ومنتهكاً لحقوق الانسان الاساسية .

وبغية تعزيز كفاءة عمل آليات التعاون الدولي ينبغي للمشرعين ان يركزوا على اقرار سريان الولاية القضائية بما في ذلك على اسس خارج نطاق الاقليم وتسليم المجرمين (المطلوبين) وتبادل المساعدة القانونية والتعاون على انفاذ القوانين بما في ذلك تبادل المعلومات .

وتقتضي اتفاقية الجريمة المنظمة من الدول الاطراف ان تعنى بتأكيد سريان ولايتها القضائية بشأن التحقيق في جميع الافعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية وبرتوكول الاتجار بالأشخاص (المادة 15 من الاتفاقية) وملاحقتها قضائياً والمعاقبة عليها .

ولابد اولاً من تأكيد سريان الولاية القضائية على جميع الافعال الاجرامية المرتكبة ضمن نطاق الولاية القضائية الاقليمية للبلد المعني بما في ذلك مراكبة البحرية وطائراته وهذا يسمى مبدأ الولاية القضائية الاقليمية الا ان اتفاقية الجريمة المنظمة تشجع ايضاً ولكنها لاتشترط في هذا الصدد على تأكيد الولاية القضائية على اساس خارج النطاق الاقليمي[1] .

والولاية القضائية خارج النطاق الاقليمي انما هي المقدرة القانونية لدى حكومة ما على ممارسة سلطتها على نطاق يتجاوز حدودها الدولية واذا ما كانت التشريعات الوطنية لدولة ما تحظر تسليم رعاياها فأنه يجب ايضاً عند ذلك تأكيد سريان الولاية القضائية على الافعال الاجرامية التي يرتكبها اولئك الرعايا في اي مكان في العالم وهذا يتيح المجال للدولة للوفاء بالتزامها التعاهدي بملاحقة الجناة الذين لايمكن تسليمهم عند طلب ذلك بسبب جنسيتهم .

ويمكن ممارسة الولاية القضائية خارج النطاق الاقليمي بحيث تشمل القضايا التي يكون فيها رعايا دولة ما اما ضحايا واما جناة ، والولاية القضائية المؤكد سريانها على الافعال الجرمية التي ترتكب بحق رعايا الدولة انما تستند إلى المبدأ القانوني بشأن الشخصية السلبية ، غير الفاعلة (اي المجنى عليه) وان الولاية القضائية

[1]) مكافحة الاتجار بالاشخاص ، كتيب ارشادي للبرلمانيين ، منشورات الامم المتحدة ، 2009 ، ص92 .

المؤكد سريانها على الافعال الاجرامية التي يرتكبها رعايا الدولة فتستند إلى مبدأ الشخصية الفاعلة اي الجاني .

وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ان (تحرص الدول فيما بينها على تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الاجهزة القضائية واجهزة انفاذ القانون) كما نصت الاتفاقية على التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الاطراف في كافة المجالات بما فيها تسليم المتهمين ونقلهم ومصادرة الاموال والممتلكات محل الجريمة المنظمة والمساعدة القانونية المتبادلة وتقديم البيانات والمعلومات ذات الصلة بالموضوع .

وتنص المادة 31 من اتفاقية مجلس اوربا بشأن اجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص على مايلي :-

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لاقرار سريان ولايتها القضائية على اي فعل اجرامي مقرر تجريمه وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يرتكب الجرم :

أ- في اقليمها .

ب-على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف .

ج- على متن طائرة مسجلة بمقتضى قوانين الدولة الطرف .

د- على يد احد رعاياها اذا كان الفعل الاجرامي معاقباً عليه بمقتضى القانون الجنائي حيث ارتكب او اذا ارتكب الفعل الاجرامي خارج نطاق الولاية القضائية الاقليمية لأي دولة .

هـ- ضد اي واحد من رعاياها .

كما يعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة خاضعة لتسليم المجرمين في اي معاهدة تسليم مجرمين سارية حالياً (الفقرة 3 من المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة) وتتعهد الدول الاطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بأدراج الإتجار بالأشخاص في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها .

وتشجع الدول الاطراف التي تطلب وجود اساس تعاهد لتسليم المجرمين على الرجوع الى الفقرة 3 من المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة التي تنص على ما يلي :

(اذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بجودة معاهدة طلب تسليم من دولة طرف اخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين جاز لها ان تعتبر ان هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق باي جرم تنطبق علية هذه المادة)

واما الدول التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة فيجب عليها الاعتراف بالإتجار بالأشخاص باعتباره من الافعال الجرمية التي يستوجب تسليم مرتكبيها فيما بينها .

كما تنص اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1951 حيث اعتبرت الجرائم التي تناولتها المادتان 1 و 2 من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم في اية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل او تعقد في المستقبل بين اي من اطراف هذه الاتفاقية .

كما تنص المادة التاسعة ذات الاتفاقية على انه في حالة الدولة التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون اليها بعد ان يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تناولتها المادتان 1 و 2 من هذه الاتفاقية .

وفي مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص فقد اكدت الاتفاقية الدولية في المواد 12 و 13 و 14 القواعد الخاصة بالتعاون في مجال مصادرة الاموال والممتلكات والعوائد الناتجة عن ارتكاب الجريمة المنظمة بين الدول الاطراف في الاتفاقية وباستعراض تلك المواد يمكن ان نتخلص لما يلي :

اولاً – في مجال المصادرة والضبط تقوم الدول بتدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتعرف على العائدات والممتلكات او اقتفاء اثرها او تجميعها او ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف

ثانياً – على الدولة التي تتلقى طلباً من دولة اخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من اجل مصادرة ما يوجد في اقليمها من عائدات جرائم او ممتلكات او معدات او ادوات اخرى في اطار نظامها القانوني الداخلي بان تحيل الى سلطاتها المختصة امر المصادرة الصادر عن محكمة في اقليم الدولة الطرف الطالبة بهدف تنفيذ بالقدر المطلوب وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم او الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى وموجودة في احكام الدولة الطرف متلقية الطلب[1] .

ثالثاً – تتصرف الدول فيما تصادره من عائدات جرائم او ممتلكات وفقاً لقانونها الداخلي واجراءاتها الادارية وعندما تتخذ دولة اجراء ما بناء على طلب دولة اخرى تنظر تلك الدولة بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي في رد عائدات الجرائم المصادرة او الممتلكات المصادرة الى الدولة الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات الى ضحايا الجريمة او رد عائدات الجرائم او الممتلكات هذه الى اصحابها الشرعيين .

وفي مجال المساعدة القانونية فان المعاهدات القانونية المبرمة بشأن تبادل المساعدة القانونية من ضمن اي استجابة قانونية عبر الحدود الوطنية وذلك لان التصدي لمرتكبي هذه الجريمة يقتضي اللجوء الى التعاون فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد ووفقاً لاتفاقية الجريمة المنظمة (المادة 18) يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة وذلك للأغراض التالية :

أ. الحصول على أدلة اثبات او اقوال من الأشخاص .

ب. تبليغ المستندات القضائية.

ج. تنفيذ عمليات الاشياء والمواقع .

د. فحص الاشياء والمواقع .

ه. تقديم المعلومات والادلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

---

[1]) الدكتور خالد مصطفى فهمي النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر , دار الفكر الجامعي ، 2011، ص408 .

و. التعـرف علـى عائـدات الجـرائم او الممتلكـات او الادوات او اقتفـاء اثرهـا لأغراض الحصول على الادلة .

ز. اي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولـة الطرف متلقية الطلب .

ح. تقديم اصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية او المصرفية او المالية او سجلات الشركات .

وقد اتخذت الأمم المتحدة للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات فيما بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة [1] منها :

1- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .

2- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية .

3- المعاهدة النموذجية بشأن نقل والاشراف على المجرمين .

[1]) المحامي نزيه نعيم شلالا الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية , منشورات الحلبي الحقوقية , 2010 ، ص91 .

المطلب الثالث

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (الانتربول)

اثبت الواقع ان كل دولة منفردة لا يمكنها القضاء على الجرائم , كما ان هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائم الى دولة اخرى بهدف التخلص من التبعات القضائية اسهم في التنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في اي بلد كانوا فيه ومن هنا اوجد المجتمع الدولي جهازاً شرطياً دولياً يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والذي اوكلت له مهمة رئيسية في مطاردة المجرمين الدوليين ونظراً لخطورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، فقد تركزت جهود واهتمامات الانتربول بصورة اساسية في مكافحتها عبر اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية منها والقضاء عليها [1] .

اولاً – نشأة المنظمة

كانت اولى المبادرات العملية لأنشاء جهاز دولي للتعاون الامني لمكافحة الجريمة عام 1914 عندما دعا أمير موناكو الى عقد مؤتمر دولي للشرطة وتمخض عن المؤتمر انشاء جهاز دولي مختص بالتعاون في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين وقد تم عقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة بدعوة من قائد شرطة فيينا سنة 1923 وقرار المؤتمر انشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية والتي عرفت فيما بعد بالإنتربول ومقرها فيينا وفي عام 1946 وضع دستور جديد للجنة الدولية للشرطة

[1]) الدكتور خليل حسين , موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية , الجزء الثاني , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى , بيروت , 2013 ص 489 .

الجنائية ونقل مقرها الى باريس وفي عام 1989 تغير اسم اللجنة الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واسمها المختصر (انتربول) ونقل مقرها الى مدينة ليون بفرنسا ، اما بالنسبة للانضمام الى المنظمة نصت المادة (4) من ميثاقها ان العضوية مفتوحة لجميع الدول ما يعتبر تأكيدا على الطابع العالمي للعضوية في المنظمة وقد وصلت عدد الدول المنظمة حالياً الى 186 دولة .

ثانياً – مبادئ المنظمة

تقوم المنظمة على جمله من المبادئ كما تسعى الى تحقيق اهداف محددة وتتمثل المبادئ الرئيسية في :

1- احترام السيادة الوطنية للدول الاعضاء في المنظمة .
2- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للإنتربول .
3- المساهمة في تمويل المنظمة .
4- المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الاعضاء .

ومن ابرز اهداف المنظمة :

1- تأمين وتنمية التعاضد على اوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في اطار الانظمة القائمة في مختلف الدول .
2- مكافحة جرائم الارهاب وجرائم المخدرات وجرائم الإتجار بالرقيق وسرقة الاعمال الفنية والاثرية وجرائم التزييف والجرائم المالية وجرائم الإتجار بالاشخاص .

وتتمثل المهام الرئيسية للمنظمة جمع المعلومات والبيانات عن الجريمة والمجرمين في مختلف الدول والتعاون مع الاجهزة الامنية في مختلف البلدان لتعقب المجرمين الفارين والقبض عليهم سواء اكانت الجرائم داخل اقليم دولة او عابرة للحدود في احدى مراحلها كالتخطيط او التحريض .

واخذت منظمة الانتربول بمبدأ تعدد الاجهزة بنص صريح في المادة (5) من ميثاق المنظمة والتي جاء فيها تتكون المنظمة من الاجهزة التالية :-

1- الجمعية العامة (ممثلي الدول الاعضاء) .

2- اللجنة التنفيذية وتتكون من 13 عضواً وهم رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة اعضاء وتختص بتنفيذ قرارات الجمعية العامة .

3- الامانة العامة وتتكون من الامين العام والادارات الدائمة للمنظمة ومن اهم هذه الادارات الدائمة للمنظمة ومن اهم هذه الادارات :

أ. ادارة التنسيق الشرطي والتي تضم شعبة مكافحة الاجرام العام وشعبة مكافحة الاتجار بالمخدرات .

ب. ادارة القضايا القانونية .

ج. ادارة الدعم التقني .

د. المكاتب المركزية الوطنية .

ه. المستشارون .

و. اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات .

ان اختصاصات هذه المنظمة هي مكافحة جرائم المخدرات وتبيض الاموال وجرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الارهاب ويمنع على الانتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري او الديني او العرقي او السياسي .

ونرى ان هذه المنظمة من اهم المنظمات المساهمة في تحقيق التعاون الدولي في مستوى التعاون بين اجهزة الشرطة الجنائية في مختلف بلدان العالم من خلال ضمان عدم افلات الجناة من العقاب والخضوع للمحاكمة .

ومن هنا يمكن القول ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتبر جهازاً رئيسياً واساسياً تقوم بمتابعة ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال تتبع مرتكبي هذه الجرائم كون هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية .

الخاتمة

جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ولايمكن التصدي لها الا من خلال التعاون الدولي وهذا يتطلب مزيداً من عقد الاتفاقيات التعاونية المشتركة والتي تسهم في تعزيز دور القوانين الوطنية والدولية بما يدعم الاعتماد المبدئي لحكم الثوابت القانونية ، لذا فأن من مصلحة الدول ان تتصدى لهذه الجرائم وتحاكم مرتكبيها حيث ان المجتمع الدولي يواجهه تزايد في الجرائم عبر الدول حيث ان الجريمة المدبرة في بلد ما تؤثر في اخر او عدة بلدان .

ان التعاون الدولي هو امر ساس للنجاح لذا فأن عقد الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية مسألة ملحة لتعزيز اداء دوائر فرض القانون والقضاء اتجاه الجرائم عبر الوطنية وان يكون التعاطي مع جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن منظومة متكاملة (تشريعية واقتصادية وأمنية واعلامية واجتماعية وثقافية ودينية) وهو ما ينبغي ان يترافق مع وضع وتبني استراتيجية متكاملة ذات ابعاد قانونية وطبية ودينية واعلامية من قبل الدول قبل ان تتفاقم هذه الظاهرة بشكل يصعب مواجهتها ووضع حد لها لذا كان لزاما علينا ان تنصب دراستنا على بيان خطورة جرائم الاتجار بالأشخاص حيث انها اصبحت تهدد كيان الدول ونظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لذا فأن خطورتها ليس فقط على الصعيد المحلي بل وعلى الصعيد الدولي وقد اوضحنا في دراستنا دور القانون الدولي في مكافحة هذه الجريمة بعدما اخذت صوراً دولية كونها عابرة للحدود وما يتوجه القيام به من قبل المجتمع الدولي وذلك في التعاون وتطوير الياته والبحث عن الوسائل الفعالة لمواجهة هذه الظاهرة كضرورة ملحة في ظل تفاقم اثاره على المستوى الدولي والاقليمي والوطني وان

هدف هذه الدراسة الوصول إلى نتائج وتوصيات بتطوير دور القانون الدولي من خلال تعاون الدول والمنظمات الدولية وتنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة على المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر

املاً في ان تساهم هذه التوصيات بوضع اجراءات كفيلة من شأنها الحد من هذه الجريمة على الصعيد الدولي وان تكون هذه ضمن الخطوات الفعلة والعملية للحد من تأثيرها على مستقبل البشرية .

النتائج

أولاً – كرم الله الانسان وجعل له قدسيه تفوق ما خلصت اليه القوانين والاتفاقيات فمن الضروري والالزام احترام حقوقه كإنسان .

ثانياً – يعتبر التعاون الدولي اساساً لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وبدون هذا التعاون لايمكن التصدي لهذه الظاهرة .

ثالثاً – كون جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم العابرة للحدود ويمكن ارتكابها في عدة بلدان ولغرض ضمان عدم افلات الجناة من العقاب وضمان حقوق الضحايا لذا فأن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية يضمن محاكمة الجناة بغض النظر عن جنسياتهم او حصاناتهم .

رابعاً – عدم تفعيل ما صدر من قوانين تتصل بمكافحة الاتجار بالأشخاص .

خامساً – عدم وجود آلية مشتركة للتنسيق بين الدول في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

سادساً – ضعف التعاطي للدول العربية في قضايا اللاجئين وخاصة النساء والاطفال كونهم الفئات الاكثر عرضة للإتجار بهم .

سابعاً – عدم وضع الاليات والمعايير القانونية التي من شأنها التمييز بين ضحايا الاتجار بالأشخاص من بين الاف العمالة غير القانونية وغير المسجلة التي

تقوم بخرق القوانين الوطنية ذات الصلة وكذلك التمييز بين النساء ضحايا عمليات الاتجار وغيرهن ممن يحترفن الاعمال غير الاخلاقية .

ثامناً – ضعف الخطوات للحكومات الوطنية لضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر ومعاملتهم بطريقة تتفق مع كرامتهم الانسانية وحقوقهم كبشر .

تاسعاً – ضعف تأهيل ضحايا جرائم الاتجار الجنسي وتوعية المجتمعات بكيفية تقبل هذه الضحية بعد علاجها .

عاشراً – تباين القوانين المعنية بنقل وزراعة الاعضاء البشرية وخصوصاً في الوطن العربي ووجود ثغرات في القوانين العربية والدولية مما ادى إلى استغلال هذه الثغرات من قبل سماسرة الاتجار بالأعضاء البشرية لتغطية افعالهم الغير مشروعة .

التوصيات

اولاً – على كافة الدول ان تقوم بتشريع قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص كون القوانين العقابية لاتغطي نطاق جميع صور جريمة الاتجار بالأشخاص.

ثانياً – انشاء لجان وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تتشكل من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني حيث تقوم هذه اللجان بعدة مهام منها اصدار تقارير سنوية عن حالة مكافحة الاتجار بالأشخاص وبيان حجم هذه الظاهرة ووضع سياسة عامة لمحاربتها .

ثالثاً – توفير اعلان الامن للضحايا وحمايتهم ورعايتهم وانصافهم ومساعدتهم في جميع الاجراءات القانونية وتعويضهم مادياً ومعنوياً ومعالجة الاضرار النفسية والاثار السلبية الناجمة من جريمة الاتجار بالأشخاص وانشاء دور لرعاية الضحايا .

رابعاً – تشجيع كافة الدول على الانضمام للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

خامساً – التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم التي قد تكون لها صلة بالإتجار بالأشخاص ومنها غسل الاموال والفساد المالي وجميع اشكال الجريمة المنظمة .

سادساً – التعاون مع وكالات الامم المتحدة ومنها مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ومنظمة الصحة الدولية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الانتربول والمنظمات الاقليمية بهدف توحيد الجهود للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص .

سابعاً – التشجيع على عقد اتفاقيات للتعاون القضائي والمساعدة القانونية بين الدول ومنها تسليم المتهمين والمحكومين وتضمين معاهدات تسليم المجرمين المعقوده بين الدول تسليم مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص .

ثامناً – التنسيق بين الدول على المستويات الوطني والاقليمي والدولي خاصة بين بلدان المصدر وبلدان العبور والوجهة النهائية وبناء القدرات من اجل التصدي للاتجار بالأشخاص ومكافحته .

تاسعاً – تطبيق الاستراتيجيات الوقائية في دول المصدر والعبور .

عاشراً – حث الدول على التنفيذ الفعال للالتزامات الدولية لحقوق الانسان من خلال مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر منهج ثلاثي الابعاد (الوقاية والحماية والرعاية) .

حادي عشر – ضرورة ملاحقة الجناة وضمان عدم افلاتهم من العقاب والتحقيق مع المسؤولين الفاسدين الذين يشاركون في عمليات الاتجار بالأشخاص تحقيقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

ثاني عشر – تفعيل منظمات المجتمع المدني لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص حيث ان دور هذه المنظمات مهم في دعم العمل الحكومي من خلال المساهمة الفعالة في مساعدة ضحايا الاتجار وبث الوعي بين افراد المجتمع في مكافحة هذه الظاهرة والقيام بالبحوث وجمع البيانات وتحليلها وتقديم الدعم ا والنفسي والقانوني للضحايا .

ثالثا عشر – انشاء لجنة خاصة لشؤون مكافحة الاتجار بالأشخاص في الدول ذات النظام النيابي لغرض الاضطلاع بالرقابة على تنفيذ السياسة العامة الخارجية المعنية بالتعاون الدولي في ميدان مكافحة الاتجار بالأشخاص .

رابع عشر – اصدار القرارات والبيانات بشأن ادانة الاتجار بالأشخاص والمطالبة ضمن البرلمان ببذل جهود اكبر في سبيل مكافحة هذه الظاهرة ضمن الاطار التشريعي والرقابي.

خامسا عشر – تقديم التقارير الوطنية حول حالة مكافحة الاتجار بالأشخاص إلى مؤتمر الاطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

سادس عشر – تشجيع الدول للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية كونها هيئة دولية ذات ولاية قضائية عالمية وكون جرائم الاتجار بالأشخاص تعد من الجرائم ضد الانسانية وفقاً لنص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة وبالتالي فلها الولاية في تعقب مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص في اي مكان في العالم .

سابع عشر – ضرورة توطيد التعاون الدولي والاقليمي بين الاجهزة الامنية المكلفة بمراقبة الفضاء الرقمي لتبادل المعلومات حول جرائم الاتجار بالأشخاص .

ثامن عشر – اتخاذ اجراءات رادعة في مواجهة الحكومات التي ترفض الاذعان والانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بتجارة الاشخاص .

تاسع عشر – انشاء اليات بين الدول لتسهيل تبادل المعلومات بشأن المتاجرين بالأشخاص واساليب عملهم .

عشرون – وضع معاهدات اقليمية من خلال الاستعانة ببروتوكول باليرمو والمعايير الدولية لحقوق الانسان كخط اساسي واطار لتلك المعاهدات .

واحد وعشرون – اعتماد اتفاقيات بشأن هجرة العمالة وفقاً للمعايير الدولية القائمة والقيام فعلياً بتشجيع الدول على تنفيذ هذه الاتفاقات للمساعدة على القضاء على الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به .

ثاني وعشرون – انشاء اليات تعاون دولي لمصادرة عائدات الاتجار بالأشخاص وينبغي لهذا التعاون ان يتضمن ترتيب المساعدة على تحديد واقتفاء وتجميد ومصادرة اي اصول لها علاقة بالإتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به .

ثالث وعشرون – على الدول ان تعزز انشطة التعاون التقني الرامية إلى اتاحة الفرصة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقاليه ان تقوي انظمتها القضائية والمعنية بإنفاذ القانون من خلال التبادل المنتظم للخبرات والدراية الفنية والتدريب الملائم للشرطة وموظفي القضاء .

رابع وعشرون – على الدول التعاون في وضع وتطبيق خطة عمل عالمية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية ذات العلاقة.

وفي ختام التوصيات نرى ان مكافحة الاتجار بالبشر تطلب اتباع سبل تعاونيه مرنه ومشتركه بين هيئات عده على المستويين الدولي والوطني على حد سواء وذلك بسبب اوجه القصور في النظم الوطنية التي تعمل بمفردها وكذلك انماط التعاون الموجودة حاليا التي اخذت تتكشف في كثير من الدول ولغرض تحقيق افضل النتائج فلابد من انفاذ القانون الوطني والدولي وان تعمل معا بطريقه فاعله وعلى الصعيد المحلي وعبر الحدود الوطنية وكل ذلك سيؤدي الى تطور القانون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر .

الاتفاقية الخاصة بالرق

وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27

وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/يوليه 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.

لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في 1889-1890 قد أعلنوا أنهم جميعا موطدو العزم علي وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين، ولما كان موقعو اتفاقية "سان جرمان - إن - لاي" عام 1919، التي وضعوها تنقيحا للصك العام الموقع في برلين عام 1885 والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام 1890، قد أكدوا عزمهم علي ضمان القضاء الكامل علي الرق بجميع صوره وعلي الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر، وعلي ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة في 12 حزيران/يونيه 1924، ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفي العثور علي وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية "سان جرمان - إن - لاي" بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق، واعترافا بأن من الضروري أن يتفق، طلبا لهذه الغاية، علي ترتيبات أكثر تفصيلا من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية، ونظرا، بالإضافة إلي ذلك، إلي ضرورة منع تحول عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق، قررت "الدول الموقعة أدناه"

عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقي الصلاحية لها لهذا الغرض (الأسماء محذوفة) ... اتفقوا علي الأحكام التالية:

المادة 1

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان: "1" "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، "2" "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

المادة 2

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك: (أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه، (ب) بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، علي القضاء كليا علي الرق بجميع صوره.

المادة 3

يتعهد كل من الأطراف السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلي جميع السفن التي ترفع علمه. ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا في أسرع وقت ممكن علي اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعة تلك التي نصت عليها اتفاقية 17 حزيران/يونيه 1925 المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد 12 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24

والفقرات 3 و 4 و 5 من الفرع الثاني من المرفق الثاني) بعد تكييفها علي النحو اللازم، علما بأن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أي من الأطراف الساميين المتعاقدين (حتى الصغيرة الحمولة منها) في وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين. ومن المتفاهم عليه أيضا أن الأطراف الساميين المتعاقدين يظلون، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده، مطلقي الحرية في أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم، رهنا بعدم الخروج علي المبادئ المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما قد يبدو لهم أن من شأنه، بسبب حالتهم الخاصة، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلي القضاء النهائي علي تجارة الرقيق.

المادة 4

يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلي هدف القضاء علي الرق وتجارة الرقيق.

المادة 5

يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلي العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلي نتائج خطيرة، ويتعهدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق. وقد اتفق علي ما يلي:

1. رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (2) أدناه، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة،

2. في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون علي وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة، وبعدم اللجوء إلي نظام السخرة أو العمل القسري، ما ظل قائما، إلا علي أساس استثنائي في جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال علي الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد،

3. تظل سلطات الإقليم المعني المركزية المختصة، في جميع الأحوال، هي المسؤولة عن اللجوء إلي العمل القسري أو عمل السخرة.

المادة 6

يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفي القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة علي تلك المخالفات.

المادة 7

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلي الأمين العام لعصبة الأمم.

المادة 8

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون علي أن تحال إلي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة. فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفي النزاع، أو كلتاهما، طرفا في بروتوكول 16 كانون الأول/ديسمبر 1920 المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي يحال النزاع، باختيارهما ووفقا للقواعد الدستورية لدي كل منهما، إما إلي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو إلي هيئة تحكيمية تشكل وفقا لاتفاقية 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو إلي أية هيئة تحكيمية أخري.

المادة 9

لأي من الأطراف السامين المتعاقدين، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعض أو جميع الأقاليم الموضوعة

تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها، ويكون له أن ينضم في وقت لاحق، بصورة منفصلة، باسم أي واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أي حكم لا يكون أي واحد من الأقاليم المذكورة طرفا فيه.

المادة 10

إذا حدث أن اعتزم أحد الأطراف الساميين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطي إلي الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم فورا بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلي جميع الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامه فيه. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التي قامت بالإشعار به وإلا بعد انقضاء سنة علي وصول الإشعار إلي الأمين العام لعصبة الأمم. وفي وسع الدولة أن تنسحب أيضا بصورة منفصلة بصدد أي إقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها.

المادة 11

تظل هذه الاتفاقية، التي ستحمل تاريخ هذا اليوم والتي يتساوى في الحجية نصاها الفرنسي والإنكليزي، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان/أبريل 1927. وعلى أثر ذلك يسترعي الأمين العام لعصبة الأمم إلي هذه الاتفاقية نظر الدول التي لم توقعها، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في عصبة الأمم، ويدعوها إلي الانضمام إليها. وعلى الدول التي ترغب في الانضمام إلي الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطيا وأن ترسل إليه صك الانضمام، الذي يودع في محفوظات العصبة. ويقوم الأمين العام فورا بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار ومن صك الانضمام إلي الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامهما فيه.

المادة 12

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق، وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف السامين المتعاقدين بهذا الإيداع. يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها. وإثباتا لذلك، ذيل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم. حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين، علي أصل وحيد يودع في محفوظات عصبة الأمم. وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلي كل دولة موقعة.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 279.

اتفاقية السخرة

الاتفاقية (رقم 29) الخاصة بالسخرة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم 28 حزيران/يونيه 1930تاريخ بدء النفاذ: أول أيار/مايو 1932، وفقا لأحكام المادة 28

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلي الانعقاد في جنيف، وقد انعقد فيها في دورته الرابعة عشرة يوم 10 حزيران/يونيه 1930، وقد استقر رأيه علي اعتماد بعض المقترحات الخاصة بموضوع السخرة أو العمل القسري، المدرج في البند الأول من جدول أعمال دورته، وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية، يعتمد، في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام ألف وتسعمائة وثلاثين، الاتفاقية التالية التي ستدعي "اتفاقية السخرة لعام 1930"، كيما يصدقها أعضاء منظمة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية:

المادة 1

1. يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بتحريم استخدم عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة.

2. علي هدف هذا التجريم الكلي، لا يجوز اللجوء إلي عمل السخرة أو العمل القسري، خلال فترة الانتقال، إلا للأغراض العامة، وبوصفه تدبيرا استثنائيا، وبالشروط والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية.

3. لدي انقضاء خمس سنوات علي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبمناسبة قيام مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بإعداد التقرير الذي تنص عليه المادة 31 أدناه، ينظر مجلس الإدارة المذكور في إمكانية إلغاء عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره دون مهلة انتقالية إضافية، وفي أمر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 2

1. في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة علي أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.
2. ورغم ذلك، فإن عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري"، في مصطلح هذه الاتفاقية، لا تشمل:
(أ) أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة،
(ب) أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل،
(ج) أي عمل أو خدمة تفرض علي شخص ما بناء علي إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها،
(د) أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أي في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموما أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم،
(هـ) الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة

لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعا لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع علي عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلي هذه الخدمات.

المادة 3

في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "السلطة المختصة" إما إحدى سلطات الدولة المتروبولية وإما السلطة المركزية العليا في الإقليم صاحب الشأن.

المادة 4

1. لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

2. حين يحدث أن يكون هذا الشكل من عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة قائما في تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق أحد الأعضاء لهذه الاتفاقية، يكون علي هذا العضو أن يمنع ذلك كليا منذ التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية إزاء العضو المذكور.

المادة 5

1. لا يجوز لأي امتياز ممنوح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أن ينطوي علي أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري يفرض لإنتاج أو تجميع منتجات يستخدمها أو يتاجر بها الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة المذكورة.

2. حيثما وجدت امتيازات تشمل علي أحكام تفرض هذا الشكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، تلغي الأحكام المذكورة في أقرب وقت ممكن، بغية الانصياع لأحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 6

علي موظفي الإدارة، حتى حين يكون من واجبهم تشجيع الأهالي الخاضعين لإشرافهم علي تعاطي عمل ما، ألا يكرهوا هؤلاء الأهالي أو أي أفراد منهم علي العمل في خدمة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

المادة 7

1. لا يجوز للرؤساء الذين لا يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا إلي عمل السخرة أو العمل القسري.

2. للرؤساء الذين يمارسون وظائف إدارية أو يلجأوا، بإذن صريح من السلطة المختصة، إلي عمل السخرة أو العمل القسري، شريطة التقيد بأحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية.

3. يجوز للرؤساء المعترف بهم وفقا للأصول، إذا كانوا لا يتقاضون مكافأة وافية في صور أخري، أن ينتفعوا بخدمات شخصية، شريطة أن يخضع ذلك لتنظيم سليم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون الإسراف فيه.

4. يجوز للرؤساء المعترف بهم وفقا للأصول، إذا كانوا لا يتقاضون مكافأة وافية في صور أخري، أن ينتفعوا بخدمات شخصية، شريطة أن يخضع ذلك لتنظيم سليم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون الإسراف فيه.

المادة 8

1. تعود إلي السلطة المدنية العليا في الإقليم صاحب الشأن مسؤولية اتخاذ أي قرار باللجوء إلي عمل السخرة أو العمل القسري.

2. إلا أن لهذه السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا سلطة فرض عمل السخرة أو العمل القسري شريطة ألا يترتب علي ذلك إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد. كما أن لهذه السلطة أن تفوض إلي السلطات المحلية العليا، خلال الفترات وطبقا للشروط التي تحدد في اللوائح التنظيمية التي تنص عليها المادة 23 من هذه الاتفاقية، سلطة فرض عمل سخرة أو عمل قسري ينطوي علي إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد إذا كان الغرض تيسير انتقال موظفي الإدارة في ممارستهم لوظائفهم ونقل المعدات الحكومية.

المادة 9

ما لم يكن في أحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية ما ينص علي خلاف ذلك، لا ينبغي لأية سلطة تملك حق فرض عمل سخرة أو عمل قسري أن تبت في أمر اللجوء إلي

هـــذا الشـــكل مـــن أشـــكال العمـــل إلا بعـــد أن تتأكـــد مـــن:
(أ) أن للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمـــع المحلـــي المـــدعو لأداء العمـــل أو لتقـــديم الخدمـــة،
(ب) وأن للعمـــل أو الخدمـــة ضـــرورة قائمـــة أو وشـــيكة القيـــام،
(ج) وأنه قد استحال الحصول علي يد عاملة طوعية لأداء العمل أو تقديم الخدمة رغم عرض معدلات أجور وشروط عمل ليست أقل ملاءمة من تلك المألوف عرضـــها فـــي الإقلـــيم صـــاحب الشـــأن لقـــاء أعمـــال أو خـــدمات مماثلـــة،
(د) وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحاليين، علي ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها علي الاضطلاع بالعمل المطلوب.

المادة 10

1. يجب القيام تدريجيا بإلغاء عمل السخرة أو العمل القسري الذي يفرض بوصفه ضريبة أو الذي يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة.

2. إلي أن يكتمل هذا الإلغاء، وحيثما يعمل بنظام السخرة أو العمل القسري بوصفه ضريبة أو يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة، يتحـــتم علـــي الســـلطة المعنيـــة أن تتأكـــد أولا مـــن:
(أ) أن للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمـــع المحلـــي المـــدعو لأداء العمـــل أو لتقـــديم الخدمـــة،
(ب) وأن للعمـــل أو الخدمـــة ضـــرورة قائمـــة أو وشـــيكة القيـــام،
(ج) وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحاليين، علـي ضـوء اليـد العاملـة المتاحـة وقـدرتها علـي الاضـطلاع بالعمـل المطلـوب،
(د) وأن العمل أو الخدمة لن ينطوي علي إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد،
(هـ) وأن أداء العمل أو تقديم الخدمة سيدار وفقا لمتطلبات الدين والحياة الاجتماعية والزراعة.

المادة 11

1. لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا علي الذكور البالغين الأصحاء الأجسام، الذين يبدوا أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن 18 سنة ولا يزيد علي 45 سنة. وباستثناء حالات العمل المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية، يخضع هذا الفرض للحدود والشروط التالية:
(أ) شهادة طبيب تعينه الإدارة، بصورة مسبقة حيثما كان ذلك مستطاعا، ببراءة الأشخاص المعنيين من أية أمراض وبائية أو معدية، وبأنهم قادرون علي أداء العمل المطلوب وعلي تحمل الظروف التي سيؤدي فيها،
(ب) إعفاء معلمي المدارس وتلاميذها وموظفي الجهاز الإداري عموما،
(ج) الاحتفاظ، في كل مجتمع محلي، بالعدد الذي لا غني عنه للحياة العائلية والاجتماعية من الذكور البالغين الأصحاء الأجسام،
(د) احترام الروابط الزوجية والعائلية.
2. للأغراض المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة، تحدد اللوائح التنظيمية المنصوص عليها في المادة 23 من هذه الاتفاقية نسبة عدد الذين يمكن أخذهم في أية مرة للسخرة أو العمل القسري إلي مجموع عدد الذكور البالغين الأصحاء الأجسام المقيمين بصفة دائمة، شريطة ألا تتجاوز هذه النسبة، في أية حال، 25 في المائة من المجموع المذكور. وعلي السلطة المختصة، حيث تحدد هذه النسبة، أن تضع في اعتبارها كثافة السكان، وتقدمهم الاجتماعي والمادي وفصول السنة، والأعمال التي سيتوجب علي الأشخاص المعنيين أن يقوموا بها بأنفسهم لأنفسهم محليا، كما أن عليها، عموما، أن تراعي ما تتطلبه الحياة الاجتماعية للمجتمع المحلي المعني من ضرورات اقتصادية واجتماعية.

المادة 12

1. لا يجوز للمدة القصوى التي يمكن أن يؤخذ فيها شخص للسخرة أو العمل القسري بمختلف أنواعه أن تتجاوز، في أية فترة اثني عشر شهرا، مدة ستين يوما، بما في ذلك أيام السفر الضرورية للذهاب إلي مكان العمل والعودة منه.

2. يزود كل شخص فرض عليه عمل السخرة أو العمل القسري بشهادة تحدد فترات عمل السخرة أو العمل القسري الذي أداه.

المادة 13

1. تكون ساعات العمل العادية لأي شخص يفرض عليه عمل سخرة أو عمل قسري مساوية لساعات العمل العادية المعمول بها في حالة العمل الحر، ويجب أن يكافأ علي أية ساعات إضافية يعمل خلالها بنفس المعدلات المعمول بها تعويضا عن الساعات الإضافية في حالة العمل الحر.

2. يمنح يوم راحة أسبوعية لجميع الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري من أي نوع، ويجب، بقدر الإمكان، أن يتوافق هذا اليوم مع اليوم المحدد للراحة عرفا أو تقليدا في الأقاليم أو المناطق المعنية.

المادة 14

1. باستثناء عمل السخرة أو العمل القسري المنصوص عليه في المادة 10 من هذه الاتفاقية، يجزي علي عمل السخرة أو العمل القسري بجميع أشكاله نقدا، وبمعدلات لا تكون أدني من تلك المعمول بها لقاء ضروب العمل المماثلة إما في المنطقة التي يستخدم فيها العمال وإما في تلك التي يؤتى بهم منها.

2. في حالة العمل الذي يلجأ إليه الرؤساء في ممارسة وظائفهم الإدارية، يجب البدء في أسرع وقت ممكن بدفع الأجور وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

3. تدفع الأجور لكل عامل فرديا، لا لرئيس قبيلته أو لأية سلطة أخري.

4. لغرض دفع الأجور، تحسب الأيام المقضية في السفر إلي مكان العمل والعودة منه أيام عمل.

5. ليس في هذه المادة ما يمنع إعطاء العمال جرايات غذائية عادية بوصفها جزءا من أجورهم، علي أن تكون هذه الجرايات، من حيث القيمة، مكافئة علي الأقل للمبلغ النقدي المقتطع لقاءها من الأجر. إلا أنه لا يجوز خصم أي جزء من الأجر لقاء دفع الضرائب ولا لقاء أي طعام أو لباس أو سكن ذي طابع خاص يوفر للعامل

بغية جعله قادرا علي مواصلة عمله في ظل الظروف الخاصة لهذا العمل، ولا لقاء تزويده بالأدوات.

المادة 15

1. تنطبق علي الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري، سواء بسواء علي العمال الأحرار، أية قوانين أو لوائح تنظيمية تتصل بتعويض العمال عن الإصابات أو الأمراض الناتجة عن عملهم وأية قوانين أو لوائح تنظيمية تنص علي تعويض الأشخاص الذين كان يعولهم العامل المتوفي أو العاجز، سواء كانت نافذة حاليا أو سيعمل بها مستقبلا في الإقليم المعني.

2. وفي جميع الأحوال يجب أن يفرض علي أية سلطة تستخدم أي عامل في عمل سخرة أو عمل قسري واجب كفالة معاش هذا العامل إذا أصبح عاجزا كليا أو جزئيا عن القيام بأود نفسه كنتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن عمله، وواجب اتخاذ تدابير لكفالة معاش أي شخص يعيله العامل المذكور فعلا في حالة عجز هذا العامل أو وفاته بسب العمل.

المادة 16

1. لا يجوز، إلا في حالات الضرورة القصوى، نقل الأشخاص الذين فرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري إلي مناطق تختلف ظروف الغذاء والمناخ فيها عن تلك التي اعتادها اختلافا يبلغ منه أن يعرض صحتهم للخطر.

2. ولا يجوز، في أية حالة، أن يسمح بنقل هؤلاء العمال علي هذا النحو إلا بعد أن يصبح في الإمكان أن تطبق علي وجه الدقة جميع التدابير الصحية والسكنية الضرورية لتكييف هؤلاء العمال مع الظروف ولحماية صحتهم.

3. حين لا يكون هناك سبيل لتفادي هذا النقل، تتخذ تدابير لكفالة تعويد العمال تدريجيا علي الظروف الغذائية والمناخية الجديدة يؤخذ فيها بمشورة الجهة الصحية المختصة.

4. في الحالات التي يكون مطلوبا فيها من هؤلاء العمال أن يقوموا بعمل لم يعتادوه تتخذ تدابير تكفل تعويدهم عليه، وخاصة علي صعيد تدريبهم التدريجي، وساعات

العمل، وتوفير فترات راحة لهم، وما تقضي به الضرورة من زيادة أو تحسين وجباتهم الغذائية.

المادة 17

قبل السماح باللجوء إلي السخرة أو العمل القسري من أجل أعمال بناء أو صيانة تتطلب بقاء العمال في أمكنة العمل لفترات طويلة، يجب علي السلطة المختصة أن تتأكد من:

1. أن جميع التدابير الضرورية قد اتخذت لحماية صحة العمال وضمان الرعاية الطبية التي لا غني عنها، ومن ذلك علي وجه الخصوص:

(أ) أن يتم فحص العمال طبيا قبل بدء العمل وعلي فترات محددة طوال امتداده،

(ب) أن يكون هناك جهاز كاف من الموظفين الطبيين، مزود بالمستوصفات والعيادات والمستشفيات والمعدات اللازمة لمواجهة جميع الاحتياجات،

(ج) أن يكون هنالك ما يرضي من الظروف الصحية في أماكن العمل ومن إمدادات مياه الشرب والغذاء والوقود وأدوات الطهو، ومن المسكن والملبس عند الضرورة،

2. أن تكون قد اتخذت ترتيبات محددة لكفالة معاش أسرة كل عامل، وخاصة بتيسير تحويل جزء من أجره بطريقة مأمونة إلي أسرته، بناء علي طلب العامل أو بموافقته،

3. أن تكون أسفار العمال إلي أماكن العمل ومنها علي نفقة الإدارة ومسؤوليتها، وأن تيسر الإدارة هذه الأسفار بالاستعانة إلي أقصي حد ممكن بجميع وسائل النقل المتاحة،

4. أن تقوم الإدارة، في حالة مرض العامل أو إصابته بحادث يقعده لبعض الوقت، بإعادته إلي موطنه علي نفقتها،

5. أن يسمح لأي عامل، لدي انتهاء فترة عمل السخرة أو العمل القسري، بالبقاء في موقع العمل إذا شاء ذلك كعامل حر، دون أن يخسر، لمدة عامين، حقه في أن يعاد مجانا إلي وطنه.

المادة 18

1. يجب أن يلغي، في أقصر فترة ممكنة، عمل السخرة أو العمل القسري الخاص بنقل الأشخاص أو السلع، مثل عمل الحمالين أو النوتية. وبانتظار هذا الإلغاء، تصدر السلطة المختصة لوائح تنظيمية تقرر، علي وجه الخصوص:

(أ) ألا يلجأ إلي مثل هذا النوع من العمل إلا لغرض تيسير انتقال موظفي الإدارة أثناء ممارستهم لعملهم أو لنقل اللوازم الحكومية أو، عند الضرورة المستعجلة جدا، نقل أشخاص غير الموظفين،

(ب) ألا يستخدم في هذا النقل إلا عمال تشهد بلياقتهم البدنية شهادة طبية حيثما كان إجراء الفحص الطبي مستطاعا، أو، في حالة تعذر ذلك، يحمل الشخص الذي يستخدمهم مسؤولية التأكد من لياقتهم البدنية وكونهم غير مصابين بأية أمراض وبائية أو معدية،

(ج) الحمولة القصوى التي يجوز أن ينقلها هؤلاء العمال،

(د) المسافة القصوى التي يمكن فرضها علي هؤلاء العمال ابتداء من منازلهم،

(هـ) العدد الأقصى من الأيام التي يمكن فيها، شهريا، أو خلال أية فترة أخري، مصادرة هؤلاء العمال، بما في ذلك الأيام التي تستغرقها عودتهم إلي منازلهم،

(و) من هم الأشخاص المؤهلون للالتجاء إلي هذا النوع من السخرة أو العمل القسري، وإلي أي مدي يستطيعون ممارسة هذه الأهلية.

2. علي السلطة المختصة، لدي تعيينها الحدود القصوى المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة السابقة، أن تضع في اعتبارها جميع العوامل ذات الشأن ولا سيما القدرة البدنية لمجموعة السكان التي سيؤخذ منها العمال، وطبيعة الأرض التي سيكون عليهم أن يجتازوها في السفر، والظروف المناخية.

3. وعلي السلطة المختصة، بالإضافة إلي ذلك، أن تضع أحكاما تلزم بعدم تجاوز رحلة هؤلاء العمال اليومية المعتادة مسافة تقابل متوسط يوم العمل المكون من ثماني ساعات، علما بأن ذلك يقتضي أن يوضع في الاعتبار، بالإضافة إلي الحمل الذي سينقل والمسافة التي ستقطع، طبيعة الطريق والفصل الذي تتم فيه الرحلة وكل ما إلي ذلك من عوامل ذات شأن، وأن من الواجب، إذا فرض علي العمال أن

يسيروا ساعات إضافية فوق ساعات سفرة اليوم العادية، أن يجازوا عليها بأعلى من المعدلات العادية.

المادة 19

1. ليس للسلطة المختصة أن تجيز الالتجاء إلي السخرة في الزراعة إلا كوسيلة لتفادي المجاعة أو شح المواد الغذائية، وعلي أن يكون ذلك مشروطا في جميع الأحوال بأن تظل المواد الغذائية أو المحاصيل الناتجة ملكا لمن أنتجها أفرادا أو جماعة.

2. ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله علي نحو يجعله يحرر أعضاء جماعة ما، إذا كان الإنتاج فيها منظما علي أساس جماعي بمقتضى القانون أو العرف وكانت المنتجات أو المكاسب الناجمة عن بيعها تظل ملكا للجماعة، من واجب أداء العمل الذي تفرضه عليهم الجماعة بمقتضى القانون أو العرف.

المادة 20

لا يجوز لقوانين الجزاء الجماعي، القاضية بإمكان فرض عقوبة علي جماعة بكاملها عن جريمة ارتكبها بعض من أفرادها أن تشتمل علي أحكام تفرض إلزام الجماعة بعمل سخرة أو عمل قسري كوسيلة من وسائل العقوبة.

المادة 21

لا يجوز أن يلجأ إلي عمل السخرة أو العمل القسري للعمل في المناجم تحت الأرض.

المادة 22

يجب أن تتضمن التقارير السنوية التي يتعهد الأعضاء الذين يصدقون هذه الاتفاقية بتقديمها إلي مكتب العمل الدولي، طبقا لأحكام المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، حول التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، علي معلومات مستوفاة بقدر الإمكان، بشأن كل إقليم معني عن المدى الذي تم فيه اللجوء إلي عمل السخرة أو العمل القسري في هذا الإقليم، وعن الأغراض التي استخدم فيها هذا

العمل، ومعدلات الأمراض والوفيات، وساعات العمل، وطرق دفع الأجور، ومعدلات هذه الأجور، وأية معلومات أخري تتصل بذلك.

المادة 23

1. علي السلطة المختصة، إنفاذا لأحكام هذه الاتفاقية، أن تصدر لائحة كاملة ودقيقة تنظم اللجوء إلي عمل السخرة أو العمل القسري.

2. ويجب أن يكون مما تنطوي عليه هذه اللائحة قواعد تسمح لأي شخص فرض عليه عمل سخرة أو عمل قسري بأن يتقدم إلي السلطات بجميع الشكاوي المتصلة بشروط العمل، وتكفل له أن هذه الشكاوي ستدرس وستوضع موضع الاعتبار.

المادة 24

يجب أن تتخذ في جميع الأحوال تدابير كافية لضمان تطبيق اللوائح الناظمة للاستخدام في السخرة أو العمل القسري، وذلك إما بتوسيع صلاحيات أية هيئة تفتيشية قائمة أنشئت لمراقبة العمل الحر توسيعا يجعلها تغطي عمل السخرة أو العمل القسري، وإما بأية طريقة أخري ملائمة. ويجب أن تتخذ تدابير تكفل توعية الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو العمل القسري باللوائح المذكور.

المادة 25

يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسري بصورة غير مشروعة بوصفه جريمة جنائية، ويلتزم كل عضو يصدق علي هذه الاتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التي يفرضها القانون فعالة حقا وكفالة إنفاذها بكل دقة.

المادة 26

1. يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق علي هذه الاتفاقية بأن يطبقها في الأقاليم الخاضعة لسيادته أو لولايته أو لحمايته أو لسلطانه أو لوصايته أو لسلطته، وذلك بقدر ما يكون له من حق قبول التزامات تمس الشؤون الداخلية. هذا علما بأنه سيكون علي هذا العضو، إذا أراد الانتفاع بأحكام المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية، أن يلحق بتصديقه إعلانا يذكر فيه: (1) الأقاليم التي يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية دون تعديل،

(2) الأقاليم التي يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية مع تعديلات، مضيفا بيانا بتفاصيل التعديلات المذكورة،

(3) الأقاليم التي يتحفظ بقراره في صددها.

2. يعتبر الإعلان المذكور أعلاه جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون له مثل آثاره. ولكل عضو أصدر مثل هذا الإعلان أن يتخلى، بإعلان جديد، عن كل أو بعض التحفظات التي أوردها، طبقا للفقرتين الفرعيتين (2) و (3) أعلاه في الإعلان الأصلي.

المادة 27

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية، المنظمة طبقا للشروط المحددة في دستور منظمة العمل الدولية إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 28

1. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجل تصديقهم لها لدي مكتب العمل الدولي.

2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهر من تسجيل المدير العام صكي تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية.

3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها.

المادة 29

بمجرد أن يتم تسجيل صكي تصديق اثنين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدي مكتب العمل الدولي، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك. كما يقوم بإشعارهم بتسجيل ما قد يتلقاه لاحقا من صكوك تصديق آخرين من أعضاء المنظمة.

المادة 30

1. لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات علي بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسجيله لدي مكتب العمل الدولي.

2. كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطا بها لفترة خمس سنوات أخري، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية كل فترة خمس سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 31

لدي انقضاء كل فترة خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي تقريرا إلي المؤتمر العام حول سير تطبيق الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا.

المادة 32

1. إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تنطوي علي تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، انسحابه من هذه الاتفاقية دون اشتراط أو أجل، بصرف النظر عن أحكام المادة 30 أعلاه إذا، ومتي أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح نافذة المفعول.

2. تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

3. تظل هذه الاتفاقية علي أي حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية علي التنقيح.

المادة 33

يكون النصان الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 300.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

المادة 1

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق

الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3

نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4

صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

'1' الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

'2' قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على

هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6

تجريم غسل عائدات الجرائم

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) '1'، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1'، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'2'، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية

معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة 7

تدابير مكافحة غسل الأموال

1- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل

الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8

تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة

أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9

تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

2- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

3- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة

بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

4- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة 12

المصادرة والضبط

1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة 13

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة 14

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو

الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة 15

الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية

يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ج) أو عندما يكون الجرم:

'1'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

'2'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) '1'، أو '2'، أو (ب) '1'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 16

تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا

الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة 18

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛
(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛
(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما

تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

17- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير

أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة 19

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 20

أساليب التحري الخاصة

1- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة 21

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة 22

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة 23

تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 24

حماية الشهود

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة 25

مساعدة الضحايا وحمايتهم

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

2- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

3- تتيح كل دولة طرف ، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 26

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

'1'، هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'2'، الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛

'3'، الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية،

وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 27

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1'، هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'2'، حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3'، حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 28

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل

فيهـا الجريمـة المنظمـة، وكـذلك الجماعـات المحترفـة الضـالعة والتكنولوجيـات المستخدمة.

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمـة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 29

التدريب والمساعدة التقنية

1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛
(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛
(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛
(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.
2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.
3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.
4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة 30

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

2- تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة 31

المنع

1- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛

ويجوز أن تشمل هذه التدابير:

'1'، إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

'2'، استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

'3، إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

'4، تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) '1، و'3، من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

3- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

4- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

5- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

6- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة 32

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).

3- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و30 و31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة 33

الأمانة

1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2- على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 34

تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة 35

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 36

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 37

العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

4- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 38

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر

أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة 39

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم

المتحـــدة صـــك تصـــديقها علـــى ذلـــك التعـــديل أو قبولـــه أو إقـــراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام بـه، وتظـل الـدول الأطـراف الأخـرى ملزمـة بأحكـام هـذه الاتفاقيـة وبـأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 40

الانسحاب

1- يجـوز للدولـة الطـرف أن تنسـحب مـن هـذه الاتفاقيـة بتوجيـه إشـعار كتـابي إلـى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تـاريخ اســـــــــتلام الأمـــــــــين العـــــــــام ذلـــــــــك الإشـــــــــعار.

2- لا تعـود أي منظمـة إقليميـة للتكامـل الاقتصـادي طرفـا فـي هـذه الاتفاقيـة عنـدما تنســـحب مـــن الاتفاقيـــة جميـــع الـــدول الأعضـــاء فـــي تلـــك المنظمـــة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضـى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة 41

الوديع واللغات

1- يســـمّى الأمـــين العـــام للأمـــم المتحـــدة وديعـــا لهـــذه الاتفاقيـــة.

2- يـودع أصـل هـذه الاتفاقيـة، التـي تتسـاوى نصوصـها الإسـبانية والإنكليزيـة والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

* وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

الديباجـة

إن الـدول الأطـراف فـي هـذا البروتوكـول، إذ تعلـن أن اتخـاذ تـدابير فعالـة لمنـع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعيـــة - اقتصـــادية، علـــى الصـــعيد الـــوطني والإقليمـــي والـــدولي، وإذ تشـير إلـى قـرار الجمعيـة العامـة 212/54 المـؤرخ 22 كـانون الأول/ديسـمبر 1999، الذي حثَّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاســتمرار، حســب الاقتضــاء، فــي معالجــة مســألة الهجــرة والتنميــة، واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسـائر المسـائل ذات الصـلة، وإذ يقلقهـا الازديـاد الكبيـر فـي أنشـطة الجماعـات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية، وإذ يقلقهـا أيضـا أن تهريـب المهـاجرين يمكـن أن يعـرِّض للخطـر حيـاة أو أمـن المهاجرين المعنيين، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة بـاب العضـوية مخصصـة لغـرض وضـع اتفاقيـة دوليـة شـاملة لمكافحـة الجريمـة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهـاجرين ونقلهـم بصـورة غيـر مشـروعة، بمـا فـي ذلـك عـن طريـق البحـر، واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها ، قد اتفقت على ما يلي:

أولا- أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

المادة 3

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

(ج) يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:

'1' تكون قد زوِّرت أو حوِّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو

الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛
'2، أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛
'3، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛
(د) يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوَّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة 5

مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 6

التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير

مباشـــــرة، علــــى منفعــــة ماليــــة أو منفعــــة ماديــــة أخـــــرى:

(أ) تهريـــــــــــــب المهـــــــــــــاجرين؛

(ب) القيـــام، بغـــرض تســـهيل تهريـــب المهـــاجرين، بمـــا يلـــي:

'1'، إعـــــداد وثيقـــــة ســـــفر أو هويـــــة مـــــزورة؛

'2'، تـدبير الحصـول علـى وثيقـة مـن هـذا القبيـل أو توفيرهـا أو حيازتهـا؛

(ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلـــك رهنـــا بالمفـــاهيم الأساســـية لنظامهـــا القـــانوني؛ أو

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) أو (ب) '1'، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2'، من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 مـــــــن هـــــــذه المـــــــادة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظـــــــــــــــــروف:

(أ) تعـرِّض للخطـر، أو يُـرجَّح أن تعـرِّض للخطـر، حيـاة أو سـلامة المهـاجرين المعنيـــــــــــــــين؛

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض اســـــــــــــــتغلالهم،

ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) '1' و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة

وفقـــــــــا للفقـــــــــرة 2 (ب) و(ج) مـــــــــن هـــــــــذه المـــــــــادة.

4- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانيا - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة 7

التعاون

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة 8

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

1- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

2- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) تفتيش السفينة؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص

وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

3- تبلغ الدولة الطرف التي تتَّخذ أي تدبير وفقا للفقرة 2 من هذه المادة دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

4- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدَّم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

5- يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة 7 من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

6- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

7- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة 9

شروط وقائية

1- عندما تتَّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛

(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛

(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛

(د) أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتَّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

2- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة 8 من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوِّغ التدابير المتَّخذة.

3- في أي تدبير يُتَّخذ أو يُعتمد أو يُنفَّذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:

(أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛

(ب) أو بصلاحية دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

4- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 10

المعلومات

1- دون مساس بالمادتين 27 و28 من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته؛

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

2- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11

التدابير الحدودية

1- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6- دون المساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12

أمن ومراقبة الوثائق

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 14

التدريب والتعاون التقني

1- توفر الدول الأطراف أو تعزِّز التدريب المتخصِّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛

(ب) التعرُّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها؛

(ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية

الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة 6، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛

(د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛

(هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

3- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة 6.

المادة 15

تدابير المنع الأخرى

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبِّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

2- وفقا للمادة 31 من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

3- تروج كل دولة طرف أو تعزِّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل

مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة 16

تدابير الحماية والمساعدة

1- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفِّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

4- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

5- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[1]، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

المادة 17

الاتفاقات والترتيبات

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

(ب) أو تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة 18

إعادة المهاجرين المهرَّبين

1- توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

2- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.

3- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

4- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

5- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء

الاعتبـــــار الواجـــــب لســـــلامة ذلـــــك الشـــــخص وكرامتـــــه.

6- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.

7- لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

8- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

رابعا- أحكام ختامية

المادة 19

شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951(3) وبروتوكول عام 1967(4) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

2- تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 20

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 21

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق

أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 22

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات - في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 23

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدَّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 24

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 25

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

---

* وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، الأرقام 8638-8640.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا، وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال، واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة، قد اتفقت على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة 3

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة 5

التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة 6

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة 7

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة 8

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

1- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت

دخولـــــــه إلـــــــى إقلـــــيم الدولـــــــة الطـــــــرف المســـــــتقبلة.

4- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص مـــــن الســـــفر إلـــــى إقليمهـــــا أو معـــــاودة دخولـــــه.

5- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قـــــانون داخلـــــي للدولـــــة الطـــــرف المســـــتقبلة.

6- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 9

منع الاتجار بالأشخاص

1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منـــــع ومكافحـــــة الاتجـــــار بالأشـــــخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

2- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وســـــائر عناصـــــر المجتمـــــع المـــــدني.

4- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

5- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة 10

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

1- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

2- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11

التدابير الحدودية

1- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول.

3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6- دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12

أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان مايلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية

المادة 14

شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951[1] وبروتوكول عام 1967[2] الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

2- تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 15

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذَّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 17

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك

الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة 18

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها

الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة 19

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 20

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

---

* وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 189، الرقم 2545.

(2) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

المصادر:

اولاً: الكتب العربية

1- احمد لطفي السيد مرعي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2009 .

2- د.حمدي رجب عطية ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

3- د. حسني عبد السميع ابراهيم ، المعالجة الفقهية للاتجار بالبشر بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية , 2013.

4- د. حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركزي القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2010 .

5- د. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، 2011 .

6- د. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010 .

7- د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الاقليمية والقارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 .

8- د. جمال ابراهيم الحيدري ,جريمة ابادة الجنس البشري ,في ضوء القانون الجنائي الدولي ,مكتبة السنهوري ,بغداد , 2012 .

9- د. سالم ابراهم بن احمد النقبي ، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي ، شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر ، القاهرة ، 2012 .

10- سيد علي احمد الناصري ، تاريخهم وحضارتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .

11- د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، 2011 .

12- ستيوارت ميل ، استعباد النساء ، ترجمة وتعليق وتقديم الدكتور امام عبد الفتاح امام جامعة الكويت ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1998 .

13- د.عمر محمد سالم ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، المركز القومي للاجراءات القانونية ، القاهرة ، 2014 .

14- د.فتحية محمد ، الحماية الجنائية للنساء من الاستغلال ، دراسة مقارنة , 2001.

15- د. فتوح الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، 2001 .

16- د. طارق عفيفي صادق ، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 .

17- د. عبد القادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها , منشورات الحلبي الحقوقيه , بيروت , 2009 .

18- د. رياض صالح ابو العطا ، المنظمات الدولية ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2010 .

19- د. مصطفى طاهر ، اطلالة على القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة ، مركز البحوث والدراسات الامنية ، ابو ظبي ، 2008 .

20- د. معتز العباسي ، الاتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي ، بغداد ، 2015.

21- د. محمد الشناوي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة ، 2014 .

22- د. محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية بحقوق الانسان ، دار الشروق ، القاهرة ، 2005.

23- مصطفى شحاتة ، جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.

24- د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسته لتاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة ، 2001 .

25- منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .

26- المحامي نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية ، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.

الرسائل والاطاريح :

1-ماجد حاوي علوان، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي ، رسالة ماجستير جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2014.

2- امير تحسين الفضلي ، آليات مكافحة الاتجار بالبشر في اطار القانون الدولي العام، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، كلية الحقوق ، بيروت ، 2012 .

3- علاء باسم صبحي ، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2011.

الدراسات والبحوث :

1-احمد سليمان الزغاليل ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، بحث مقدم لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، ابو ظبي ، 2004 .

2-د. رفعت رشوان ، التحدي والاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، 2012.

3-خليل حسين ، الجرائم الدولية ومحاكمتها في القانون الدولي الجنائي ، مقالة منشورة في جريدة الحياة اللبنانية ، العدد 66، آذار ، 2007 .

4- سوسن حسين ، الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة الدولية ، تحقيق منشور في مجلة السياسة الدولية.

5- عبد اللطيف دحيه ، جهود الامم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، بحث منشور في مجلة التواصل ، جامعة المسيلة العدد 38، 2014

6- وزارة الخارجية الامريكية ، تعريف مراقبة الاتجار بالبشر ، 2006 .

7- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية الظاهرة بالإتجار بالأشخاص ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنة ، الرياض ، 2004.

الاتفاقيات والمواثيق والانظمة والمؤتمرات والاعلانات الدولية:

1-اتفاقية تحريم الاتجار بالنساء والاطفال لعام 1921

2-الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام 1926

3-اتفاقية العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام 1930

4-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

5- اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

6- اتفاقية جنيف الاولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949

7- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية لعام 1950

8- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

9- الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيه بالرق لعام 1956

10- الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة لعام 1957

11- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

12- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

13- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969

14- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

15- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

16- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

17- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

18- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية لعام 2000

19- البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

20- اعلان بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته لعام 2002

21- بروتكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال لعام 2000

22-بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000

23- الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004

24- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2005

25- مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيينا ، 2005

26- اتفاقية مجلس اوربا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005

27- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010.

الدساتير والتشريعات الوطنية:

1-الدستور العراقي لعام 2005

2- الدستور المصري لعام 2014

3- قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الامريكي لعام 2000

4- قانون مكافحة الاتجار بالاشخاص والاستغلال الجنسي القبرصي لعام 2000

5- قانون مكافحة الاتجار بالاشخاص الروماني رقم 678 لعام 2001

6- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الفلبيني رقم 9208 لعام 200

7- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم 51 لعام 2006
8- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الماليزي لعام 2007
9- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاندنوسي لعام 2007
10- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لعام 2008
11- قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم 1 لعام 2008
12- قانون منع الاتجار بالأشخاص في اوغندا لعام 2009
13- قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم 9 لعام 2009
14- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي رقم 60 لسنة 2009
15- قانون منع الاتجار بالبشر السوري رقم 3 لعام 2010
16- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لعام 2010
17- قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لعام 2011
18- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لعام 2012

المصادر الاجنبيه

1- Bassion, cherif,commentarie on the international the pease and security of mankind,rman ville, eres, 1993.
2- Human tfficking a crimethat shames us all Vienna forum reprt away forward to combar human trafficking ,united nations, office ondrugs and acriue, newyork,2008
3- Look best practices in combating trafficking in persons, the role of civil project at the johns Hopkins university paul nitze school of advanced international studies .

مواقع الانترنيت

1- التقرير الصادر عن منظمه الامن والتعاون الاوربي بعنوان :

Trafficking in Human beings implications for osce ,www.osce.org

2- الاتجار بالمهاجرين ,وضع السياسات وبناء القدرات من المنظمه الدوليه – الدوره } السادسه والتسعون للجمعيه العامه لمنظمه الامم المتحده .

www. Iom. Int /jaht/jsp/index.jsp

3- الغاء الرق واشكاله المعاصر, مفوضيه الامم المتحده الساميه لحقوق الانسان , ديفيد فايسيرون , مقاله منشوره على الموقع الالكتروني لمنظمه الامم المتحده ,

www.un.org/ar

4- تقرير مفوضيه الامم المتحده الساميه لحقوق الانسان ,المستجدات على صعيد منظمه الامم المتحده فيما يتعلق بمكافحه الاتجار بالاشخاص ,منشور على موقع الامم المتحده

www.un.org/ar

5- الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجره الدوليه ,سوسن حسين ,تحقيق منشور في مجله السياسه الدوليه وعلى الموقع الالكتروني :

www. Digital.ahram.org

6- تقرير منظمه العمل الدوليه , المنشور على الموقع الالكتروني :

www.un.org/arabic

7- موقع منظمه الصحه العالميه :

www.who.int/ar

8- موقع منظمه اليونيسيف :

www.unicef.org/ar

9- موقع منظمه الشرطه الدوليه :

www.interpol.int

10- موقع منظمه الشرطه الدوليه :

www.interpol.int

11- موقع المحكمة الجنائية الدولية :

www.crin.org